وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 2–أبو القاسم سعد الله–
كلية العلوم الاجتماعية
قسم علم الاجتماع

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

تخصص: علم الاجتماع الريفي

المجتمع البدوي بين السلطة التقليدية والسلطة الرسمية

دراسة ميدانية ببلدية الشارف ولاية الجلفة

إعـــــداد: إشراف:

محمد يحي مسلم أ.د ياسين مشتة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:2025/06/16 ، أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصّفة
01	شريف زهرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 02	رئيسا
02	ياسين مشتة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 02	مشرفا، مقرراً
03	دريس سفيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 02	مناقشا
04	حمداني مالية	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 02	مناقشا
05	صالي مراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة خميس مليانة	مناقشا
06	بومدين دحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجلفة	مناقشا

السنة الجامعية:

2025/2024

الإهـــداء

﴿إلى الوالدين

إلى الزوجة والأولاد

إلى كافة العائلة﴾

الشكر

الى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

فهرس الموضوعات

الصفحة

الإهداء
الشكر
فهرس المحتويات
مقدمة أ

الفصل الأول الجانب المنهجي للبحث

أسباب اختيار الموضوع..... 05
الإشكالية..... 06
الفرضيات 08
الاقتراب النظري..... 09
تحديد المفاهيم..... 12
المنهج 16
تقنيات جمع المعلومات..... 17
الدراسات السابقة..... 18
مفهوم التغير الاجتماعي..... 22
عوامل التغير الاجتماعي..... 23
نظريات التغير الاجتماعي..... 26

الفصل الثاني البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية

البداوة العربية..... 36
الاقتصاد البدوي..... 40
البداوة في الجزائر..... 42
البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية..... 46
الانساق والنظم الاجتماعية في المجتمعات البدوية..... 54
المكانات والأدوار في المجتمعات البدوية..... 65

الفصل الثالث السلطة في المجتمعات البدوية

السلطة في المجتمعات البدوية..... 71
السلطة في نطاق البداوة العربية..... 72
مفهوم سلطة الجماعة..... 74
بعض الصور الدينية والسحرية في المجتمعات البدوية..... 81
الضبط الاجتماعي في المجتمعات البدوية..... 83
المسؤولية والجزاء في المجتمع البدوي..... 86
أنواع الجرائم في المجتمعات البدوية..... 92
الأعراف والقوانين في المجتمعات البدوية..... 97
عوايد أولاد علي بالصحراء الغربية المصرية..... 97

تمهيد..... 98
قوانين وعوايد قبائل أولاد علي..... 98
عوايد وأعراف أولاد عيدون..... 106

الجانب التطبيقي

الفصل الرابع التعريف بمجتمع البحث

التعريف بالمنطقة..... 115
أصل التسمية..... 116
لمحة عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة..... 117
الخصائص العامة للعينة..... 126

الفصل الخامس تحليل نتائج الفرضية الأولى

تمهيد..... 133
نتائج الفرضية الأولى..... 170

الفصل السادس تحليل نتائج الفرضية الثانية

تمهيد..... 173
نتائج الفرضية الثانية..... 201

الفصل السابع تحليل نتائج الفرضية الثالثة

نتائج الفرضية الثالثة..... 244
استنتاج عام..... 246
خاتمة..... 249
قائمة المصادر والمراجع..... 251
المـــلاحـق 255

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	توزيع افراد العينة حسب الامتداد الاسري للتواجد بالمركز الحضري	126
02	توزيع افراد العينة حسب طبيعة السكن	127
03	يوضح توزيع افراد العينة حسب فترات الاستقرار	128
04	توزيع الافراد حسب المستوى التعليمي	129
05	توزيع افراد العينة حسب المستوى التعليمي نسبة الى الاطلاع على القوانين	130
06	توزيع افراد العينة سب وضعيتهم المهنية	131
07	يوضح العلاقة بين الامتداد الأسري للاستقرار بالمركز الحضري وترسيم الزواج	134
08	يوضح العلاقة بين الامتداد الأسري للاستقرار بالمركز الحضري وكيفية ترسيم علاقة الزواج	135
09	يوضح العلاقة بين الامتداد الأسري للاستقرار بالمركز الحضري والتوجه للسلطة في حالة الطلاق	137
10	العلاقة بين الامتداد الأسري في المركز الحضري واللجوء الى السلطة في قضايا الميراث	139
11	يوضح العلاقة بين الامتداد الاسري للاستقرار بالمركز الحضري واللجوء للسلطة في حل المنازعات التجارية	141
12	يوضح العلاقة بين الامتداد الأسري في المركز الحضري واللجوء الى السلطة في قضايا النزاع حول الملكية	143
13	يوضح العلاقة بين الامتداد الأسري في المركز الحضري واللجوء الى السلطة في حالة التعرض للسرقة ومعرفة المجرم	145
14	يوضح العلاقة بين الامتداد الأسري في المركز الحضري واللجوء الى السلطة عند التعويض عن الضرر	147
15	يوضح العلاقة بين الامتداد الأسري في المركز الحضري واللجوء الى السلطة في حالة الحوادث المؤدية الى ازهاق الروح	148
16	يوضح العلاقة بين الامتداد الأسري في المركز الحضري واللجوء الى السلطة لتحديد التعويض	150
17	يوضح العلاقة بين فترات الاستقرار بالمركز الحضري و ترسيم العلاقة الزوجية	152
18	يوضح العلاقة بين فترات الاستقرار بالمركز الحضري وكيفية ترسيم العلاقة الزوجية	153

19	يوضح العلاقة بين فترات الاستقرار بالمركز الحضري واللجوء للسلطة لحالة الطلاق	155
20	يوضح العلاقة بين فترات الاستقرار بالمركز الحضري و اللجوء للسلطة في قضايا الميراث	157
21	يوضح العلاقة بين فترات الاستقرار بالمركز الحضري واللجوء للسلطة في حل المنازعات التجارية	159
22	يوضح العلاقة بين فترات الاستقرار بالمركز الحضري واللجوء للسلطة في نزاع الملكية	161
23	يوضح العلاقة بين فترات الاستقرار بالمركز الحضري واللجوء للسلطة في حالة سرقة	163
24	يوضح العلاقة بين فترات الاستقرار بالمركز الحضري و اللجوء للسلطة عند التعويض	164
25	يوضح العلاقة بين فترات الاستقرار بالمركز الحضري و اللجوء للسلطة في حالة الحوادث المؤدية الى ازهاق روح	166
26	يوضح العلاقة بين فترات الاستقرار بالمركز الحضري و اللجوء للسلطة لتحديد التعويض	168
27	يوضح العلاقة بين الحالة المهنية وعملية ترسيم الزواج	174
28	يوضح العلاقة بين الحالة المهنية واللجوء للسلطة في حالات الطلاق	176
29	يوضح العلاقة بين الحالة المهنية واللجوء للسلطة في قضايا الميراث	178
30	يوضح العلاقة بين الحالة المهنية واللجوء للسلطة في حل المنازعات التجارية	180
31	يوضح العلاقة بين الحالة المهنية واللجوء للسلطة في حال نزاع حول الملكية	182
32	يوضح العلاقة بين التأمين وعملية ترسيم العلاقة الزوجية	184
33	يوضح العلاقة بين التأمين وكيفية ترسيم العلاقة الزوجية	185
34	يوضح العلاقة بين التأمين في الوظيفة واللجوء للسلطة في حالات الطلاق	186
35	يوضح العلاقة بين التأمين في الوظيفة واللجوء للسلطة في قضايا الميراث	188
36	يوضح العلاقة بين التأمين في الوظيفة واللجوء للسلطة في المنازعات التجارية	190
37	يوضح العلاقة بين التأمين في الوظيفة واللجوء للسلطة في نزاع حول الملكية	192
38	يوضح العلاقة بين التأمين والتوجه للسلطة في حالات التعرض للسرقة	194
39	يوضح العلاقة بين التأمين في الوظيفة واللجوء للسلطة للتعويض عن الضرر	195
40	يوضح العلاقة بين التأمين في الوظيفة واللجوء للسلطة في حوادث ازهاق روح	197
41	يوضح العلاقة بين التأمين في الوظيفة واللجوء للسلطة من أجل التعويض	199
42	يوضح العلاقة بين المستوى التعليمي وكيفية ترسيم العلاقة الزوجية	204
43	يوضح العلاقة بين المستوى التعليمي واللجوء للسلطة في حالات الطلاق	206
44	يوضح العلاقة بين المستوى التعليمي واللجوء للسلطة في حالة نزاع الميراث	208

45	يوضح العلاقة بين المستوى التعليمي واللجوء للسلطة في المنازعات التجارية	210
46	يوضح العلاقة بين المستوى التعليمي واللجوء للسلطة في نزاع حول ملكية	212
47	يوضح العلاقة بين المستوى التعليمي واللجوء للسلطة في حالات حوادث مميتة	214
48	يوضح العلاقة بين المستوى التعليمي واللجوء للسلطة في طلب تعويضات	216
49	يوضح العلاقة بين متابعة نشرات الأخبار وكيفية ترسيم علاقة الزواج	218
50	يوضح العلاقة بين متابعة نشرات الأخبار واللجوء للسلطة في حالة الطلاق	219
51	يوضح العلاقة بين متابعة نشرات الأخبار واللجوء للسلطة في قضايا الميراث	221
52	يوضح العلاقة بين متابعة نشرات الأخبار واللجوء للسلطة في منازعات تجارية	223
53	يوضح العلاقة بين متابعة نشرات الأخبار واللجوء للسلطة في نزاع حول الملكية	224
54	يوضح العلاقة بين متابعة نشرات الأخبار واللجوء للسلطة في حالة السرقة	225
55	يوضح العلاقة بين متابعة نشرات الأخبار واللجوء للسلطة في حالة التعويضات	227
56	يوضح العلاقة بين متابعة نشرات الأخبار واللجوء للسلطة في حوادث مميتة	228
57	يوضح العلاقة بين متابعة نشرات الأخبار واللجوء للسلطة لتحديد التعويضات	230
58	يوضح العلاقة بين الاطلاع على القوانين وترسيم العلاقة الزوجية	232
59	يوضح العلاقة بين الاطلاع على القوانين وكيفية ترسيم العلاقة الزوجية	233
60	يوضح العلاقة بين الاطلاع على القوانين واللجوء للسلطة في حالات الطلاق	234
61	يوضح العلاقة بين الاطلاع على القوانين واللجوء للسلطة في قضايا الميراث	236
62	يوضح العلاقة بين الاطلاع على القوانين واللجوء للسلطة في منازعات تجارية	237
63	يوضح العلاقة بين الاطلاع على القوانين واللجوء للسلطة في نزاع الملكية	238
64	يوضح العلاقة بين الاطلاع على القوانين واللجوء للسلطة في حالات السرقة	239
65	يوضح العلاقة بين الاطلاع على القوانين واللجوء للسلطة في التعويضات	240
66	يوضح العلاقة بين الاطلاع على القوانين واللجوء للسلطة في الحوادث المميتة	241
67	يوضح العلاقة بين الاطلاع على القوانين واللجوء للسلطة لتحديد التعويضات	243

مـــــقـــــدمـــــــة

مقدمة :

لقد شكلت ظاهرة البداوة والبدو موضوعا للدراسات الانتروبولوجية خاصة لدى المفكرين الغربيين أصحاب الفكر التطوري حيث تم اعتبارها الحلقة الأولى في حلقات تطور المجتمعات البشرية ،ويعتبر العلامة ابن خلدون ابرز المفكرين الذين ركزوا على البداوة ودورها في تطور الحضارة البشرية حيث يرى ان البداوة سابقة للحضر وهي هادفة له عبر مسار تطوري حتمي حسبه مبني على صعود عصبيات وأفول أخرى التي هي أساس تشكل الدول ،وقد اختلفت الأحكام حول النمط المجتمعي البدوي بين من يرى في التخطيط لتنميته الحفاظ على أنماط من العلاقات المبنية على التعاون والتكافل الاجتماعي ومن يرى انه عائق أمام خطة التنمية الشاملة للمجتمع القومي خاصة مع موجات التحرر التي عرفها العالم الثالث .

واتجهت الكثير من الحكومات إلى تغيير نمط الحياة البدوية في المناطق السهبية والشبه الصحراوية من خلال اعتماد سياسات تساعد على استقرار البدو الرحل، وترتكز هذه السياسات على أن البداوة كنمط للحياة تتعارض مع محاولات التنمية الاجتماعية والاقتصادية من جهة أما من جهة أخرى فان هذه السياسات تهدف إلى إخضاع تلك المجتمعات القبلية إلى السلطة الإدارية المركزية، وبسط نفوذ الدولة على تلك الجماعات التي تتمتع بنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها ولها قيمها وتقاليدها وأعرافها ورؤسائها القبليين والعشائريين الذين يتمتعون بسلطات واسعة منها السلطة القضائية أما من الناحية

الاجتماعيـة فلهـم دور الضـبط الاجتمـاعي والمحافظـة علـى الأعـراف والتقاليـد التـي تسـير المجتمعات البدوية هذا ما يشكل سلطة موازية للسلطة المركزية ولمؤسسات الدولة.

والجزائر كباقي البلدان العربية قد عرفت ظاهرة البداوة والتي ما تزال موجودة إلى يومنا هذا و إن كان ليس بنفس الحجم والكثافة،حيث أن موقعها الجغرافي في شمال إفريقيا و الذي تمثل الصحراء والمناطق السهبية اكبر المساحة قد فرض على مجتمعها النمط البدوي بكل بنياته و أنساقه السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية حيث مثل البدو إلى ما قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر بنسب تقريبية ما بين 55 إلى 65 %[1] من السكان، وكباقي المجتمعات البدوية فان من يمارس السلطة التقليدية في المجتمع البدوي الجزائري هم أيضا مجموعة ما يسمى بالشيوخ ويختارون من بين ما يسمى بالأعيان، محاطين بنوع من المجالس الاستشارية يسمى **كبار الجماعة** يمثلون مجموع الفرق أو البطون المشكلة للقبيلة بالإضافة إلى ذلك كبار السن ورجال الدين، وقد تعرض الكيان السياسي الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع البدوي الجزائري لهزات عنيفة بداية من حملات مصادرة أراضي التل من قبل الإدارة الفرنسية ،والتي أدت إلى القضاء على أساس الاقتصاد البدوي و ما نتج عن ذلك من إفقار للبدو واضطرارهم للاستقرار قرب القصور و الواحات ،وصولا إلى سياسة الإدماج التي اعتمدتها الدولة الجزائرية بعد الاستقلال من خلال الثورة الزراعية و بناء القرى الاشتراكية.

[1] M'hamed BOUKHOBZA : L'Agro pastoralisme traditionnel en Algérie ,OPU, Alger, 1982,P. 103

هذا ما دفعنا ومن خلال هذا البحث إلى محاولة معرفة اثر التغير الاجتماعي الذي حدث على مراحل عبر تاريخ هذه المجتمعات على احد النظم والمؤسسات التي كانت تسير هذه المجتمعات البدوية ألا وهي السلطة التقليدية خاصة بعد موجات الاستقرار التي عرفها المجتمع البدوي وما رافقه من تحولات مست النظم والأنساق والبناء الاجتماعي وقد جاء بحثنا في بابين تناولنا في الباب النظري تطرقنا في الفصل الأول الى الإطار المنهجي للبحث وتناول الفصل الثاني البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية أما الفصل الثالث فقد خصص للسلطة في المجتمعات البدوية وقد خصصنا الباب الثاني للجانب التطبيقي للبحث وتطرقنا فيه لخصائص مجتمع البحث بصفة عامة وقمنا بتحليل فرضيات الدراسة.

الفصل الأول

الجانب المنهجي للبحث

1-أسباب اختيار الموضوع:

إن من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع دراسة المجتمع البدوي كوننا من أبناء المنطقة وبالتالي احتكاكي المستمر مع هذا المجتمع يدفعنا إلى محاولة فهم كافة النظم التي تسيره من خلال الملاحظة المستمرة كما أن هناك أسباب أخرى تدفع بنا إلى إجراء مثل هذه الدراسة من بينها :

-يعد موضوع البداوة من بين المواضيع التي تحتاج إلى دراسات أكثر تعمقا لمعرفة أهم النظم الاجتماعية التي تسير المجتمع والعلاقات السوسيو اقتصادية التي يقوم عليها.

- إن الدراسات السابقة وفي مجملها تتناول موضوع البداوة بطريقة وصفية ولم تحاول بحث عن الأسباب التي أدت بالمجتمع البدوي للتخلي عن نمط معيشته .

- محاولة معرفة ما يحل بالأنظمة الاجتماعية التقليدية في ظل التغيير الاجتماعي الذي يعرفه المجتمع الجزائري عامة والمجتمع البدوي خاصة.

2-الإشكاليــة :

تعد المجتمعات البدوية مجالا هاما من المجالات التي جذبت اهتمام الباحثين و العلماء مثل العلامة عبد الرحمن بن خلدون الذي تناول في مقدمته الشهيرة وبالتفصيل دراسة للمجتمع البدوي من كافة جوانبه الاجتماعية الاقتصادية والسياسية، كما انه أمدنا من خلال المقدمة بتحليل لأسباب البداوة وأصنافها واثر العامل الايكولوجي في تكوين نظم تلك المجتمعات،[1] كما عني الباحثون الانثروبولوجيون بدراسة تلك المجتمعات البدائية و المنعزلة و التي تعني تلك المجتمعات المحدودة سواء من ناحية عدد السكان أو التشعب في العلاقات الاجتماعية ،والتي تمتاز ببساطة الآلية في الاقتصاد وقلة التخصص في الوظيفة الاجتماعية إذا ما قورنت بالمجتمعات المتقدمة،بالإضافة إلى اعتماد تلك المجتمعات على التراث الشفهي .

ولقد أخذت البداوة و البدو حيزا من التفكير الاجتماعي وبخاصة تحت تأثير النزعة التطورية التي رأت في نمط الحياة البدوية بداية التطور الحضاري للمجتمعات البشرية هذا التطور ،الذي يمس عادة الجانب المادي و يشمل ما يستخدمه الإنسان من أدوات و غيرها من عناصر البيئة المحيطة به ،و الجانب غير المادي ويتضمن الأساليب التي تنظم الحياة الاجتماعية بأنظمتها المختلفة.

[1] عبد الرحمن بن خلدون: **مقدمة لكتاب العبر وديوان المبتدأ** والخبر في ايام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر . دار الكتب العلمية، بيروت 1993، ص 77.

وقد تضاربت الأحكام القيمية حول البدو والبداوة بين من يرى في النمط المجتمعي البدوي تخلفا يجب القضاء عليه، ومن يرى في تنمية المجتمعات البدوية ابقاءا على الكثير من القيم و المحافظة على أنماط من العلاقات الاجتماعية التي تنطوي على كثير من مبادئ التعاون والتكافل.

واتجهت الكثير من الحكومات إلى تغيير نمط الحياة البدوية في المناطق السهبية والشبه صحراوية من خلال سياسة توطين البدو الرحل، وترتكز سياسة التوطين على أن البداوة كنمط للحياة تتعارض مع محاولات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في تلك المناطق وتقف أمام إدماج تلك المجتمعات في المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية كما أنها تقف أيضا أمام جهود تقديم الخدمات الاجتماعية التعليمية والصحية منها المجتمعات، هذا من جانب أما من جانب أخر فان سياسة التوطين تهدف إلى إخضاع تلك المجتمعات القبلية للسلطة الإدارية المركزية وبسط نفوذ الدولة على تلك الجماعات، التي تتمتع بنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها ولها قيمها وتقاليدها وأعرافها التي تشكل السلطة التقليدية التي تسيير تلك المجتمعات البدوية هذا ما يشكل سلطة موازية للسلطة المركزية ولمؤسسات الدولة فيها.

و قد تعرض الكيان السياسي الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع البدوي الجزائري لهزات عنيفة بداية من حملات مصادرة أراضي التل من قبل الإدارة الفرنسية ،والتي أدت إلى القضاء على أساس الاقتصاد البدوي و ما نتج عن ذلك من إفقار للبدو و اضطرارهم

للاستقرار قرب القصور و الواحات ،وصولا إلى سياسة الإدماج التي اعتمدتها الدولة الجزائرية بعد الاستقلال من خلال الثورة الزراعية و بناء القرى الاشتراكية.

هذا ما يدفعنا وفي ظل هذه التغيرات التي مست البناء الاجتماعي البدوي إلى التساؤل حول مصير تلك السلطة التقليدية التي كانت تسيير المجتمع البدوي، هل ان عامل الاستقرار بالمراكز الحضرية الذي عرفه المجتمع البدوي من خلال المراحل التي مر بها أدى الى التخلي عن السلطة التقليدية لصالح السلطة الرسمية ؟ هل يؤدي ارتفاع المستوى الثقافي للأفراد إلى اختيار السلطة الرسمية كبديل عن السلطة التقليدية ؟ هل أن التغير في النشاط الاقتصادي جراء عملية الاستقرار الذي عرفه المجتمع البدوي أثر على توجه الأفراد نحو السلطة الرسمية ؟

3-الفرضيات:

كمحاولة للإجابة عن التساؤل المطروح حول مصير السلطة التقليدية داخل المجتمع البدوي في ظل التغيرات الاجتماعية التي عرفها كالاستقرار وظهور مؤسسات بديلة أنشأتها الدولة الجزائرية بعد الاستقلال من جهة وتغير النشاط الاقتصادي و ارتفاع المستوى الثقافي من جهة أخرى جاءت فرضياتنا كالآتي:

- لقد أدى الاستقرار الذي عرفه البدو إلى الانتقال نحو السلطة الرسمية.
- ان التغير في النشاط الاقتصادي للبدو يؤدي الى التوجه نحو السلطة الرسمية.
- كلما ارتفع المستوى الثقافي كلما زاد التوجه نحو السلطة الرسمية.

4- الاقتراب النظري

تعني النظرية مجموعة من القوانين المنطقية المستخرجة من الواقع الاجتماعي نستخلص منها استنتاجات دقيقة لا تعكس خصوصية متميزة تتصف بها مجموعة بشرية صغيرة لها فعالية في تفسير و شرح سلوك وتفكير الناس الذي بلوره واقعهم الحقيقي (رالف دارندوف) [1]، انطلاقا من هذا التعريف للنظرية جاء اختيارنا للإطار النظري لبحثنا والمتمثل في النظرية الاجتماعية عند ابن خلدون.

لقد اشار ابن خلدون من خلال دراسته للعمران البشري ان المجتمعات تبدأ بمرحلة البداوة وأنها سابقة للحضارة وانها هدفا حيث يشير في مقدمته الى ان الترحال هو نتيجة لنمط اقتصادي معين تفرضه الظروف المحيطة بكسب المعاش حيث يقول "**وهؤلاء القائمون على الفلح والحيوان تدعوهم الضرورة ولابد إلى البدو لأنع متسع لما لا يتسع له الحواضر من المزارع والفدن والمسارح للحيوان وغير ذلك فكان اختصاص هؤلاء بالبدو أمراً ضروريا لهم وكان حينئذ اجتماعهم وتعاونهم في حاجاتهم ومعاشهم وعمرانهم من القوت والكن والدفء إنما هو بالمقدار الذي يحفظ الحياة ويحصل بلغة العيش من غير مزيد عليه للعجز عما وراء ذلك.**"[2]

كما يشير الى انه وفي ال اتسعت وتحسنت احوال المعيشة وصل ما هو فوق الحاجة فان الافراد يميلون الى الاستقرار بالمدن والامصار والعيش مترفين كما انهم يميلون الى

[1] محسن خليل : المدخل **إلى علم الاجتماع**، دار الشروق للنشر، الأردن، 1997 ،ص. 312 .
[2] عبد الرحمن بن خلدون: مرجع سابق، ص 50.

تغيير نشاطهم الاقتصادي من ما كان مرتبطا بالبداوة وتربية الماشية الى الصناعة والتجارة ...الخ " **ثم إذا اتسعت أحوال هؤلاء المنتحلين للمعاش وحصل لهم ما فوق الحاجة من الغنى والرفه دعاهم ذلك إلى السكون والدعة وتعاونوا في الزائد على الضرورة واستكثروا من الأقوات والملابس والتأنق فيها وتوسعة البيوت واختطاط المدن والأمصار للتحضر ثم تزيد أحوال الرفه والدعة فتجيء عوائد الترف البالغة مبالغها في التأنق في علاج القوت واستجادة المطابخ والتقاء الملابس الفاخرة في أنواعها من الحرير والديباج وغير ذلك ومعالاة البيوت والصروح وإحكام وضعها في تنجيدها والانتهاء في الصنائع في الخروج من القوة إلى الفعل إلى غايتها فيتخذون القصور والمنازل ويجرون فيها المياه ويعالون في صرحها ويبالغون في تنجيدها ويختلفون في استجادة ما يتخذونه لمعاشهم من ملبوس أو فراش أو أنية أو ماعون وهؤلاء هم الحصر ومعناه الحاضرون أهل الأمصار والبلدان ومن هؤلاء من ينتحل معاشه الصنائع و منهم من ينتحل التجارة وتكون مكاسبهم أنمى وأرفه من أهل البدو لأن أحوالهم زائدة على الضروري ومعاشهم على نسبة وجدهم.**[1]

كما يرى ابن خلدون ان الانتقال من البداوة الى الحضر لا يؤثر فقط على الجانب الاقتصادي ولكن يتخطى ذلك الى ما هو اجتماعي وسياسي،حيث يرى ان البدو ذوو طبيعة خشنة صعبة المراس نتيجة لنمطهم الاقتصادي الذي يحتم عليهم التنقل الدائم والذين كنتيجة لذلك لا يخضعون في الغالب لسلطة مركزية وذلك راجع الى الترحال الدائم ينقادون تدريجيا في حالة الاستقرار الى السلطان وقوانينه حيث يقول "**فخشونة البداوة قبل رقة**

[1] عبد الرحمن بن خلدون: مرجع سابق، ص 50.

الحضارة ولهذا نجد التمدن غاية للبدوي يجري إليها وينتهي بسعيه إلى مقترحه منها ومتى حصل على الرياش الذي يحصل له به أحوال الترف وعوائده عاج إلى الدعة وأمكن نفسه الى قياد المدينة "[1] كما يضيف ان الحضر والذين هم في الاصل بدو يتحولون من مجتمع ذاتي يعتمد على مؤسساته الخاصة في تسيير أموره والدفاع عنه الى مجرد افراد وكلوا امرهم للسلطة الرسمية الحاكمة للمدينة لتسيير شؤونهم والدفاع عنهم وعن اموالهم حيث يقول "**والسبب في ذلك أن اهل الحضر ألقوا جنوبهم على مهاد الراحة والدعة وانغمسوا في النعيم والترف ووكلوا أمرهم في المدافعة عن أموالهم وأنفسهم إلى واليهم والحاكم الذي يسوسهم والحامية التي تولت حراستهم واستناموا إلى الأسوار التي تحوطهم والحرز الذي يحول دونهم ."**[2]

ويشير ابن خلدون الى ان للتعليم الاثر البالغ في تنشئة الافراد حيث يرى ان التعليم الرسمي مفسد للطباع من جهة البأس حيث ان النظام التعليمي يوجه دائما الى الانقياد للسلطات الرسمية حيث يقول "**فقد تبين ان الاحكام السلطانية والتعليمية مفسدة للبأس لأن الوازع فيها ذاتي ولهذا كانت هذه الأحكام السلطانية والتعليم مما تؤثر في أهل الحواضر في ضعف نفسوهم وحضد الشوكة منهم بمعاناتهم في وليدهم وكهولهم والبدو بمعزل من هذه المنزلة لبعدهم عن أحكام السلطان والاداب .**"[3]ويرى ابن خلدون ان السلطة الرسمية تسعى دائما لاخضاع البدو اما بالاغراء او بالاكراه" **وذلك الرئيس يحملهم على طاعته**

[1] عبد الرحمن بن خلدون: مرجع سابق ، ص 51
[2] المرجع نفسه، ص 52
[3] المرجع نفسه ، ص 52

والسعي في مصالحه إما طوعاً ببذل المال لهم ثم يبدي لهم ما يحتاجون إليه من الضروريات في مصره فيستقيم عمرانهم وإما كرهاً إن تمت قدرته على ذلك ولو بالتغريب بينهم حتى يحصل له جانب منهم يغالب به الباقين فيضطر الباقون إلى طاعته بما يتوقعون لذلك من فساد عمرانهم وربما لا يسعهم مفارقة تلك النواحي إلى الجهات أخرى لأن كل الجهات معمور بالبدو الذين غلبوا عليها ومنعوها من غيرهم"[1] حيث ان السلطة المركزية لا تحتمل من هو خارج عن نطاقها ، ولما كان البدو لا يحتاجون الحضر الا فيما هو ضروري فانهم يتمتعون باستقلالية نسبية عن السلطان ولذلك فان السلطة المركزية تسعى دائما الى اخضاعهم .

وهذا ما نلاحظه حتى في العصر الحديث برامج توطين البدو المباشرة كإنشاء تجمعات سكانية بها ضروريات الحياة المدنية او بطريقة غير مباشرة من خلال برامج ومشاريع ذات طابع اجتماعي تساهم في التقليل من حركة المجتمعات البدوية مرحليا ثم استقرارهم كحفر الآبار وبناء بعض الاقسام في المناطق النائية وقاعات علاج ...الخ حتى تكون نواة وبداية لاستقرارهم.

5- تحديد المفاهيم:

-البدو والبداوة:

يستعمل هذا الاصطلاح في وصف طبيعية حياة الناس الذين يعيشون في الذين يتجولون بحثا عن المراعي أو الأعشاب ،وتنتقل كثير من القبائل التي تعيش في أجزاء

[1] عبد الرحمن بن خلدون: مرجع سابق ، ص 64

مختلفة من العالم بين المراعي تبعا لتغير الفصول و اختلافها ،ولكن التنقلات التي تقوم بها معظم القبائل ليست عشوائية بل منظمة بدقة و إحكام[1].وبقاؤهم في منطقة معينة يعتمد على توفر موارد الرزق و العيش ،وتقع المساحات التي يعيش فيها البدو على أطراف المناطق الصحراوية و بالقرب من المناطق الصحراوية الجرداء،ومثل هده الظروف الجغرافية و الاقتصادية يحتم عليهم تكوين حياة وعلاقات اجتماعية لها طابعها المعين أي يختلف عن المجتمعات الحضرية و الريفية المستقرة.[2]

البداوة عند ابن خلدون:

".....أهل البدو هم المنتحلون للمعاش الطبيعي من الفلح و القيام على الأنعام ،و أنهم مقتصرون على الضروري من الأقوات و الملابس و المساكن و سائر الأحوال و العوائد ،و مقصرون عما فوق ذلك من حاجي أو كمالي، يتخذون البيوت من الشعر والوبر أو من الطين والحجارة غير منجدة إنما هو قصد الاستظلال و الكن لاما وراءه."[3]ومن خلال تعريف بن خلدون يتضح أن البدو يعيشون حياة بسيطة نتيجة للظروف البيئية المحيطة بهم كما انه يثبت من خلال التعريف صفة عدم الاستقرار الكلي بل المؤقت وذلك لضرورة التنقل بحثا عن مصادر الرزق حيث يشير إلى أن ما يقومون بتشييده من مأوى هو قصد البقاء لفترة مؤقتة ثم معاودة الرحال.

[1]-عبد الهادي الجوهري:معجم علم الاجتماع ،دار نهضة الشرق، القاهرة،1997،ص.37.
[2]-دينكن ميتشل:معجم علم الاجتماع ، دار الطليعة ،بيروت ،1976،ص.152.
[3]- عبد الرحمن بن خلدون: مرجع سابق، ص. 97.

– رأى الدكتور مصطفى صلاح الفوال : البداوة هي أول نمط اجتماعي للحياة عاشه الإنسان ،حيث تعتبر البداوة بداية سعيه الحقيقي من اجل التكيف مع الظروف الصعبة و القاهرة التي أحاطت به، و ارتكز هدا التكيف على قيم و عادات ونظم مكنته –أي البدوي– من أن يحافظ في النهاية على حياته و حياة حيواناته في إطار من العزلة شبه التامة والاستسلام القدري لما تجود به الطبيعة من خير أو شر.[1]

– **السلطة:** هي قوة نظامية وشرعية في مجتمع معين مرتبطة بنسق المكانة الاجتماعية ومرافق عليها من جميع أعضاء المجتمع هدفها توجيه سلوك الأفراد بصورة محددة لإنجاز الأهداف العامة.[2]

– **السلطة التقليدية:**

هي سلطة تستمد شرعيتها من قدسية التقاليد[3]، كما يمكن تعريفها بذلك الكل المركب من العادات والتقاليد والموروث الثقافي والديني الذي بني عبر مراحل تاريخية من اجل الحفاظ على استقرار المجتمع وضبط العلاقات داخله ،كما ان ذلك الكل المركب لابد له من مفسرين ومنفذين ،وقد أشار العلامة بن خلدون في مقدمته إلى سلطة الجماعة حيث قال:"أما المدن والأمصار فعدوان بعضهم على بعض تدفعه الحكام و الدولة ،فهم مكبوحين بحكمة القهر والسلطان، وأما أحياء البدو فيزع بعضهم عن بعض مشايخهم و كبرائهم بما وقر في نفوس

[1]-صلاح مصطفى الفوال:البداوة العربية والتنمية ، دار الهنا للطباعة ،القاهرة ،1967، ص. 136.
[2] محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، دارة المعرفة، السويس، مصر، 2005، ص 32.
[3] إسماعيل عبد الفتاح :معجم المصطلحات السياسية والاستراتيجية ،العربي للنشر والتوزيع ،2008، ص162

الكافة لهم من الوقار والإجلال."[1] ومن خلال هذه الإشارة التي يقدمها ابن خلدون يمكن الاستنتاج أن البدو استطاعوا إيجاد سلطة موازية أو بديلة للسلطات المركزية من اجل تسيير أمورهم الحياتية اليومية و ذلك لطبيعة المجتمعات البدوية التي تتميز بعدم الاستقرار الذي ينتج عنه بعدهم عن مراكز الحكم وسلطات السلطان والقضاء.

– هي مجموعة "الشيوخ"و الذين يختارون من بين ما يسمى بالأعيان و يحاطون عادة بشكل من المجالس الاستشارية يسمون " كبار الجماعة "وهي مكونة من ممثلي أجزاء القبيلة "الفرقة" من بين وظائفه إعطاء الرأي في كل ما يخص المشاكل العامة للقبيلة وقراراته تكون ملزمة لكل فرد من القبيلة لان لكل جزء أو "فرقة" ممثلها في المجلس.[2]

– كما يمكن تعريفها بجماعة القادة التقليدين وكبار السن ورجال الدين داخل المجتمع[3]

–**السلطة الرسمية :** سلطة تستمد شرعيتها من نسق القواعد الرسمية ووظيفتها تنظيم السلوك بطريقة عقلانية [4]،وكما يمكن تعريفها أيضا بالمؤسسات الرسمية التي ظهرت مع ظهور الدولة الجزائرية الحديثة كالوزارات ومؤسسات الإدارة المحلية كالولاية والبلدية ومؤسسات حفظ وفرض القانون كالمحاكم والمجالس القضائية وفرق الدرك و الشرطة ، والإدارات التي أنشأت من اجل تسيير مختلف شؤون المواطنين وعلى جميع الأصعدة.

[1] عبد الرحمن بن خلدون: مرجع سابق، ص .127.

[2] M 'hamed BOUKHOBZA : op cit ,p.75.

[3]- محمد سويدي، بدو الطوارق بين الثبات والتغير، دراسة سوسيوانثروبولجية في التغير الاجتماعي، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص 234.

[4] 32 محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع ، مرجع سابق ص

-**القبيلـة:** تعتبـر القبيلـة وحـدة اجتماعيـة متماسكة مرتبطـة بـإقليم معـين، ويـرى أعضـاؤها أنفسهم مستقلين وظيفيا من الناحية السياسية، وقد تنقسم القبائل إلى أقسام و بخاصة إذا كان الإقليم كبيرا كما يمكن أن تتميز القبيلة بلهجتها الخاصة[1]

-**التغير الاجتماعي:** هو نمط من العلاقات الاجتماعية في وضع اجتماعي معين يظهر فيه التغير خلال فترة محددة من الزمن ، وهو التحول الذي يقع في التنظيم الاجتماعي سواء في تركيبه او بنائه أو في وظائفه.[2]

6-المنهج:

بما أن المنهج يعني مجموعة من القواعد التي يتم وضعها بقصد الوصول إلى الحقيقة في العلم،حيث انه الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة لاكتشاف الحقيقة ،و المناهج أو طرق البحث على الحقيقة تختلف باختلاف المواضيع، هذا وتوجد أنواع من المناهج العلمية و بشكل عام فان المنهج العلمي يتصف بأنه التنظيم الصحي لسلسة من الأفكار العديدة من اجل الكشف عن الحقيقة أو البرهنة عليها[3].

وتنقسم المناهج العلمية إلى مناهج كيفية و مناهج كمية وقد تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي لانجاز هذا البحث لأنه من وجهة نظرنا الأقرب أو الأكثر مناسبة لمعالجة الموضوع،حيث أن هذا المنهج يهدف في الأساس إلى فهم الظاهرة موضوع الدراسة ووصفها و عليه ينصب الاهتمام على حصر معنى الإجابات التي يتم جمعها و السلوكيات

[1]-عبد الهادي الجوهري: مرجع سابق ،ص .206.
[2]-محمد السويدي :مرجع سابق ، ص. 41.
[3]- عمار بوحوش: مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 99.

التـي تـتم ملاحظتهـا[1]بالإضـافة الـى تحليـل البيانـات الكميـة واسـتخدام المؤشـرات الرياضـية للتحليل والتفسير.

7- تقنيات جمع المعلومات

أ. **استمارة الاستبيان:** هي تقنية مباشرة تستعمل من أجل مساءلة الأفراد بكيفية منعزلة وقد تكون غير مباشرة كان ترسل عن طريق البريد او وسائل التواصل الحديثة فهي أداة تهدف الى جمع البيانات الخاصة والعامة للمبحوثين كونها عبارة عن أسئلة مباشرة وغير مباشرة تعطي للمبحوث حرية الإجابة او اختيار الإجابة , وبجكم صعوبة جمع المعطيات في بعض المجتمعات الخاصة قد نلجأ أحيانا الى استمارة الاستبيان بالمقابلة ولقد تعمدنا ان تكون الاستمارة مغلقة حيث يختار المبحوث الإجابة المناسبة نظرا لحصرنا لاغلب الإجابات المتوقعه منهم.

ب . **الملاحظة بالمشاركة:**

هي مصدر ظهور الأشكال الأخرى للملاحظة في عين المكان أنها تتطلب الاندماج في مجال حياة الأشخاص محل الدراسة مع مراعاة عدم تغيير أي شيء في الوضع ،يعتبر الانتروبولوجيون أول من استعمل الملاحظة بالمشاركة من خلال عيشهم في وسط المجموعات البشرية بغية دراستها عن قرب،أما علماء الاجتماع فيستعلمون هذه الوسيلة للتقصي أثناء دراستهم للمسارات الفردية ضمن أوضاع معينة ،منذ ذلك الحين شرع الاختصاصيون الآخرون في فروع من العلوم الإنسانية في استعمال تقنية الاقتراب من الواقع

[1]موريس أنجرس: منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية ، دار القصبة ،الجزائر ، 2004 ، ص.100 .

لهذا ما زالت هذه التقنية مفض أكثر من طرف الانثربوليجيين إلا أن هناك بعض العلماء يتكلمون عن الملاحظة المباشرة و التي تتم بالعين المجردة.[1]

9- الدراسات السابقة :

لاشك أن للدراسات السابقة أهمية بالغة لأي باحث كان فهي عبارة عن مخزون معرفي هائل يمكن للباحث الاعتماد عليه كانطلاقة لبحثه ،كما أن الدراسات السابقة تساعد الباحث في التعرف أكثر على موضوعه و صياغته لفرضيات علمية معقولة بعد اطلاعه على هذه الدراسات التي يمكن أن تكون مصدرا لها ،وما يمكننا اعتباره كأول دراسة تمت حول هذا الموضوع هو ما قام به العلامة عبد الرحمان بن خلدون في مؤلفه الشهير "المقدمة" والذي تعرض فيه لما سماه علم العمران البشري و هو وصف دقيق لحياة المجتمع في وقته و قد قسمه من خلال هذا الانجاز إلى حضر و بدو ،كما تكلم ابن خلدون في الباب الثاني من العمران البدوي حيث أعطي وصفا تفصيليا عن نمط معيشة البدو وحياة ترحلهم كما أعطي تعريفا دقيقا للبداوة وتصنيف للبدوه حيث تتضمن أنواع الاجتماعية ثلاث وهي : البدو الاقحاح،ونصف البدو أو المنتجعون ، وأخيرا المزارعون .كما نجد أيضا دراسة **محمد سويدي**[2] حول بدو الطوارق في كتابه حبدو الطوارق بين الثبات والتغير حيث تعتبر دراسة سوسيولوجية انتربولوجية في التغير الاجتماعي أشارت هذه الدراسة إلى عدة نقاط كانت موضوعا للبحث فمن أهممها طبيعة

[1] R imon QUIVY : Manuel de recherche en sciences humaines, Ed. Dunod, Paris, 1988,p .187

[2] محمد السويدي:مرجع سابق.

البناء الاجتماعي لبدو الطوارق من حيث الأنظمة الاجتماعية المكونة لهذا البناء أي العناصر المادية والعناصر البشرية ومختلف التنظيمات سواء الرسمية منها أو الاجتماعية ومجموعة العادات والتقاليد و القيم الاجتماعية الأساسية التي تكون في مجموعها مقومات البناء الاجتماعي التقليدي لبدو الطوارق، وكذا المعوقات المادية والمعنوية التي تحول دون أداء البناء الاجتماعي لدوره في عملية التنمية الاجتماعية وتحقيق غاياته المرسومة وطبيعة هذه المعوقات وعواملها سواء الخارجية منها والتي ترجع إلى عدم مراعاة طبيعة البناء الاجتماعي للمجتمع البدوي التقليدي عند تنفيذ مشروعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية أو الداخلية التي تعود إلى طبيعة البناء الاجتماعي نفسه ،أو الاعتبارات الايكولوجية أو البشرية ثم تطرق محمد سويدي إلى مظاهر التقبل والتكيف عند بدو الطوارق لظروف العمل الحديث ومدي قدرته علي الموازنة بين طبيعة ثقافتهم التقليدية و متطلبات التغير الاجتماعي التي تتضمنه الحياة الجديدة في الواحة ، وقد اختار محمد سويدي الواحة ليتكون ميدانا لدراسته ودراسة التغير الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الطرقي.

كما نجد دراسة قامت بتحليل المشاكل التي مست البدو والمناطق السهبية علي العموم دراسة محمد بوخبزة (M’hamed BOUKHOBZA : L’Agro pastoralisme traditionnel en Algérie ,OPU, Alger, 1982) حيث تطرق محمد بوخبزة في كتابه إلى مكانة البدو في ظل الزراعة الرعوية التقليدية والتنظيم التقليدي للعشابة والتبادلات مع

سكان التل العزابة والنشاطات الاقتصادية في الجنوب كما تطرق بوخبزة إلى التنظيم الاجتماعي والسياسي للبدو والسلطة داخل القبيلة والعلاقات داخل القبيلة وخارجها بعد ذلك أشار إلى القطيعة التي حدثت في ظل الاحتلال وتخلي البدو عن العشابة والتبادلات التقليدية بعد ذلك تكلم بوخبزة عن التنظيم الاجتماعي والإنتاج الرعوي والعلاقة التي تربطهما وهذا في ظل التحولات التي طرأت على الجزائر في ظل اقتصاد السوق .

كما نجد دراسة **كوناي**[1] حول الشعانبة وبداوتهم حيث تطرق إلى تطور القبيلة إبان الإدارة الفرنسية وتكلم عن الوسط الإنساني والفيزيقي لقبيلة الشعانبة والبنية الداخلية لمجموع قبائل متليلي ورقلة والواد وتطرق إلى بداوة الشعانبة مبرزا أهم الخصائص التي تتميز بها بداوتهم واستقرارهم في المدن واهم نشاطاتهم الاقتصادية .

كما نجد أيضا دراسة الباحث **رابح درواش**[2] الاستقرار الطوعي للبدو الرحل في المناطق الحضرية حيث تعتبر دراسة سوسيوانتروبولوجية قام بها بمنطقة قصر البخاري ولاية المدية حيث ترتبط تساؤلات الدراسة كونها محاولة سوسيولوجية للكشف عن مظاهر التغير الاجتماعي والعوامل التي كانت من وراء هذا التغير واتجاهه تحت تأثير الاستقرار في المناطق الحضرية .

---

[1] Auguste. Cauneille : LES CHAANBA, leur nomadisme, Evolution de la tribu durant l'adminstration francaise, éd CNRS, 1968.

[2] درواش, رابح: **تقرار الطوعي للبدو و الرحل في المناطق الحضرية و أثره على تغير نمط حياتهم** دراسة سوسيو نثروبولوجية بمنطقة قصر البخاري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1991.

دون أن ننسى الدراسة التي قام بها الباحث **سفيان ادريس**[1] حول البدو واستقرارهم والعوامل التي أدت إلى ذلك بدراسة ميدانية للبدو في منطقة الجلفة سنة حيث خلصت الدراسة الى سببين رئيسيين دفعا بالمجتمع البدوي الى الاستقرار بالمراكز الحضرية القريبة الأول تمثل في السبب الاقتصادي الايكولوجي وتمثل في الجفاف الذي ضرب المنطقة وما له من انعكاسات اقتصادية واجتماعية على المجتمع البدوي . اما السبب الثاني تمثل في تدهور الأوضاع الأمنية التي شهدتها الجزائر عامة والتي أدت الى موجة من نزوح البدو والريفيين عامة نحو المدن بحثا عن الامن .

دراسة **دحماني محمد بومدين**[2] بعنوان تكيف المهاجرين الريفيين في الوسط الحضري انطلقت إشكالية الدراسة حول العوامل المعيقة والدافعة للتكيف الحضري عبر اختبار فرضيات جاءت استمرار الروابط الاجتماعية مع الوسط الأصلي وكذا التجمع السكني للريفيين في المدن ودور المستوى المعيشي في عملية التكيف ،و جاءت نتائج الدراسة كالتالي أدت الهجرات المتتالية للريفيين نحو المدن الى خلق احياء هامشية شبه حضرية بسبب الروابط الاجتماعية للريفيين ،اما بخصوص استمرار الروابط الاجتماعية التقليدية فهي مرتبطة أحيانا بالنشاط الاقتصادي الريفي وهذا ما يدعم ترييف المدن ، وبروز احياء شبه حضرية أحادية العصبية ذات نشاطات اقتصادية ريفية

[1] دريس, سفيان: تقرار البدو وعلاقته بالتغير الإجتماعي في الجزائر : دراسة ميدانية مع بدو منطقة الجلفة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر02، 2013.

2 دحماني محمد بومدين، تكيف المهاجرين الريفيين في الوسط الحضري: دراسة ميدانية بمدينة الجلفة، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 02، 2018.

1-مفهوم التغير الاجتماعي:

يعتبر التغير الاجتماعي ظاهرة اجتماعية و أي نظرة للمجتمع تدل على أنه في تغير مستمر ،فالتغير الاجتماعي صفة ملازمة منذ القديم حتى اليوم فهو صفة أساسية للمجتمعات على اختلافها سواء كانت هذه المجتمعات رعوية أو زراعية أو صناعية نامية كانت أو متخلفة.

ويعني التغير الاختلاف ما بين الحالة الجديدة و الحالة القديمة وحينما تضاف كلمة الاجتماعي التي تعني كل ما يتعلق بالمجتمع فيصبح التغير الاجتماعي هو ذلك التغير الذي يحدث في المجتمع ،أي التحول الذي يطرأ على البناء الاجتماعي خلال فترة من الزمن وهناك تغيرات عديدة تحدث في المجتمع في جانبي الثقافة المادي و الفكري وهناك اختلاف في أنماط العلاقات بين الأفراد و الجماعات ،و هناك اختلاف في الوظائف و الأدوار الاجتماعية وفي الأنظمة والقيم والعادات وما إلى ذلك .

و يرى "**جي روشي**" أن التغير الاجتماعي هو بالضرورة ظاهرة جماعية أي هو التغير الذي يحدث في البناء الاجتماعي في فترة زمنية لكنه يتميز في ذات الوقت بالاستمرارية النسبية[1] .

ويرى "**جينزبيرغ**"أن التغير الاجتماعي هو كل تغير يطرأ على البناء الاجتماعي في الكل أو الجزء وفي شكل النظام الاجتماعي ،ولهذا فان الأفراد يمارسون أدوارا اجتماعية مختلفة عن تلك التي كانوا يمارسونها خلال حقبة من الزمن[2] .

1- غي روشيه: مدخل إلى علم الاجتماع العام، تر: د.ندشلي مصطفى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1983 ص 367.

2-محمد الدقس:التغير الاجتماعي بين النظرية و التطبيق ، دار الهناء للنشر ،بيروت ،1994، ص.17 .

ويشير "**عاطف غيث**" إلى التغير الاجتماعي بأنه التغيرات التي تحدث في التنظيم الاجتماعي، أي في بناء المجتمع ووظائف هذا البناء المتعددة و المختلفة و يرى أن التغيرات تأتي على عدة أشكال[1]:

أ-التغير في القيم الاجتماعية تلك القيم التي تؤثر بطريقة في مضمون الأدوار الاجتماعية والتفاعل الاجتماعي.

ب -التغير في النظام الاجتماعي أي في البناءات المحددة مثل صور التنظيم و مضمون الأدوار أي في المراكز و الأدوار الاجتماعية.

ج -التغير في مراكز الأشخاص لأنه باستطاعتهم التأثير في الأحداث الاجتماعية من خلال المراكز التي يشغلونها اجتماعيا

2- عوامل التغير الاجتماعي:

وسنستعرض تلك النظريات التي تعتمد في تفسيرها للتغير الاجتماعي على ضوء عامل أو عدة عوامل من عوامل التغير الاجتماعي كالعامل التكنولوجي و العامل الاقتصادي أو العامل الايكولوجي.....الخ ،وهي نظريات حديثة تعتمد في بناء أفكارها على تجارب علمية أو امبريقية.

أ-العامل التكنولوجي:

ترى نظرية العامل التكنولوجي أن التغير الاجتماعي سببه العامل التكنولوجي أي أن التأثير التكنولوجي له اثر رئيسي، وهذا التأثير لا يتوقف عند إحداث الأثر الأول بل أن

3- محمد عاطف غيث: التغير الاجتماعي والتخطيط، دار المعارف، القاهرة، 1962.

التأثير يتابع مؤديا إلى آثار مصاحبة فقد غير هذا العامل العلاقة بين الزراعة و الصناعة وزادت الهجرة الريفية وانتعشت الحياة في المدن كما أن التقدم في وسائل الاتصال أدى إلى تغيرات اجتماعية بعيدة المدى داخل المدن ، و قد ذهب البعض إلى اعتبار أن التكنولوجيا هي التي أدت إلى التغيرات في العادات و المؤسسات الاجتماعية بشكل واسع [1] .

ب –العامل الديمغرافي :

يقصد بالديمغرافيا مجموعة العناصر المتعلقة بالهيكل السكاني من حيث الزيادة أو النقصان و من حيث الكثافة أو التخلخل و كذلك التوزيع حسب الهرم السكاني و ما إلى ذلك ، و بما أن الحركة السكانية تتأثر بعاملين أساسيين هما : عامل المواليد و عامل الوفيات فإن الدراسات تؤكد على وجود علاقة بين السكان و قضايا التخلف و التقدم أي بمسألة التغير الاجتماعي عموما [2] ، من خلال العلاقة بين البناء الديمغرافي و البناء الاقتصادي بوجه عام ، و استغلال موارد المجتمع ومعدلات التنمية الشاملة.

ج –العامل الايكولوجي:

تستعمل كلمة ايكولوجيا مرادفة لكلمة البيئة الجغرافية ، و الدراسات الايكولوجية ترتكز على دراسة الآثار المباشرة للبيئة، على الحضارة المادية و الفكرية للشعوب ،و يرى المفسرون للتغير الاجتماعي انطلاقا من العامل الايكولوجي أن التغير يكون على أساس ظروف خارجية تفرضها البيئة الجغرافية على المجتمع ، و قد اهتم العالم بن خلدون بأثر

[1] Ogburn William Fielding : Social Change with respect to culture and original nature, New-york, B.W.Huebsch, Inc, 1922.
[2] Kingsley Davis : **Human Society**, university of California, the Macmillan company, 1949.

البيئة على العمران البشري و أثر المناخ على طبائع الناس حيث قال " فلهذا كانت العلوم و الصنائع و المباني و الملابس ...و يبعدون عن الانحراف في عامة أحوالهم "[1]، و في مواضع أخرى بين بن خلدون أثر المناخ على أهواء البشر و ذلك في المقدمة الرابعة و هي في أثر الهواء في أخلاق البشر [2] ، و هذا بين أن ابن خلدون يؤكد على تأثير المناخ على طبيعة الظواهر الاجتماعية و النفسية للسكان ، و على أن البيئة الطبيعية للإنسان عامل أساسي في تشكيل نشاطه ، و هي تؤثر في عملية الإنتاج و تهيئة سبل الحصول على وسائل العيش.

د –العامل الاقتصادي:

يعتمد أصحاب هذا الاتجاه في تفسير عملية التغير الاجتماعي على البناء الاقتصادي للمجتمع و تأثيره على العلاقات الاجتماعية التي تنشأ بين الأفراد و الجماعات ، أي تأثير النواحي المادية على المجالات الاجتماعية كما أن العوامل الاقتصادية تؤثر إلى حد بعيد في تشكيل الحياة الاجتماعية ، فتأثيرها واضح في نشأة الجماعات و تكوينها و في حياة المجتمع الفكرية و السياسية و في ثقافته عموما .[3]

[1] - عبد الرحمن بن خلدون: مرجع سابق ،ص .65.
[2] - نفس المرجع، ص. 67.
[3] - محمد الدقس:مرجع سابق، ص .137.

3-نظريات التغير الاجتماعي :

أ -نظرية التقدم الاجتماعي :

تقوم نظرية التقدم الاجتماعي في نظرتها إلى التغير الاجتماعي، على أنه يسير في خط متصاعد، أي أن التغير يكون ارتقائيا ويسير المجتمع وفق مراحل محددة، وكل مرحلة جديدة يصلها المجتمع تكون أفضل من سابقتها، فالمجتمعات في تقدم باستمرار ومن رواد هذه النظرية اوغست كونت من خلال قانون الحالات الثلاث، أي تقسيم تقدم المجتمعات البشرية من خلال مرورها بالمراحل الثلاث وهي: الحالة الدينية ثم الحالة الفلسفية ثم الحالة العلمية [1] .., كما يمكن اعتبار أن كارل ماركس أيضا يقسم تطور المجتمعات إلى مراحل من العبودية إلى الإقطاع إلى الرأسمالية فالاشتراكية.

ب -نظرية الدورة الاجتماعية :

تجمع نظريات الدورة الاجتماعية على أن عملية التغير الاجتماعي تسير بشكل دائري ثم تنتهي حيث بدأت ، ولذلك فإن تغير المجتمعات شبيه إلى حد كبير في دورانه بداية الكائن الحي و نهايته .., ويربط القائلون بهذه النظرية بين التغير الاجتماعي ودورة الحياة للكائنات العضوية و مع وجود تطابق بين دورة حياة الفرد و دورة حياة الجماعة أو الدولة أو الحضارة ، و من بين المفكرين نجد العلامة بن خلدون حيث لاحظ أن حياة الدولة متكررة ومنتظمة و أنها تشبه دورة أعضاء الجسد البيولوجية التي تمر في مرحلة النمو والنضج

[1] - أوغست كونت، دروس في الفلسفة الوضعية، ترجمة: نبيل أبو صعب،منصور الحجلي، دار الفرقد، 2020.

والشيخوخة [1] ، وهناك حلقة دائرية للمنهج السياسي يأخذ مداه الزمني من خلال ثلاث أجيال حيث يشير بن خلدون في الفصل الرابع عشر من مقدمته الشهيرة و الذي عنوانه في أن الدولة لها أعمار طبيعية كما للأشخاص "..و إنما قلنا أن عمر الدولة لا يعدو في الغالب ثلاثة أجيال .....فهذه كما تراه ثلاث أجيال ، فيها يكون هرم الدولة و تخلفها "[2].

ج-النظرية التطورية:

تعتبر فكرة التطور من أهم الأحداث التي سيطرت على الفكر الإنساني خاصة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، بعد انتقالها من ميدان البيولوجيا إلى الدراسات السوسيولوجية و قد كان لكتاب داروين " أصل الأنواع " بالغ الأثر في نشوء نظرية تطورية في الفكر السوسيولوجي ، حيث بدأ علم الاجتماع في تطبيق المفهوم الدارويني لتطور الظواهر العضوية و أخذوا بتطبيقها على الظواهر ، و النظم الاجتماعية انطلاقا من تشبيه التطور الاجتماعي بالتطور البيولوجي .، و يعتبر سبنسر من أهم من تعامل مع مفهوم التطور من خلال النظرة الداروينية ، فقد شبه تطور المجتمع بتطور الكائن العضوي على اعتبار أن التطور في كليهما يكون من التجانس إلى اللاتجانس فالتكامل ،ويرى سبنسر أن كل الأفعال تسير وفق قانون الاتصال النسبي مرتبطة ببعضها فالتخصص غاية كل التطور و الارتقاء ،ويعلل ذلك بان الكائن العضوي يزداد تعقيدا كلما ازداد اختصاصا ،وكلما ازدادت أعضاؤه اختصاصا ازدادت استقلالا.

[1] - معين خليل العمر : التغير الاجتماعي ،دار الشروق ،الاردن ، 2004 ،ص. 228.
[2] - عبد الرحمن بن خلدون:مرجع سابق، ص. 135.

د-النظرية الوظيفية :

تحتل الوظيفية أهمية كبيرة في التحليل السوسيولوجي وقد ظهر هذا الاتجاه في كتابات العديد من علماء الاجتماع مثل دوركايم ،كولي ،توماس ،فيبر ،وفي مؤلفات علماء الانتروبولوجيا،أمثال راد كليف براون ،ومالينوفسكي وغيرهم.[1]

وتشير الوظيفة إلى الإسهام الذي يقدمه الجزء إلى الكل وهذا الكل قد يكون متمثلا في مجتمع أو ثقافة ،وهي تؤكد ضرورة تكامل الأجزاء في إطار الكل أي أن النسق الاجتماعي تؤدي فيه أجزاؤه وظائف أساسية لتأكيد الكل وتقويته ،ويعتبر دوركايم انه لا يمكن تغيير المجتمع إلا في ضوء فهم البناء الاجتماعي والوظائف التي يؤديها هذا البناء ،وقد لفت الانتباه إلى الأهمية الخاصة لتقسيم العمل في نظريته فهو انعكاس لتطور انساق المجتمع الاجتماعية و الاقتصادية من البساطة إلى التعقيد [2]

1-مفهوم البداوة :

لقد أجمع المؤرخون على أن الإنسانية قد نشأت بين أحضان البداوة حيث كانت بداوة ما قبل التاريخ ترتكز على عدم الاستقرار والتنقل سعيا وراء مصادر العيش ، ومنه كان الإجماع على أن الإنسان بدأ حياته بدويا وظل على بداوته وتجواله حتى استقر على شواطئ الأنهار للزراعة ،وعموما يمكننا التعرف على البداوة من خلال ما يأتي :

1- محمد الدقس: مرجع سابق ،ص.167

2-علي الحوات:النظرية الاجتماعية اتجاهات رئيسية ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، القاهرة ،1987 ،ص.144

-أن البداوة في صورها المختلفة تقوم على تنقل موارد الرزق في المكان وفي الزمان تنقلا قائما إما على طبيعة المورد نفسه أو عدم القدرة على التحكم في أساليب إنتاجه وظروفه ،والبدوي مضطر إلى تتبعه في صورة ماء أو مرعى أو أرض أو حيوان [1]

-هي نمط الحياة القائم على التنقل الدائم للإنسان في طلب الرزق حول مراكز مؤقتة يتوقف مدى الاستقرار عليها على كمية الموارد المعيشية المتاحة من ناحية ،وعلى كفاية الوسائل المستعملة في استغلالها من ناحية أخرى وعلى مدى الأمن الاجتماعي والطبيعي الذي يمكن أن.يتوافر من جهة ثالثة. [2]

-هي أول نمط اجتماعي للحياة عاشها الإنسان حيث تعتبر البداوة بداية سعيه الحقيقي من أجل التكيف مع الظروف الصعبة و القاهرة التي أحاطت به ،وارتكز هذا التكيف على قيم و عادات و نظم مكنته . أي البدوي . من أن يحافظ في النهاية على حياته و حياة حيواناته في إطار من العزلة شبه التامة و الاستسلام القدري لما تجود به الطبيعة [3]

2- تعريف البداوة:

تعترض الدراسات حول البداوة بعض الصعوبات التي تعود إلى تحديد مفهوم البداوة فثمة اختلافات بين الدارسين ،و تعود هذه الاختلافات لأسباب منها:

- الزاوية التي يعتمدها الباحث لتعريف هذه الظاهرة حيث نجد عدة تعريفات لظاهرة البداوة أهمها:

1- .محمد عبده محجوب،فاتن محمد شريف :الثقافة و المجتمع البدوي. دار الوفاء. الإسكندرية .مصر، 2002 ، ص. 15
2 مصطفى صلاح الفوال:-علم الإجتماع البدوي، دار نافع للطباعة،القاهرة، ص 154
3- المرجع نفسه ،ص.136

أ- التعريف الايكولوجي:

تتميز البداوة بالتنقل الدائم الموجه بصفة عامة بتساقط الأمطار و محددة بالمراعي وبالوظيفة الطبيعية للمجال الرعوي ومراكز الماء[1] .

ب- التعريف الإحصائي:

هذا التعريف يستعمل كثيرا في التقارير الإحصائية بصفة عامة من أجل تعريف البدو عن الأصناف الاجتماعية الأخرى ،يرى "مونتوسي" [2] أنه يمكن تعريفها –البداوة – من خلال شكل السكن وكثرة الانتقال والتحرك بحثا عن العشب و بامتلاك قطيع والانتماء إلى قبيلة .

ج- التعريف الاجتماعي :

يمكن اعتبار البداوة ذلك الكل من الظروف العامة للحياة ووظيفة اجتماعية جغرافيا و ومناخيا ،وفي هذا الكل نجد بعض التنقلات الضرورية من أجل التزود بالحاجات البدوية،[3] ومن ثمة فإن البداوة لا تحصل إلا بوجود القطيع الذي يرتبط نموه وحياته بوجود الأعشاب ومن هذا الارتباط الشرطي : بداوة ،قطيع ،أعشاب ،نستنتج أن البداوة ليست معطاة من حالة نفسية خاصة بل إذعان بدون مقاومة يراد من الفرد الخضوع بما يحدد له: إنها أولا ظاهرة طبيعية وضرورة تفرض آدابا اجتماعية وليست

[1] R .HAKEM : éléments pour une économie politique du nomadisme précolonial en Algerie,Alger,1984,p.20.
[2] (R)HAKEM :ibid,p.20.
[3] (R) AKTOUF : Nomadisme et sédentarisation en elhoggar ,colloque international ,1986,Alger, p. 127.

حركة بدون هدف محدد فهناك قوانين للانتجاع مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمناخ لدفع القبائل إلى مختلف الاتجاهات.

أما السبب الثاني في الاختلاف حول تحديد مفهوم البداوة فيعود إلى طبيعة المجتمع البدوي ذاته فهناك عائلات كثيرة تعيش حياة متغيرة ،فمرة تجدها تمارس البداوة البحتة ومرة أخرى تحي حياة شبه بدوية وذلك يرتبط بالمناخ وحالة القطيع من جهة ومن جهة أخرى توفر الأفراد القادرين على النشاط البدوي داخل هذه العائلات وكمثال على ذلك بعض عشائر الشعانبة الذين يضطرون للتوقف عن البداوة اللجنة أثناء أداء بعض أفراد الأسرة للخدمة الوطنية وفور انتهاء المدة تعود العائلات إلى الحياة البدوية البحتة. [1]

3-أنماط البداوة :

لا يمكن اعتبار البداوة مقتصرة فقط على البداوة الرعوية كما هو سائد في منطقتنا العربية .بل هناك أنماط أخرى مرتبطة بنشاطات أخرى وسادت فترات مختلفة في تاريخ الإنسانية حيث نجد عدة أنماط ومن بينها :

أ- بداوة الجمع والالتقاط :

تعتبر بداوة الجمع و الالتقاط أول أنماط الحياة الإنسانية بل أن بعض المفكرين يعتبرون هذه المرحلة مهد النشاط الإنساني منذ آلاف السنين ،ومن خلال هذه المرحلة عاش الإنسان البدوي عالة على ما تقدمه الطبيعة وما تجود به من خيرات ،ومن بين

[1] A. Cauneille :les chaamba leur nomadisme. Paris, CNRS.1968. p 198

الأمثلة المعاصرة لجماعات مرحلة الالتقاط والجمع جماعات الأستراليين الأصلين وكذلك قبائل البوشمان (السان) وسط قارة إفريقيا [1] .

ب – بداوة الصيد :

ويعتبر هذا النمط أكثر تقدما في سلم الحضارة من النمط الأول حيث يعيشون القنص والصيد إبتداءا من صيد السمك على شواطئ البحار والأنهار والبحيرات إضافة إلى قنص الفرائس البرية ،والتقدم المشار إليه سالفا يكون في التنظيم حيث يكون صيد الفرائس جماعيا كما أنه راجع أيضا إلي ابتكار بعض الأدوات والوسائل التي تساعد على الصيد مثل الأقواس والسهم ...الخ ومن أبرز هذه الجماعات الاسكيمو والهنود الحمر [2]

ج– بداوة الرعي :

وهي تلك البداوة التي تعتمد على رعي الحيوان بصفة أساسية ومباشرة وقد صنفها ابن خلدون كما سيأتي ذكره حسب الحيوان السائد ويصير البدو –من خلال إطار الحيوان السائد– إما رحلا أو شبه رحل [3] .

كما أن الدكتور محي الدين صابر أشار أيضا إلى أهل الجبل ورعاته في كتابه البدو والبداوة أنهم هم المنحرفون إلى الرعي ويقتنون الإبل والخيل والبقر والضأن والماعز ويزرعون القمح والشعير زراعة موسمية [4] .

1- مصطفى صلاح الفوال:علم الاجتماع البدوي، مرجع سابق ،ص. 109
2- نفس المرجع، ص111
3- مصطفى صلاح الفوال: البداوة العربية و التنمية، مرجع سابق ،ص.146
4- محي الدين صابر,لويس كامل مليكه :البد و والبداوة .مفاهيم و مناهج،مركز تنمية المجتمع العربي.1966

تصنيف ابن خلدون للبدو :

يعتبر العلامة ابن خلدون السباق في وضع مقياس لتصنيف البداوة وذلك من خلال درجة تجوالهم في الصحاري ومدى بعدهم عن الحضارة و العمران، كما انه صنفهم طبقا للحيوان السائد والذي يشكل أساس حياتهم و جاء تصنيفه للبدو كالتالي:

1-رعاة الجمل :

وهم يستغلون مناطق واسعة كما أنهم موغلون في الصحراء نظرا لطبيعة الحيوان السائد وهو الجمل كما أنهم ينتظمون في قبائل ونجدهم يجولون الصحاري السورية والسعودية وسيناء وكذلك الصحراء الكبرى في المغرب العربي حيث توجد قبائل الطوارق [1]

2-رعاة الغنم (الشاوية):

وهؤلاء هم رعاة الغنم أو الماعز أو كلاهما معا والمساحات التي يتجولون فيها أصغر وتكون عادة من المناطق القابلة للزراعة حيث يقول ابن خلدون" ومن كان معاشه في السائمة مثل الغنم والبقر فهم ظغن في الأغلب ....المسارح والمياه لحيواناتهم .....ويسمون شاوية ولا يبعدون في القفر لفقدان المسارح الطبيعية".[2]

وبعض القبائل المغربية تمارس التجوال عبر المناطق المأهولة وهؤلاء يمارسون نوعا من التجوال الرأسي حيث يصعدون إلى الجبال صيفا وينزلون الوديان شتاء كما يوجد أيضا

1-مصطفى صلاح الفوال:البداوة العربية والتنمية.مرجع سابق.ص.139
2-عبد الرحمن بن خلدون:مرجع سابق،ص.97

بالجزائر هذا التنقل مابين شمال الصحراء ومناطق التل وهذا ما يعرف بظاهرة العشابة والعزابة.

كما أن هناك من يصنف البدو حسب درجة حلهم وترحالهم إلى كبار البدو الذين يتجولون في الصحاري وهناك صغار البدو وهم رعاة الأغنام ويكون مجال تنقلهم أصغر نسبيا مقارنه بكبار البدو وهناك البدو نصف الحضر وهم من يعتمدون على تربية الأبقار فانتقالهم لا يحتاج إلى انتقال السكن.[1]

[1] Jean SAGNE : L'Algérie pastorale ses origines sa formation son passé son présent son avenir, Imp Fontana,Alger,1950, p. 100.

الفصل الثاني

البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية

البداوة العربية :

تعتبر البداوة العربية نمطا معيشيا خاصا يقوم في الأساس على تربية الماشية و الرعي والترحال تلاؤما مع البيئة الصحراوية ،فقد نشأ هذا النمط في البادية و تكون تاريخيا نتيجة تفاعل دائم و طويل مع هذه البيئة استجابة لحدودها وقسوتها ومتطلباتها ،فقد حددت هذه البيئة حجم الجماعات التي قطنتها و أصنافها و التنظيم الاجتماعي المتبع من قبل هذه الجماعات.

و تتميز البداوة العربية بعادات و تقاليد وقيم معينة أملتها طبيعة الحياة المحيطة بها،كما أن هذا المحيط هو الذي فرض على البدو نوعا معينا من المسكن و الملبس و المأكل والمشرب.

1-البناء الاجتماعي للبدو:

يتشكل المجتمع البدوي من عدة جماعات وأول جماعة لهذا المجتمع هي الأسرة التي تشكل الوعاء الذي تلتقي فيه كل روابط البدو الاجتماعية ،ويزداد نطاق الأسرة في المجتمع البدوي اتساعا حيث يشمل عميد الأسرة وأبناءه وأحفاده وزوجاتهم ،وتعتمد الأسرة البدوية على النظام الأبوي حيث يرتبط أفرادها بالأب مادام حيا . وقد تمتد المسؤولية في الغالب للأقارب كالجد أو الأعمام في غياب الأب حيث تتصل القرابة في المجتمع البدوي العربي بالأب دون عائلة الأم[1] وتشكل مجموعا من الأسر فخذا ، و يتكون في الغالب من 6 إلى 12 خيمة تعيش في مكان واحد جنبا إلى جنب ذات خط قرابي واحد ،لكن قطعانها من الأغنام تتوزع

[1]نوري خليل البرازي :البداوة و الاستقرار في العراق ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 1969 ،ص 92.

على الإقليم لاستغلال أمثل لمناطق الرعي [1] ، و مجموعة أفخاذ تشكل البطن ثم تأتي القبيلة ، و تشكل رأس التنظيم الاجتماعي للمجتمع البدوي ، و يمكن اعتبارها مجتمعا متماسكا يتصف بالتضامن و سيادة روح الجماعة ، كما أن القبيلة مسؤولة عن الضبط الاجتماعي داخل المجتمع و فرض العادات و القوانين المتفق عليها ، و هي منوطة أيضا بشؤون الحرب و الدفاع و الإشراف السياسي و الإداري على مختلف الوحدات التي تشكل المجتمع البدوي .

وكما أسلفنا أن الصحراء فرضت على البدو بعض العادات و التقاليد و منها التضامن حيث أنه لا يمكن العيش بشكل فردي بل وجب على البدو أن يعيشوا هذا النمط الاجتماعي الخاص و مع ذلك فإن للفرد في المجتمع البدوي مكانته ، حيث أن كل خيمة تعتبر قلعة حصينة منيعة لصاحبها . وهي بمثابة مجال حريته الفردية حيث لا يحق لأحد من جيرانه أو عشيرته التدخل في شؤونه الخاصة [2] .

أ-مكانة الرجل داخل الأسرة البدوية العربية :

للرجل مكانة خاصة في الأسرة البدوية فهو سيدها المطلق و المتصرف الوحيد في شؤونها و على عاتقه مسؤولية الحفاظ عليها و إعالتها ، و هذه المسؤولية فضلا عن أنها مستمدة من الأعراف و التقاليد البدوية إلا أنها مؤكدة من قبل الدين الإسلامي ، و على كل

[1] Capot Rey : le mouvement de la population dans le territoire du sud , revue africaine , Alger ,1940 2trims, p.240.

[2] جميل المكي : البدو و البداوة في الوطن العربي، مركز تنمية المجتمع في العالم العربي، 1962 ، ص. 24.

فإن الرجل يهتم أيضا إلى جدار أسرته البسيطة بأقاربه من كبار السن و العجزة ، و إذا لم يفعل الرجل ذلك بوازع من نفسه فإن التقاليد تجبره على ذلك و إلا تعرض للعار [1] .

ب –مكانة المرأة في الأسرة البدوية :

ليس معنى السيادة المطلقة للرجل في الأسرة البدوية أن المرأة فيها مهملة ، حيث أن المرأة كأم تحتل مكانة متميزة داخل الأسرة البدوية ، كما أنها زوجة و هي عماد الأسرة البدوية حيث أنها تشارك زوجها في الأسفار و الترحال و تحرص له مواشيه وترعاها وتهيئ المرأة للرجل كل ما يحتاج إليه في الحل و الترحال كصنع الخيام و نصبها ونقلها وعليها أيضا حياكة الثياب فضلا عن إعداد الطعام و تربية الأبناء و غير ذلك من الأعمال.[2]

ج–القيم البدوية :

تستمد قيم البداوة من تفاعل البدو مع بيئتهم و ضرورات التلاؤم مع النظام القاسي الذي تفرضه الصحراء ، و سنحاول فيما يلي الإشارة إلى بعض القيم البدوية.

–**العصبية** : إن قيمة العصبية القبلية هي قيم التضامن و التماسك الداخلي تجاه تحديات الصحراء ومخاطرها ومهمات تأمين المعيشة في بيئة قاسية قاحلة، وتشمل قيم العصبية الافتخار بالنسب و نصرة القريب و المساواة بين أفراد القبيلة، واحترام أو طاعة الأهل والكبار في العمر والتأثر والحشمة و الشرف.

1- مصطفى صلاح الفوال ، علم الاجتماع البدوي، مرجع سابق ، ص. 72.
2 نفس المرجع ، ص .73.

-**الفروسية** : تشدد الثقافة البدوية على قيم الفروسية ، وتشمل هذه القيم الشجاعة و البأس والاعتزاز بالسلاح و الخيل و المرأة " ثلاثة لا يجوز المشاركة فيها " والرجولة و الكبرياء والمروءة، وتتصف قيم الفروسية هذه بمهمات تأمين المعيشة والدفاع عن النفس في غياب سلطة أعلى، حتى الوقت الحاضر تؤهل هذه القيم البدو للدفاع عن بعض البلدان العربية التي يشكلون فيها نواة مهمة للجيش و الحرس الوطني و القوى المحاربة الضاربة ، كما يحدث في المملكة العربية السعودية و دول الخليج ، و قد عمل البدو في البلدان التي يتواجدون فيها في تأمين الحماية للقرى و المدن و القوافل ، كما حدث أيضا في الجزائر من خلال وضع السلاح تحت تصرف البدو ، حيث يشكلون خطا دفاعيا أولا في مواجهة الجماعات الإرهابية خلال سنوات اللاأمن .

- **قيم الحرية الفردية** : كثيرا ما يوصف البدوي بنزعته نحو الحرية الفردية و التمسك بكلمة الشرف و الأمانة و الصدق و التعالي عن العمل عند الآخرين ، وفي الوقت الذي يؤكد البدوي على عصبيته وولائه وتمسكه بتقاليد القبيلة يصر على حريته ويحافظ على كرامته.

-**قيم المعيشة** : يتمسك البدوي بعدد من القيم التي تتصل اتصالا مباشرا بنمط معيشتهم اليومية وهذه القيم تشير إلى التأكيد على البساطة و الفطرة و تحمل الصعوبات والخشونة والصبر، والبدو يعودون أطفالهم على الصبر و قوة الاحتمال و لهم في ذلك وسائل منها: (تحمل الظمأ في الصحراء و الجوع) هذه بعض القيم البدوية و هي متصلة ببيئتهم الصحراوية و نمط معيشتهم الذي يتبعونه في ظل الظروف المحيطة بهم .

2-الاقتصاد البدوي :

يحيا البدوي تحت ظروف قاسية يستخلص من خلالها رزقه بالجهد ، و لهذا هو يمتهن عدة حرف متنوعة تكفل له في النهاية بالكاد مجرد الحياة ، كنقل البضائع التجارية و قيادة القوافل و إرشادها في الصحاري و ممارسة الزراعة في بعض المواسم ، و لكن الاقتصاد البدوي يرتكز أساسا على الحيوان حيث يعيش على لبنه و شعره يصنع منه ردائه و خيمته و يأكل لحمه أو يبيعه كمصدر من مصادر الحصول على المال ، و يعتبر القطيع بالنسبة للبدوي كرأس المال الذي ينمو بذاته في السنين و ينجوا من الهلاك بتنقلاته في حالات الجفاف [1] . ولعل موضوع الملكية لدى المجموعات البدوية من أكثر الموضوعات جدلا لدى الباحثين ،فبعضهم يرى أن الملكية لدى المجتمعات البدوية هي في الأصل ملكية جماعية حتى و إن تحولت بعد ذلك تحت ضغط ظروف الإنتاج المتغيرة إلى ملكية فردية ،ومن يرى أن الملكية هي فردية في الأصل والأساس حتى على الرغم من مشاركة الآخرين فيها لأنهم يرون أن هذه المشاركة غير أصيلة فرضتها ظروف اقتصادية وتكنولوجية ومجتمعية و إن كانت برغم قسوتها لم تستطع أن تطمس معالم المكية الفردية.

-أشكال الملكية العامة (الجماعية):

أ- **ارضي القبيلة:** لكل قبيلة إقليم معين تمارس فوقه كل حقوق الملكية وليس من حق أي من القبائل أن تعتدي على تلك الحقوق بغير إذن أو اتفاق سابق يجيز لكل من القبيلتين

[1] Capot Rey : état actuel du nomadisme au Sahara recherche sur la zone aride, p.330

الانتفاع ببعض أو كل أراضي القبيلة الأخرى ، و الملكية هنا ملكية عامة وقد يختلف نطاق العمومية فيضم تارة القبيلة كلها بينما يقتصر تارة أخرى على عشائر أو فروع معينة .

ب- **المراعي** : تلعب المراعي دورا هاما في حياة الجماعات البدوية الرعوية بالذات حيث تعتمد عليها حيوانات الرعي اعتمادا أساسيا ، بل إن المرعى يشكل مع الماء هدفا أساسيا لتجوال البدوي المستمر و من هنا كانت الملكية ملكية جماعية حقا و لكنها تكاد تكون قاصرة على جماعات معينة ،بمعنى إن مراعي القبيلة كلها توزع على الفروع الصغيرة للقبيلة كالبطون و الأفخاذ بحيث تخصص لكل منها منطقة مراعي محددة يكاد يكون لها وحدها حق استغلالها دون غيرها من البطون و الأفخاذ الأخرى لنفس القبيلة إلا بالتراضي وعلى ضوء اتفاقات محددة لكيفية الانتفاع المتبادل بمراعي كل منها.

ج-**الآبار والعيون** : كما سلف ذكره أن الماء و العشب يشكلان هدفا رئيسيا لتجوال البدوي فإذا كانت المراعي شيئا حيويا للبدوي وحيواناته فان الماء شيء مهم سواء للإنسان البدوي أو لحيوانه،ومن هنا كانت الآبار والعيون وغيرها من مصادر المياه ذات ملكية عامة تتيح لكل أفراد البطن أو الفخذ أو الحي الواحد حق استغلالها على أساس من المساواة المطلقة،ولكن الأمر يختلف بعض الشيء إذا ما لجأ فرد أو جماعة بدوية ما إلى حفر آبار صناعية في منطقتها فأنه يكون من حقها وحدها نظير جهدها ألابتكاري أن تكون لها الأولوية في الاستغلال وفقا لمصلحتها الخاصة في الأحوال العادية ، وذلك لان الأمر يختلف كثيرا في الأحوال الطارئة عند القحط و الجفاف مثلا حيث يكون من حق كل فروع القبيلة أن تنتفع

من هذا المورد الجديد أو يصبح الصراع على ملكية هذا المورد مسألة حياة أو موت حتى بين فروع القبيلة الواحدة.

د- **الأراضي الزراعية** : للأراضي الزراعية لدى الجماعات البدوية التي تمارس الزراعة بنوعيها المستقرة والمؤقتة أهمية خاصة فهي تمثل بالنسبة للنوع الأول أساس الحياة الاقتصادية وتدور حولها بقية النشاطات الاقتصادية الأخرى، كما أنها تمثل بالنسبة للنوع الثاني مصدرا لا يستهان به من مصادر إمداد الجماعة البدوية بما تحتاجه من نباتات وحبوب ،و الملكية هنا هي الأخرى ملكية جماعية حيث تخصص لكل جماعة فرابية بدوية قطعة محددة من الأراضي الزراعية تتولى مختلف عمليات زراعتها و التصرف في نتاجها بما يحقق مصالح تلك الجماعة، و يقوم رئيس الجماعة بتوزيع المسؤوليات على جميع القادرين من الجماعة كما يقوم بتوزيع الناتج في النهاية على كافة أعضاء الجماعة.

البداوة في الجزائر:

تعتبر البداوة من بين الظواهر الاجتماعية الضاربة في تاريخ الجزائر عبر العصور وقد مرت هذه الظاهرة عبر التاريخ بعدة تحولات ناتجة عن الظروف السياسية المحيطة بها حيث أن كل سلطة سياسية تحاول أن تمارس على هذا النظام السوسيواقتصادي –البداوة– من اجل السيطرة عليها، وقد مرت البداوة في الجزائر بمراحل أساسية كان لها بالغ الأثر على تكوينها وسنحاول التطرق إلى البداوة قبل الاستعمار وبعده لاعتقادنا انه خلال هاتين المرحلتين عرفت البداوة اكبر التحولات.

مرحلة ما قبل الاستعمار:اتسمت البداوة في الجزائر قبل الاستعمار بظاهرتين أساسيتين هما العشابة والعزابة وهما ما يمكن اعتباره رحلة الشتاء والصيف أو يمكن تعريفهما على انهما هجرة جماعية للمجتمع البدوي بكافة مكوناته البشرية والحيوانية ،تفرضها ظروف النشاط الاقتصادي المعتمد أساسا على تربية الماشية وما يتطلبه هذا الاخير من رحلة بحث عن الماء والكلأ وتبدأ مرحلة العشابة من أوائل شهر ابريل وتمتد إلى غاية شهر سبتمبر وهي عبارة عن عملية صعود قطعان الماشية من الصحراء باتجاه الشمال – التل– بحثا عن العشب وعن الظروف المناخية الملائمة لقطعان الماشية حيث أن موسم الحرارة في الصحراء يبدأ مع شهر ابريل وينجر عن ذلك تناقص في المناطق الملائمة للرعي والمتوفرة عن الكلاء اضافة إلي صعوبة الحصول على عنصر الماء الضروري سواء للبدو أنفسهم أو لماشيتهم . كما أشرنا سابقا أن العشابة تنطلق مع شهر ابريل صعودا نحوا الشمال مرورا بالأراضي السهبية التي لاتقل أهمية عن التل من حيث التنوع النباتي فان أهل التل يترقبون هذه الظاهرة من اجل الاستفادة منها وذلك من خلال ما يحصلون عليه من أسمدة طبيعية لأراضيهم جراء عملية الرعي التي تقوم بها الماشية هذا من جهة ومن جهة أخرى المبادلات التجارية التي تحدث بين الطرفين حيث يقدم البدو الصوف واللحوم والتمور التي تصلهم قبيلة رحلة العودة إلى الصحراء مقابل منتوجات التل والمتمثل في القمح والشعير والزيوت وبعض الفواكه المجففة....الخ. وفي مقابل العشابة نجد ظاهرة العزابة وهي رحلة العودة من التل إلى الصحراء وتبدأ مع بداية شهر أكتوبر حيث أن مناطق الرعي تكون قد استنفذت كما أن

تغير المناخ يدفع للبدوا للنزول إلى الصحراء حيث المناخ الجاف هربا من الرطوبة التي عادة ما تشكل خطرا على قطعان الماشية وفي طريقهم إلى الصحراء يصطحبون قطعان أهل التل معهم للمحافظة عليها خلال فصل الشتاء ومنه نلاحظ أن الظاهرتين لا تعدان مجرد رحلتين فقط وإنما نظام اقتصادي مبيني على تبادل المنافع بين أهل الصحراء والتل مرحلة الاستعمار :يمكن اعتبار فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر الفترة التي أثرت أثرا بالغا على البداوة كنمط اجتماعي واقتصادي في نفس الوقت حتى كادت هذه الفترة أن تقضي على نمط الحياة البدوية قضاء كاملا، وذلك من خلال القوانين التي كانت الإدارة الاستعمارية تسنّها من اجل الاستحواذ على الأراضي الفلاحية ونقلها إلى المعمرين القادمين من الضفة الثانية للبحر ،هذه السياسات أدت بالبدو للتواجد في فضاءات تتضاءل يوما بعد يوم حيث أصبحت أي محاولة لتكثيف الإنتاج الحيواني مستحيلة ،حيث أدت هذه السياسات بفقد الفلاح لأراضيه وبالبدوي لفقد قطيعه من جهة ومن جهة أخرى فقد مناطق العبور التي أصبحت موجهة للإنتاج الزراعي من قبل المعمرين .[1]

كما أن القانون الفرنسي المنظم للعقار –sénatus consulte 1863– وفر إطارا قضائيا للقضاء النهائي على النمط الاقتصادي البدوي قبل الاستعمار ،وبرغم من عدم مقدرة البداوة الرطبة على البقاء مع الاستحواذ على الأراضي فان التنظيم الإداري الجديد المطبق من طرف الإدارة الفرنسية من خلال البلديات والدواوير أدت إلى القضاء على النظام الاجتماعي للقبائل من خلال إنشاء الوحدات الإدارية الجديدة حيث كان شائعا أن نجد قبيلة واحدة

[1] M'hamed BOUKHOBZA, op cit , p. 105.

مقسمة على عدة دواوير كما نجد عدة فرق تابعة لقبائل مختلفة مجمعة في دوار واحد ،هذا ما أدى ليس فقط إلى القضاء على النمط الاقتصادي ولكن أيضا القضاء على النسيج الاجتماعي للبدو.

البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية :

يخلص بعض العلماء إلى البناء الاجتماعي لمجتمع ما يتكون من ثلاث مجموعات من العلاقات الاجتماعية ، أولها يتمثل في الوحدات الاجتماعية التي تكون المجتمع و التي تعرف باسم الأشكال المورفولوجية للمجتمع و ثانيها تختص بالنظم الاجتماعية ، أما المجموعة الثالثة من العلاقات الاجتماعية التي يضمها البناء الاجتماعي فتتمثل في الأنماط المختلفة للعديد من المكانات التي يحددها المجتمع و يشغلها الأفراد وفقا لشروط خاصة ويقوم خلالها كل فرد بدوره الاجتماعي المعين من خلال المكانة الاجتماعية التي يشغلها.

مورفولوجيا المجتمعات البدوية:

1-الأسرة:

يكاد يكون مدلول الأسرة واحدا في مختلف المجتمعات البدوية وان اختلفت في تحديد نطاقها وظائفها ،فهي تخضع للعلاقات التي تربطها بمعتقداتها الدينية و تقاليدها الخلقية و نظمها الاجتماعية وما تقتضيه ظروفها الطبيعية وأحوالها الاقتصادية ،و يزداد نطاق الأسرة في المجتمعات البدوية حيث يشمل عميد الأسرة و أبنائه وأحفاده وزوجاتهم ،الذين يظلون في ارتباط به مادام على قيد الحياة مكونين وإياه شخصية معنوية واحدة مسؤولة عن كل عضو من أعضائها.

***وظائف الأسرة:**

تقوم الأسرة بصرف النظر عن شكلها و تركيبها بعدة وظائف رئيسية من أهمها الوظائف التي تتعلق بالاقتصاد والتكاثر والتربية.

أ-الوظيفة الاقتصادية: يؤدي كل فرد من أفراد الأسرة دوره في زيادة موارد الأسرة وإنماء قدرتها الاقتصادية سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة ،وعلى أساس من تقسيم العمل الذي غالبا ما يكون أساسه جنسي حيث يختص الرجل بالعمل الذي يتطلب جهدا عضليا و بدنيا معينا كالصيد و الزراعة ....الخ أما المرأة فتشتغل بأعمال اقل وطأة كأعمال المنزل و الغزل وصنع بيوت الشعر....الخ.

ب-**وظيفة التكاثر**: تعتبر الأسرة المكان الطبيعي للإشباع الجنسي داخل المجتمع البدوي كما انه يؤدي إلى التكاثر الذي عن طريقه يتم الحفاظ على النوع البشري فضلا عن استمرار المجتمع الإنساني.

ج-**وظيفية التربية** : تقوم الأسرة من خلال وظيفتها التربوية بعدد من عمليات التنشئة الاجتماعية المختلفة لصغارها يكتسبون من خلالها التراث الاجتماعي و الثقافي و الحضاري للمجتمعات التي ينتمون إليها ،ويتحمل كل فرد من أفراد الأسرة البدوية خصوصا كبار السن عبئا رئيسيا في تلقين الصغار سواء كان ذلك تراثا أو لغة أو تقليدا أو عادة أو حتى مهارات معينة كالصيد و الرعي أو الفروسية...الخ.

2-**الفخذ :**

يتكون الفخذ عادة من اتحاد مجموعة من الأسر أو الفصائل ذات المصالح و الأهداف المشتركة والتي تسكن في مساكن متجاورة ويشترط فيها وحدة النسب و لا تتجاوز عادة الجد الخامس.[1]

هذا ويرتبط أبناء الفخذ برباط وثيق من الحقوق و الواجبات التي لكل منهم و عليه قبل الآخرين ومثال ذلك أن يؤدي كل واحد ما عليه من الدية متضامنا في ذلك مع بقية أعضاء الفخذ و على الواحد من افراد الفخذ أيضا أن يهب لنجدة بني

فخذه ،كما له عليهم أن يفرحوا أو يحزنوا لما قد يصيبه من كرب وان يتضامنوا معه في كل موقف.

وللفخذ رئيس عليه أن يوفر لأعضائه كل سبل الحماية و الأمن ،وعليه أيضا أن يسير مختلف الأمور الاقتصادية و الدنيوية و ربما الدينية للفخذ ،كما انه يمثل أفراد الفخذ أمام الآخرين وله في مقابل ذلك الطاعة و الولاء و الاحترام من جميع أعضاء الفخذ.

3-**البطن:**

البطن هي إحدى الوحدات التي يتكون منها البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية والبطن اكبر من الفخذ سواء من حيث عدد الأسر المشكلة لها ،أو من حيث العدد الكلي مجموع أفرادها ،هذا و تؤدي البطن نفس الوظائف التي يؤديها الفخذ تقريبا مع شيء من الاتساع .

[1]-مصطفي صلاح الفوال: البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية، مرجع سابق ،ص. 79 .

***خصائص البطن:**تتميز البطن عن الفخذ بخاصية الملكية الجماعية، حيث ترتكز فيها ملكية مختلف مصادر الثروة في المجتمع البدوي المحلي كملكية الآبار و العيون والمراعي وما إليها،مع ما يستتبع هذه الملكية من بروز خاصية الإدارة و التنظيم لمختلف ممتلكات البطن.

ولكل بطن رئيس أو شيخ عليه أن يؤدي مختلف الوظائف الدنيوية وأحيانا الدينية المنوطة به،هذا و تعرف البطون –كما الأفخاذ– نوعا من التمايز القائم على أساس بيولوجي ،فليس الرجل كالمرأة و للفتاة كالشاب فلكل منهما مكانته وعمله و حقوقه وواجباته ،كما تعرف البطون –كما هو الحال بالنسبة للقبائل –نوعا ون التمايز الجماعي المرتكز على أساس النسب،فليست البطون النبيلة ذات النسب و الحسب كتلك التي لا يعرف لها أصلا.

4–العشيرة:

تتكون العشيرة من اتحاد عدد من الأسر و ربما الأفخاذ و البطون، و اليه تشترك جميعا في النسب أو عصابة واحدة ، و بدرجة تمكنهم من أن يرجعوا بأصولهم إلى جد واحد مشترك ، كما توجد بينهم مجموعة من الحقوق و الواجبات فضلا عن المصالح الاجتماعية والاقتصادية التي توجد بينهم و تجعلهم يسكنون متجاورين حتى تسهل عليهم من جهة أمور الدفاع عن حماهم ضد أي عدوان خارجي ، و من جهة أخرى تنظيم مختلف نشاطاتهم الاقتصادية و الاجتماعية وفق تقاليد و أعراف مدعية و من خلال رئاسة دنيوية و دينية أبوية وراثية في معظم الأحوال .

هذا و تقوم العشيرة بمجموعة من الوظائف الحيوية و الضرورية ، لا تخرج في مضمونها العام عن تلك الوظائف التي ذكرناها قبلا سواء بالنسبة للأسرة أو الفخذ أو البطن ، حيث تؤدي العشيرة نفس وظائف التضامن الاجتماعي الذي يسود بين أعضائها جميعا مع ما يخلقه ذلك الشعور بالتضامن من إحساس حقيقي بالاستقرار و الأمن، كما تتولى العشيرة مختلف مهام الضبط الاجتماعي عن طريق صيانة العادات و التقاليد و الأعراف السائدة ، و تطبيق مختلف صور العقاب على كل من يخالف القوانين العشائرية ، كما تتولى العشيرة مهمة توفير الأمن و الحماية لمختلف أفرادها عن طريق صد غارات أي عدو أو غازي ، فضلا عما تقوم به العشيرة كمالكة لمختلف مصادر الثروة العشائرية من تنظيم لمختلف أنشطة الحياة الاقتصادية بها حيث يقوم رئيس العشيرة بتوزيع المراعي و الماشية و الآبار و العيون.....الخ

5 القبيلة :

يحدد بعض دارسي البداوة العربية القبيلة كنظام ، و أنه هو الأصل في المجتمع البدوي ، فكل خيمة تمثل أسرة و المعسكر المكون من عدة خيام يمثل حيا و أعضاؤه يمثلون قوما و مجموعة الأقوام القريبة النسب يكونون قبيلة ، و هم يعدون أنفسهم أبناء دم واحد ، يتداعون للحرب بصيحة واحدة ، و يضيفون كلمة "بني " إلى الاسم الذي يجمعهم .

و يعرف بعض العلماء القبيلة بأنها إتحاد طائفة من الجماعات الإقليمية ، مع العلم بأن المقصود بالجماعات الإقليمية هو العشائر أو الزمر [1] ، كما يرى بعض العلماء أن القبيلة وحدة اجتماعية تجمع عدة معاشر أو تجمعات محلية أخرى ، و أنها تنتشر في المجتمعات البدوية بصورة شبه شاملة .[2]

وعموما القبيلة تأتي على رأس التنظيم الاجتماعي للمجتمعات البدوية ، و القبيلة كتنظيم هي أصلا مجتمع اقتصادي و سياسي و إداري و قضائي ، ويرأسها أمير أو شيخ و سلطة هذا الشيخ وراثية في معظم الأحوال ، و ترتكز على العصبية ، كما أن له عدة مسؤوليات منها تعيين مواضع الرعي و مواعيد الحل و الترحال و توفير أسباب المعيشة للقبيلة .

***سمات القبيلة** : يمكن التعرف على القبيلة من خلال تحديد أهم سماتها و ذلك على الوجه التالي :[3]

ا–لابد لقيام القبيلة من توافر ثلاث مكونات رئيسية تتمثل في المكان المحدد و اللغة الواحدة و الحضارة الموحدة ، و إذا ما فقد واحد من هذه المكونات تفقد القبيلة شرطا أساسيا لوجودها .

ب–يحدث نتيجة تواجد كافة أفراد القبيلة بمكان واحد و اشتراكهم في لغة واحدة و خضوعهم لنمط حضاري موحد مظاهرا من التماسك و التعاون الاجتماعي ، و يقوي ذلك الشعور

1-عاطف وصفي :الانتربولوجيا الاجتماعية. دار المعارف . القاهرة ،1967 ،ص.75 .
2- مصطفى صلاح الفوال: البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية مرجع سابق ، ص. 90
3-عاطف وصفي :نفس المرجع ،ص. 78 .

بالانتماء لمجتمع واحد و يتجلى ذلك في الطقوس الدينية القبلية التي يشترك فيها الجميع كما يتجلى ذلك أيضا خلال ساعات الخطر .

ج- تنظم القبيلة عدة تنظيمات شكلية تعمل على تأكيد وحدتها و تماسكها الاجتماعي وبالتالي تحافظ على كيانها و استمرار وجودها و أهم تلك التنظيمات ، التنظيم السياسي حيث يمثل القبيلة رئيس يحضى باحترام الجميع و إن كان يشاركه في رعاية شؤون القبيلة مجلس القبيلة و يتكون من رؤساء العشائر .

د- يرى بعض العلماء أن الشكل القبلي من الناحية المورفولوجية يتميز ببساطة التركيب سواء كان ذلك في عدد السكان أو في كثافتهم ، أو بالنسبة لحركة الهجرة الداخلية أو الخارجية أو عدد المؤسسات الاجتماعية ...الخ

هـ- يرى فريق من العلماء أن القبيلة تؤلف وحدة اجتماعية و سياسية اقتصادية متكاملة بل أنها تكاد تكون مجتمعا مغلقا على نفسه و لا يتصل اتصالا ثقافيا بالعالم الخارجي و لا حتى بالقبائل المجاورة إلا في أضيق الحدود .[1]

***وظيفة القبيلة :**

للقبيلة وظيفة عمومية ، أي تتعلق بالأمور العامة و المشتركة على مختلف مستويات الوحدات الأساسية و الثانوية المكونة لها ، بحيث تكاد تكون وظيفة القبيلة قاصرة على أمرين حيويين ، أولهما يتعلق بشؤون الدفاع و الحرب ، والثاني مرتبط بالإشراف السياسي و الإداري على مختلف الوحدات الداخلة فيه ، بينما تتولى الأسرة و الأفخاذ و

1-أحمد أبو زيد: البناء الاجتماعي ، الدار القومية للطباعة و النشر ، القاهرة، 1966، ص.30 .

البطون و العشائر تسيير بقية أنشطة الحياة على الوجه السالف ذكره ، و إن كان هذا لا يمنع القبيلة من أداء بعض الوظائف الأخرى كالإشراف على الأعياد و المهرجانات ...الخ.

*** الأنساق والنظم الاجتماعية في المجتمعات البدوية:**

الأنساق و النظم الاجتماعية ما هي في الواقع إلا تقسيمات لنماذج السلوك المقننة وللعلاقات المتفق عليها و التي يقرها المجتمع أو يعترف بها ،مع مراعاة أن العلاقات و النظم في المجتمعات البدوية تتشابك لدرجة يصعب معها تحديد الوظيفة البارزة لكل نظام منها على حدة ،وبحيث يمكن القول أن معظم النظم في المجتمعات البدوية تتعاون جميعا لإشباع الحاجات المختلفة للبدو في غير تخصص أو تفرد وإنما في تأثير وتأثر متبادلين يصلان إلى حد التداخل والتفاعل والتشابك ،وفيما يلي نستعرض بعض الأنساق والنظم البدوية :

1-القرابة :

تعد القرابة نظاما اجتماعيا محوريا في كثير من المجتمعات الإنسانية ،وخاصة المجتمعات البدوية ،وهي احد أيضا الأنساق الرئيسية في البناء الاجتماعي لارتباطها بكل المجالات والأنشطة الاجتماعيةفي تلك المجتمعات ،وأهميتها في تفسير جوانب تطورات الحياة الاجتماعية من خلال دراسة السلوك القرابي .

وتعتبر القرابة من أهم الأسس التي يرتكز عليها نظام الجماعات الثقافية التضامنية ويشير اصطلاح القرابة إلى مجموعة من العلاقات الاجتماعية المعقدة القائمة على واقعة بيولوجية هي الميلاد وظاهرة اجتماعية هي الزواج [1]

1- محمد الجوهري وآخرون : ميادين علم الاجتماع ،دا ر المعارف القاهرة ،1972،ص195.

-**العصبية والقرابة** :لعل ابن خلدون هو أول من تناول موضوع العصبية ،وتحدث عنها بإسهاب مستعرضا أشكال العصبية ،ومحددا لصورها المختلفة ،ومتتبعا لأدوارها في حياة المجتمعات البدوية ،وسنحاول أن نلقي الضوء على أفكار ابن خلدون حول العصبية على النحو التالي :

1) **مصدر العصبية** :يرى ابن خلدون أن العصبية تعود إلى الطبيعة البشرية والى اثر القرابة التي تستند علة وحدة النسب كما انه وسع مفهوم النسب ،وضمنه الحلف والولاء أيضا كمصدر من مصادر العصبية

2) **العصبية من خصائص البداوة** :ومرد ذلك إلى أن النسب يبقى محفوظا وصريحا في الحياة البدوية ،والعصبية المتولدة منه تكون قوية في تلك الحياة [1]

3. **الأدوار التي تلعبها العصبية في حياة المجتمع البدوي:**

ا-العصبية تحمل الأفراد على التناصر والتضامن في المدافعة والحماية والقتال .

ب- تلعب العصبية دورا هاما في تأسيس الملك وتكوين الدولة، لان الغاية التي تجري إليها العصبية هي الملك [2].

2الزواج:

يرى بعض العلماء أن هناك ارتباطا كبيرا بين مصطلحي الزواج والأسرة،حيث يدل الزواج على تزاوج منظم بين الرجال والنساء ،بينما يعبر مفهوم الأسرة على الزواج عندما

1- مصطفى صلاح الفوال: علم الاجتماع البدوي، مرجع سابق،ص.106 .
2-المرجع نفسه،ص.107 .

يسفر عن الأبناء ومن هنا فانه من المألوف اعتبار الزواج شرطا أوليا لقيام الأسرة ، كما انه من الطبيعي أيضا أن تكون الأسرة نتاجا طبيعيا للتفاعل الزواجي ،وعلى هذا فان المجتمع – بما في ذلك المجتمعات البدوية – يعتمد على الزواج ويعتبره الوسيلة المشروعة لتنظيم العلاقات الجنسية بين البالغين من رجاله و نسائه ، و لا يقلل من قيمة الزواج كنظام عام لدى كل المجتمعات الإنسانية ، ما قد تبيحه بعض المجتمعات من علاقات جنسية خارج نطاق الزواج.

و قد تعرض مفهوم الزواج لعدة تعريفات تراوحت بين اعتباره " عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين على الوجه المشروع" و عقد يفيد حل العشرة الزوجية بين الرجل و المرأة و تعاونهما و يحدد ما لكليهما من حقوق و ما عليهما من واجبات و " أنه اتحاد جنسي و شكلي و دائم بين رجل و امرأة في نطاق مجموعة محددة من الحقوق و الواجبات " .

و الزواج كمصطلح يعني " عقدا يفيد قصدا ملك استمتاع الرجل بالمرأة التي لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، وحل استمتاع المرأة بالرجل."[1]

أشكال الزواج :

1- الشيوعية الجنسية :

وهذا النمط من الزواج يقتضي بان تكون مجموعة ما من النساء ملكا مشاعا لعدد من الرجال ،وقد تمتد هذه الشيوعية لتصبح كل النسوة في المجتمع ملكا لكل الرجال فيه،ويرى بعض العلماء أن هذا النمط ارتبط بالنظام الاقتصادي الذي كان سائدا آنذاك حيث عاش

[1]-محمد زكريا البرديسي :الأحوال الشخصية ، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية القاهرة،1970 ،ص، 13.

الجميع عالة على ما تجود به الطبيعة والذي كان ملكا مشاعا بينهم وبالتالي انسحبت تلك" المشاعية " على العلاقات الإنسانية ،و لقد ساد الاعتقاد بوجود نمط من الشيوعية الجنسية نتيجة ما لاحظه "مورجان" أثناء إجرائه لدراسات لبعض القبائل الاسترالية وما لاحظه أن بعض التقاليد تفرض على العروس الاتصال جنسيا قبل زفافها بعدد من أقاربها وفقا لتنظيم معين.[1]

2- الزواج المتعدد الزواج و الزوجات:

ولا يختلف هذا النوع عن سابقه إلا في وضعه قيودا على شيوعية الزواج بحيث يختص عدد معين من الرجال بعدد مساو من النساء و إن كان لهم جميعا حق الاستمتاع بهن جميعا و قد يعرف هذا الزواج باسم الزواج الجمعي ،وقد خلف هذا النوع من الزواج شكلين الأول هو وحدانية الزوجة مع تعدد الأزواج أما الشكل الثاني هو وحدانية الزوج مع تعدد الزوجات وهذا الأخير هو الشكل الذي مازال موجودا إلى يومنا هذا ، ويمكن تفسير بقائه بأسباب أهمها عدم تعادل نسبة المواليد بين الذكور و الإناث كما تلعب الظروف الاقتصادية والحروب دورا بارزا في التعدد.

3-وحدانية الزواج :

و هو علاقة يختص فيها رجل معين بامرأة معينة وفقا لقواعد إجرائية معروفة تنظمها الأعراف و القوانين السائدة ،وتنشا عن هذه القوانين مجموعة من الحقوق والواجبات التي تتسع لتضم أيضا الأطفال النتيجة الطبيعية لتلك العلاقة.

[1]-مصطفى صلاح الفوال:علم الاجتماع البدوي،مرجع سابق ،ص،233.

***طرق الزواج:**

لقد عرفت المجتمعات البدوية عددا من طرق الزواج بعضها ما زال قائما أيامنا هذه و سنستعرض بعض طرق إتمام الزواج وذلك من خلال :

أ- **زواج البدل** :وهو طريقة معروفة لدى كثير من المجتمعات البدوية ،وتقوم هذه الطريقة أساسا على أن تبادل جماعتين من الجماعات البدوية امرأتين أو أكثر بغرض أن تتزوج كل واحدة رجلا من الجماعة الأخرى ،وقاعدة هذا الزواج هو أن تتساوى الفتاتان من حيث القدرة على الإنجاب أو العمل أو من حيث الإرث ويؤدي هذا الزواج إلى :

-عدم التفريط في المرأة كطاقة إنتاجية بدون مقابل .

-زيادة دعم أواصر الترابط بين مختلف المجتمعات البدوية من خلال الإيمان بان طلاق الزواج من جهة يؤدي بالضرورة إلى الطلاق من الجهة الأخرى .

-**زواج المهر** :وهو الأكثر انتشارا سواء في المجتمعات البدوية أو غيرها من المجتمعات الريفية والحضرية ،ويستلزم هذا الزواج أن يقوم طالب الزواج بدفع مهر نقدي أو عيني وغالبا ما تختلف نوعية المهر من حيث الكم والكيف حسب طبيعة الجماعات البدوية من جهة وحسب نوعية الثروة السائدة وقيمتها الاجتماعية من جهة أخرى ففي القبائل الرعوية يكون الحيوان الرعوي السائد أساس المهر ،أما الزراعيون فيكون المهر عندهم نسبة من المحصول وقد يكون المهر مبلغا من النقود.

3-**زواج الميـراث** :وهو معروف لـدى القبائـل العربيـة ،ويرتكـز هذا الـزواج علـى أسـاس أن المرأة التي يموت عنها زوجها تصير زوجة لأقرب أقربائه وذلك قصد الحفاظ على ميراث الـزوج المتـوفى داخـل العائلـة ويحـق للمـرأة حريـة الـزواج بشـرط التخلـي عـن الميـراث خـارج العائلة .

3-الطلاق :

عنـد الحـديث عـن الـزواج كوسـيلة لتكـوين الأسـرة ، يجـب ومـن الضـروري الحـديث عـن الطـلاق كوسـيلة لحـل أو انحـلال هذه الأسـرة ،وتعتـرف كثيـر مـن المجتمعـات البدويـة بحـق الرجل في تطليق زوجته وان كانت لا تنكره في نفس الوقت على الزوجة سعيها لـه أن كانت لا تـرى مصـلحتها فـي استمرار الحيـاة الزوجيـة ،فـي ذات الوقـت الـذي تعتـرف فيـه بعـض المجتمعات البدوية كقبائل البوشمن الإفريقية وبعض القبائل الاسترالية بحق متساوي لكل من الرجل والمرأة في طلب الطـلاق ،ومـا علـى المرأة سوى الفرار من زوجها حتـى يقـع الطـلاق وتنحل الأسرة[1] .

ومـع أن حـق الطـلاق للرجـل والمرأة معتـرف بـه لكنـه ليس حـق مطلـق ،حيث تضـع معظـم المجتمعـات البدويـة قيودا خاصـة لكليهمـا ،كأن يلتزم الرجل في بعض الأحيان والذي يطلق زوجته دون مبرر مشروع بالتزامات منـها النفقة والحضـانة ومـا إليها،كمـا تجبر المرأة الراغبة

1- مصطفى صلاح الفوال:علم الاجتماع البدوي،مرجع سابق ،ص247.

في الطلاق أن ترد على الرجل كل ما حصلت عليه منه كالأبقار والأغنام والأموال كمهر الزواج إلى غير ذلك من صور تقييد الطلاق المعروفة في المجتمعات البدوية.

هذا وقد تحجب بعض المجتمعات البدوية حق الطلاق عن الرجل والمرأة ،وتجعله حقا مشروعا للجماعة القرابية،وقد يحصل الأمر لاعتبار الطلاق في بعض الحالات من حق الهيئات القضائية في القبيلة تفصل فيه بما يتوافق مع المصالح العامة للقبيلة وللطلاق في المجتمعات البدوية إجراءات وتقاليد خاصة تهدف كلها الحفاظ على حق الزوج والزوجة بالنسبة لآثار الطلاق كحضانة الأولاد وملكية المنقولات والمواشي ...الخ

الاقتصاد البدوي :

لا شك أن للنظام الاقتصادي في المجتمعات البدوية كما في غيرها من المجتمعات الحضرية والريفية ،دورا بارزا وهاما في حياة الأفراد والجماعات وان كان النظام الاقتصادي في المجتمعات البدوية يتميز بأنه يتداخل سواء من حيث الوظيفة أو التأثير مع غيره من النظم الأخرى ،وهذا ما دفع الباحثين إلى اعتبار أن الموجود هو ظواهر أو نظم اقتصادية اجتماعية و يدللون على ذلك بالطرق المختلفة لتبادل السلع في المجتمعات البدوية ،حيث يرون أن ذلك يرمز إلى واجبات اجتماعية معينة لها علاقة بالنظم الاجتماعية الأخرى الدينية منها والسياسية والعائلية ،ومن ابرز صفات الاقتصاد البدوي عدم وجود صناعات ذات إنتاجية كبيرة وانعدام التخصص الدقيق و ما يتبعه من مكننة و إنتاج آلي.

***صور الاقتصاد البدوي:**

– الالتقاط والصيد ولا يزالان سائدين حتى الآن في مجتمعات بدوية مثل الأقزام في إفريقيا.

– الرعي بغض النظر عن نوع الحيوان ومازال سائدا ويشكل الأساس الاقتصادي لدى جماعات بدوية متعددة في وسط وشمال إفريقيا وكذلك قارتي آسيا وأمريكا.

– الغوص وصيد الأسماك وهو النظام الاقتصادي السائد في المجتمعات البدوية خصوصا لا سيما مناطق الخليج العربي قبل ظهور البترول.

– الزراعة المتنقلة أو غير المستقرة وتعتبر ركيزة النظام الاقتصادي لعدد من المجموعات البدوية والتي تعيش عند حواف الصحاري أو وسطها حيث الواحات أو بالقرب من الآبار والعيون.

ولعل موضوع الملكية لدى المجموعات البدوية من أكثر الموضوعات جدلا لدى الباحثين ،فبعضهم يرى أن الملكية لدى المجتمعات البدوية هي في الأصل ملكية جماعية حتى و إن تحولت بعد ذلك تحت ضغط ظروف الإنتاج المتغيرة إلى ملكية فردية ،ومن يرى أن الملكية هي فردية في الأصل والأساس حتى على الرغم من مشاركة الآخرين فيها لأنهم يرون أن هذه المشاركة غير أصيلة فرضتها ظروف اقتصادية وتكنولوجية ومجتمعية و إن كانت برغم قسوتها لم تستطع أن تطمس معالم المكية الفردية.

1- أشكال الملكية العامة (الجماعية):

أ- **أراضي القبيلة:** لكل قبيلة إقليم معين تمارس فوقه كل حقوق الملكية وليس من حق أي من القبائل أن تعتدي على تلك الحقوق بغير إذن أو اتفاق سابق يجيز لكل من القبيلتين الانتفاع ببعض أو كل أراضي القبيلة الأخرى ، و الملكية هنا ملكية عامة وقد يختلف نطاق العمومية فيضم تارة القبيلة كلها بينما يقتصر تارة أخرى على عشائر أو فروع معينة .

ب- **المراعي** : تلعب المراعي دورا هاما في حياة الجماعات البدوية الرعوية بالذات حيث تعتمد عليها حيوانات الرعي اعتمادا أساسيا ، بل إن المرعى يشكل مع الماء هدفا أساسيا لتجوال البدوي المستمر و من هنا كانت الملكية ملكية جماعية حقا و لكنها تكاد تكون قاصرة على جماعات معينة ،بمعنى أن مراعي القبيلة كلها توزع على الفروع الصغيرة للقبيلة كالبطون و الأفخاذ بحيث تخصص لكل منها منطقة مراعي محددة يكاد يكون لها وحدها حق استغلالها دون غيرها من البطون و الأفخاذ الأخرى لنفس القبيلة إلا بالتراضي وعلى ضوء اتفاقات محددة لكيفية الانتفاع المتبادل بمراعي كل منها.

ج-**الآبار والعيون** : كما سلف ذكره أن الماء و العشب يشكلان هدفا رئيسيا لتجوال البدوي فإذا كانت المراعي شيئا حيويا للبدوي وحيواناته فان الماء شيء مهم سواء للإنسان البدوي أو لحيوانه،ومن هنا كانت الآبار والعيون وغيرها من مصادر المياه ذات ملكية عامة تتيح لكل أفراد البطن أو الفخذ أو الحي الواحد حق استغلالها على أساس من المساواة المطلقة،ولكن الأمر يختلف بعض الشيء إذا ما لجأ فرد أو جماعة بدوية ما إلى حفر آبار صناعية في

منطقتها فأنه يكون من حقها وحدها نظير جهدها ألابتكاري أن تكون لها الأولوية في الاستغلال وفقا لمصلحتها الخاصة في الأحوال العادية ، وذلك لان الأمر يختلف كثيرا في الأحوال الطارئة عند القحط و الجفاف مثلا حيث يكون من حق كل فروع القبيلة أن تنتفع من هذا المورد الجديد أو يصبح الصراع على ملكية هذا المورد مسألة حياة أو موت حتى بين فروع القبيلة الواحدة.

د- **الأراضي الزراعية** : للأراضي الزراعية لدى الجماعات البدوية التي تمارس الزراعة بنوعيها المستقرة والمؤقتة أهمية خاصة فهي تمثل بالنسبة للنوع الأول أساس الحياة الاقتصادية وتدور حولها بقية الأنشطة الاقتصادية الأخرى، كما أنها تمثل بالنسبة للنوع الثاني مصدرا لا يستهان به من مصادر إمداد الجماعة البدوية بما تحتاجه من نباتات وحبوب ،و الملكية هنا هي الأخرى ملكية جماعية حيث تخصص لكل جماعة فرابية بدوية قطعة محددة من الأراضي الزراعية تتولى مختلف عمليات زراعتها و التصرف في نتاجها بما يحقق مصالح تلك الجماعة، و يقوم رئيس الجماعة بتوزيع المسؤوليات على جميع القادرين من الجماعة كما يقوم بتوزيع الناتج في النهاية على كافة أعضاء الجماعة .

إلا انه من حق أي جماعة أو فرد بدوي أن يقوم باستصلاح قطعة ارض وفي هذه الحالة يكون الحق حصريا لهذا الفرد أو الجماعة في استغلالها والاستفادة من نتاجها كما يمكن في هذه الحالة أن يتنازل الفرد عن هذه القطعة أو يهبها أو يقوم بتأجيرها.

- أشكال الملكية الخاصة:

-أ- **الماشية** :تلعب الماشية دورا أساسيا في حياة المجتمعات البدوية خصوصا الرعوية منها فهي لا تمثل فقط مصدر الغذاء بل أنها أيضا قد تكون العملة المقبولة عند التبادل أو دفع المهور أو في دفع الدية، كما تلعب دورا في تحديد درجة البداوة لدى هذه الجماعات فليس رعاة الإبل كرعاة الأغنام. وعلى كل فان ملكية الماشية لدى المجتمع البدوي ملكية خاصة وجرت العادة أن يكون رب الأسرة هو المالك لكل ما في حوزتها من حيوانات ،إلا انه مع التسليم بحق الحيازة للأب إلا أن الاستغلال حق للجميع لان الماشية كما سبق تستخدم في إغراض شتى ومن بينها دفع المهور أو الدية وذلك مكن خلال الالتزام القبلي بالتضامن خصوصا داخل نطاق الأسرة أو الفخذ أو البطن.

ب- **المنتجات الزراعية** : للزراعة سواء كانت مستقرة أو متنقلة أهمية رئيسية في حياة المجتمعات البدوية لأنها تشكل مصدر الغذاء الإنساني أو الحيواني لذلك كانت الملكية من حيث الحيازة ملكية خاصة ،ولكنها من حيث الاستغلال أو الانتفاع ملكية عامة بمعنى أن هناك اتفاقا ضمنيا بألا يتم احتكار هذه المنتجات عندما تكون هناك حاجة لها أو في حالات الندرة.

المكانات والأدوار في المجتمعات البدوية

تمهيد:

لا تختلف المكانات والأدوار- من حيث المفهوم العام . في المجتمعات البدوية عنها في المجتمعات الريفية أو الحضرية ،خصوصا إذا ما اتفقنا أولا على أن المكانة هي الوضع الاجتماعي لشخص ما بالنسبة للآخرين في أي مجتمع من المجتمعات ،واتفقنا ثانيا على أنه بالرغم من اختلاف طبيعة كل مكانة بحسب الظروف الحضارية السائدة لدى كل مجتمع على حدة وما يستتبع ذلك من اختلاف الأدوار التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمكانة ،ويمكن القول أنه على الرغم من اختلاف طبيعة المكانات و الأدوار إلا أن الأسس المحددة لكل منها تكاد تكون واحدة في كل المجتمعات مع تغليب أي أساس منها على حسب الظروف السائدة في كل مجتمع على حدة ،ومن أبرز الأسس التي تعتبر معيارا لقيام المكانات و الأدوار في أي مجتمع هي السن و الجنس و الثروة و المميزات الشخصية و الطبقية و الخبرات الاجتماعية.

هذا ويمكن تحديد نوعية المكانة وما يستتبعها من ادوار في المجتمعات البدوية على النحو الأتي:

1 – المكانات المرتكزة على السن:

ويكون هنا ارتباط المكانات والأدوار بالسن واضحا ،وهذا الارتباط يجعلها متعددة ومتنوعة بمعنى أنه يمكن أن يمر الفرد خلال حياته بعدة مكانات وأن يمارس عدة أدوار ،وكثير من المجتمعات البدوية تولي اهتماما خاصا للسن و تعتبره أساسا للتمايز الطبقي فيما بينها لدرجة

أن ذلك قد اكتسب لديهم سمة النظام لما له من ثبات و استقرار فضلا عما يلعبه من دور مؤثر على البناء الاجتماعي للمجتمع كله،ومن أبرز الدراسات التي أوضحت نظام طبقات العمر و حددت خصائص كل مرحلة وكيفية الانتماء إليها ومكانات وأدوار كل منها ،تلك الدراسة الحقلية للنا ندي التي قام بها هويلس و التي ظهرت نتائجها عام1909 والتي يمكن إيجازها على النحو الأتي[1]

-جماعة الأطفال :

وتضم هذه الطبقة العمرية الأطفال من سن خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ،وهذه الجماعة لا تتمتع بمكانات و أدوار متميزة ويكاد يقتصر دور جماعة الأطفال على تنفيذ ما يطلب منها عن طريق الآباء لما فيه صالح الجماعة ككل كالرعي بالخراف أو جلب الماء أو الحطب أحيانا.

-جماعة الناضجين:

هي عماد الحياة البدوية لان أعضاء هذه الفئة هم ذوو الحق في الزواج وتكوين الأسر فضلا عما يقومون به من مختلف ألأدوار المؤثرة في حياة المجتمع ابتداءا من الصيد و الزراعة وممارسة مختلف الحرف اليدوية فضلا عن امتهان العديد من مختلف الأعمال اللازمة لاستمرار حياة القبيلة.

1- مصطفى صلاح الفوال :البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية، مرجع سابق ، ص. 322

- جماعة كبار السن :

وتعتبر جماعات كبار السن لدى المجتمعات البدوية جماعات ذات مكانات عالية ومرموقة بما يستتبع ذلك من أدوار مؤثرة في حياة القبيلة كلها، فمنهم الحكام والمستشارون و الحكماء ....الخ ولم تكتسب جماعات كبار السن هذه المكانة عبثا ومن دون مبرر و إنما يعود ذلك إلى ماضي كفاحهم فضلا عما اكتسبوه من خبرة طويلة تمنحهم الحكمة وسداد الرأي وتجعلهم كذلك الملجأ و الملاذ خصوصا عند حدوث ما يعكر صفو المجتمع و استقراره .

2- المكانات والأدوار المرتكزة على الجنس:

وترتبط هذه المكانات وما يستتبعها من أدوار بالاختلاف البيولوجي بين كل من الذكر و الأنثى ،ولدى غالبية المجمعات البدوية يتمتع الرجل بمكانات السيادة والسلطة وما يتبعها من الأدوار الإشرافية ،بينما تختص المرأة بمكانات أقل وبالتالي أدوار أقل أهمية من وجهة نظر المجتمع البدوي كأعمال جمع الطعام و الحطب وطحن الحبوب والنسيج وصناعة الأواني والاداوت كما أنها تقوم أحيانا بأعمال الرعي وذلك فضلا عن أدائها لمهامها كزوجة وأم.

ويختص الرجال بأعمال الغزو والقتال و الثأر والتمثيل الخارجي سواء لدى الأسر الأخرى أو البطون أو العشائر أو حتى القبائل، هذا ويقوم الرجال بأعمال أخرى كالزراعة أو استخراج المعادن أو الصيد البحري إلى جوار الرعي ، كما قد يقوم كل من الرجل والمرأة بمساعدة الآخر وأداء بعض الأعمال التي تعتبر من مهامه خصوصا في نطاق الأسرة الواحدة.

3- المكانات والأدوار الموروثة:

المكانات الموروثة هذه وما يستتبعها من أدوار ممتازة أو عادية أو حتى مهينة شيء لا إرادي في معظم الأحوال خصوصا في المجتمعات البدوية ،حيث يولد الفرد الواحد ليجد نفسه منتميا إلى جماعة أو حتى إلى طبقة ما بكل ما لهذه الجماعة وما عليها من امتيازات أو واجبات،وقد تتواجد هذه المكانات و الأدوار في المجتمعات البدوية على صورة فردية وقد تأخذ شكلا جماعيا فيما يعرف بالطبقات،و الأمثلة كثيرة على المكانات المتوارثة في المجتمعات البدوية فكثير من المجتمعات البدوية تكون فيها الرئاسة والإمارة وراثية وكذلك مراكز القضاء أو السحر والكهانة وما إليها.

ومن أبرز المكانات الجماعية و التي تعتبر السمة الغالبة على مجتمع بأسره النظام الطبقي الموجود لدى المجتمع الازاندي حيث يتميز ذلك المجتمع بوجود ثلاث طبقات وراثية في معظمها،وقد أوضح ايفا نز بريتشارد [1]أن من بينها طبقة ارستقراطية تنفرد بالحكم ولأعضائها عادات وتقاليد خاصة ويعاملون غيرهم من المنتمين إلى الطبقتين الأخريين معاملة مهينة والانتماء إلى هذه الطبقة يكون وراثيا و لا يمكن لأي فرد من خارجها أن ينتمي إليها وطبيعي أن يكون من أبرز أدوارها الحكم وممارسة السلطة.

4 الأدوار و المكانات المكتسبة :

هناك العديد من المكانات والأدوار التي تكتسب عن طريق التحصيل سواء في ذلك التحصيل الناتج عن تملك ثروة أو موهبة أو قدرة خاصة بدنية أو ذهنية أو غيبية-سحرية-

1- مصطفى صلاح الفوال :البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية ، مرجع سابق، ص. 325

ومن الطبيعي في أي مجتمع بما في ذلك المجتمعات البدوية أن يحصل الفرد على مكانة خاصة إذا ما استطاع أن يكون مالكا لثروة –بالمفهوم الشائع لدى كل مجتمع– ليست في حوزة كثيرين غيره ،إلا أن هذا النوع من المكانات بصورته الفردية غير شائع في المجتمعات البدوية نظرا لما للملكية فيها من مفاهيم جماعية خصوصا إذا ما كانت تضم عصب الثروة السائدة ماشية كانت أو أرضا أو مصادر مياه أو ما شابه ذلك. أي أن المكانات هنا تكون قاصرة على المستوى الجماعي ابتداء من العائلة حتى العشيرة وما ينسحب على الجماعة البدوية من مكانات وأدوار ينسحب بالتالي على كل أعضائها، هذا وتوجد بعض المكانات التي ترتكز على الثروة ولكن بجانبها السلبي أي من واقع قدرة الفرد أو الجماعة على توزيعها لا على تحصيلها فيما هو متعارف عليه بالكرم و من الأمثلة على تلك المكانات المكنة التي اكتسبها حاتم الطائي في البداوة العربية، وهناك من المكانات المكتسبة عن طريق تملك مهارات و قدرات خاصة بدنية كانت أم ذهنية كحفظ الأنساب مثلا أو عن طريق إمكانيات تأثيرية خاصة يستعملها في السحر و الشعوذة و ما إلى ذلك من مهارات تتيح لصاحبها مكانات خاصة.

الفصل الثالث

السلطة في المجتمعات البدوية

1-السلطة في المجتمعات البدوية :

لعل ابسط تعريف للنسق السياسي هو دلك الذي يربطه بالسلطة والصراع في سبيلها لدلك سنتعرض فيما يلي للسلطة في المجتمعات البدوية وفقا للاعتبارات التالية:

- إن الغالبية الساحقة من المجتمعات البدوية اليوم هي مجتمعات محلية ,بمعنى أنها تشكل جزءا من كل و هذا الكل يضم إلى جوار النمط البدوي أنماطا ريفية وحضرية أخرى كما أن ذلك الكل استلزم وجود الدولة بمفهومها الحديث ومؤسساتها المختلفة .

- و حتى في المجتمعات التي تتسم بسيادة و بروز البداوة فيها صارت السلطة من مسؤوليات الدولة وتمارسها من خلال الحكومات ومؤسساتها وفقا لأسس معينة.

- انه حتى السلطة في المجتمعات البدوية صارت تعاني من الازدواجية بمعنى أن هناك سلطة رسمية ترتبط بالحكومة المركزية أو بالدولة ككل , وفي ذات الوقت توجد سلطة شعبية بدوية تمارس نفوذا قد يقوى أو يضعف طبقا لمدى سيطرة الدولة كسلطة رسمية على كافة قطاعاتها ,ولكن يبقى دوما لتلك السلطة *العرفية*دورها و تأثيراتها.

- أن تلك السلطة البدوية قد تتفق أو تختلف مع نظم السلطة العامة *الرسمية *وذلك بحسب طبيعة كل مجتمع بدوي ومدى علاقته بالمجتمع القومي الذي ينتمي إليه رسميا على الأقل.

– أن بعض الدول و في كثير من الأحيان تغض الطرف عن سنن وشرائع بدوية كثيرة ما دامت لا تتعارض مع سلطة الدولة أو تهدر الكيان العام للمجتمع ,وفي كثير من الأحيان توظف الجهات الرسمية هذه السلطة –أي البدوية– للحفاظ على الاستقرار داخل المجتمع .

– أن السلطة في المجتمعات البدوية تتسم باعتمادها على الذكور وكبار السن من جهة كما تتسم من جهة ثانية بأنها تستمد فاعليتها من عدة أمور كالوراثة و العصبية أو الجمع بين السلطتين الدينية و الدنيوية ، كما أنها من جهة ثالثة تلقى احتراما يصل إلى حد التقديس من جميع أعضاء الوحدات الاجتماعية البدوية .

وسنتحدث فيما يلي عن بعض مظاهر السلطة وأشكالها في العديد من المجتمعات البدوية:

– السلطة في نطاق البداوة العربية:

النظام القرابي الذي ترتكز عليه البداوة العربية يركز السلطة كلها في يد المشايخ أو الرؤساء ،فالشيخ أو الرئيس هو وحده الذي يعطي الأمر بالرحيل في الوقت و المكان الذي يحدده و هو صاحب القرار في الحرب و السلم كما أنه مطاع الكلمة وهو مركز الثقل في حياة البدو ،وان كان في بعض الأحوال يستعين بعدد من المعاونين خصوصا في شؤون القضاء ، ويسمى هؤلاء المعاونين بالعو ارف أو العارفين وهم يختصون بالفصل في المنازعات التي تحدث بين أبناء العشيرة وأحكامهم نافذة وان جاز استئنافها عند عوارف آخرين أكثر شهرة بشرط أن يتفق كلا الطرفين المتنازعين على اختيار العوارف الجدد للاستئناف .

أما السلطة داخل القبائل البدوية الجزائرية فقد كان يرتبط أساسا بمورفولووجية القبيلة بحد ذاتها ،وبما أن القبيلة تتشكل من مجموعة بطون أو حسب التعبير المحلي ***الفرقة*** فان السلطة ترتبط ارتباطا وثيقا بالقوة ولهذا فغالبا ما تكون السلطة في يد أقوى فرقة وهذه القوة قد يكون مصدرها عدة عوامل بما في ذالك النزاعات والصراعات داخل تلك القبيلة فيما بين الفرق المشكلة لها ،أما داخل الفرقة فان أقوى العائلات هي التي تتقاسم السلطة فيما بينها وتتركز هذه السلطة بين أيدي رؤساء العائلات الأقوى من الناحية الاقتصادية و رؤساء هذه العائلات هم من يسمون ***بالشيوخ*** *حيث يمثلون أعيان الفرقة أو في مستوى أعلى أعيان القبيلة ،ويحاط هؤلاء الشيوخ بنوع من المجلس الاستشاري ويسمى ***كبار الجماعة***مكون من مختلف أعيان الفرق أو البطون المؤثرة،ومهمة هذه الجماعة تكون في النظر في المشاكل العامة التي تخص القبيلة أو كل مامن شأنه أن يهدد استقرار أو توازن الحياة الاجتماعية داخلها كما انه ومن خلال موقعها فان آراءها أو قراراتها تكون ملزمة لكل أفراد القبيلة[1].

و كما هو الحال بالنسبة للسلطة في المستويات العليا أي القبيلة فإنها تكون بيد كبير العائلة بالنسبة للمستويات الدنيا حيث انه يكون المرشد أو القاضي في نفس الوقت حيث انه يحدد مكانة ودور أو مسؤولية كل أسرة أو فرد داخل العائلة ،ومن خلال ارتباط كل فرد بعائلته فان أي تصرف منه قد ينجر عنه ردود ايجابية أو سلبية تنعكس على صورة كل العائلة في المستوى ألأدنى كما انه يتعدى إلى صورة ومكانة القبيلة ككل.

[1] M'hamed BOUKHOBZA, op cit,p.75.

2-مفهوم سلطة الجماعة :

تعني سلطة الجماعة إصدار الأحكام وتنفيذها لحل جميع الخلافات والخصومات التي قد تقع بين أفراد الفرقة –البطن – أو العرش الواحد أو مجموعة من العروش مهما كانت خطورة تلك الخصومات أو النزاعات أو التجاوزات حتى ولو كانت جريمة قتل.

و يتركب مجلس الجماعة عادة من كبار السن إذا كان خاصا بالحي الواحد والمقصود بالحي هنا هو تجمع لعائلات تشترك في النسب لجد واحد ،أما إذا كان موسعا فانه يشمل العرش كله أو القبيلة ويتركب حينئذ من ممثلي كل عشيرة أو بطون وأفخاذ العرش ،ويتفق أعضاء المجلس على مجموعة من المواثيق و الضوابط و العادات مستمدة في أغلبها من أحكام الشريعة الإسلامية حسب درجة فهمهم للعلوم الفقهية وتشتمل تلك المواثيق على جميع مجالات بيئتهم البسيطة ، كالزواج والطلاق ،والإرث والسرقة أو الاعتداء على الحرمات و الضرب وإشهار السلاح و القتل وتحديد الدية وكيفية اقتسام دفعها بين أفراد الفرقة أو العرش على من يقتل دفاعا عن الشرف أو عن مصلحة الجماعة،ويكون العقاب ماديا مثل حرق المنزل أو ذبح حيوانات المعتدي أو غير ذلك أو معنويا مثل الإبعاد عن العرش و المقاطعة التامة للمعني في جميع المعاملات كعدم الحضور لأي حفلات له أو منعه من الحضور أو المشاركة فأي فعالية اجتماعية والامتناع عن مساعدته عندما يكون بحاجة لذلك.[1]

وقد استمر العمل بضوابط وقواعد هذا النظام حتى بعد الغزو الاستعماري الفرنسي سنة 1830في المناطق الجبلية و السهوب البعيدة عن السلطات الاستعمارية ،وما زالت بقاياه حتى

[1]- علي خنوف: السلطة في الارياف الشمالية لبايلك الشرق الجزائري،مطبعة العناصر،الجزائر،ص.18 .

اليوم وعلى الأخص في النزاعات المدنية البسيطة وحتى المعقدة فعندما يطول النزاع بين الأفراد أو يصعب حله لدى المحاكم يتحتم على المتنازعين حله عن طريق الجماعة ،وقد كان هذا النظام سائدا في العديد من الأقاليم الجزائرية و المغربية والتونسية فمثلا في المغرب ما يزال إلى اليوم يطلق على البلديات الريفية اسم الجماعات عوض البلديات ، وفي الجزائر كان هذا النظام سائدا في جميع المناطق الجبلية و الهضاب المجاورة لها وبعض السهول الشمالية البعيدة عن السلطة المركزية

3- الدين في المجتمعات البدوية :

إن الدين كظاهرة موجود في كل المجتمعات الإنسانية و أن له وظائف متعددة بعضها اجتماعي وبعضها نفسي كما أنه يمس الجانب الاقتصادي و الجانب السياسي وهكذا تتعدد وظائف الدين لتسع مختلف مناحي الحياة المجتمعية ، إلا أن مصادر الدين قد اختلفت و بالتالي تعددت أهدافه ووسائله فبينما نجد أن الأديان السماوية قد نزلت أولا من عند الله تعالى وتولى حمل رسالتها رسل ملهمون ومزودون بمعجزات وكتب مقدسة ،ونزلت ثانيا في مجتمعات كانت أصلا متمدنة حسب مقاييس عصرها وأوانها ،نجد في ذات الوقت أن المجتمعات البدوية ظلت محرومة ولفترات طويلة من منجزات تلك الأديان السماوية ولم تجد من بد سوى أن تضل على تمسكها بمجموعة من المعتقدات والطقوس التي ورثتها عن الآباء والأجداد أنفسهم ،وان نستثني من ذلك المجتمعات البدوية العربية خصوصا في مرحلة صدر الإسلام وما بعدها حيث عاشت البداوة العربية عصرها الذهبي في ظل الإسلام.

وفيما يلي سنترك جانبا كل ما يتعلق بالأديان السماوية لأنها حتى على الرغم مما علق بها أو ببعضها من شوائب في المجتمعات البدوية تكاد تكون –الأديان السماوية– معروفة ومحدودة المعالم والأدوار، ونحاول تناول بعض الظواهر الدينية في المجتمعات البدوية وخصوصا تلك التي ما زالت باقية حتى اليوم.

عبادة أرواح الأجداد أو عبادة السلف :

تنتشر عبادة أرواح الأجداد بوجه خاص لدى الكثير من المجتمعات البدوية الإفريقية وتقوم فلسفة عبادة أرواح الأجداد على أساس اعتقاد عبدتها أن أرواح أسلافهم التي تسكن القبور والقادرة على النيل من أيهم في أي وقت إذا ما ارتكب خطأ يستوجب العقاب،ولابد من تقديم القرابين لأرواح الأجداد وغالبا ما تكون تلك القرابين بواكير نتاج المحاصيل أو الفواكه أو الحيوانات فإذا كان القربان حبا فانه يطحن و يرش على القبر وإذا كان القربان حيوانا فان جزءا منه يوضع على القبر.

والقرابين لا تقدم لاتقاء غضب أرواح الأجداد فقط إنما تقدم لهم أيضا فيما يشبه النذور اليوم إذا ما ابتغى الواحد منهم شفاعة روح جده في قضاء حاجة أو عند الأزمات كالمرض أو القحط أو عند السفر وما إلى ذلك.

ومن الطبيعي ألا تكون لأرواح الأجداد كل هذه المهابة و التقديس ما لم يكن هناك اعتقاد راسخ لدى عبدتها بأن النفس الإنسانية لا تفنى وان كانت لها بعد الموت طبيعة خاصة تغاير طبيعة نفوس الأحياء فضلا عن تميزها بالقدرة على النفع والضرر،حيث يعتقدون أن هذه

الأرواح تجمع بين صفتي الإنسان والحيوان كما أنها تتمتع بقدرة خارقة على التحول المفاجئ من الإنسانية إلى الحيوانية وبالعكس ،كما أن لها القدرة أيضا على أن تحل في كائنات أخرى كأن تحل في جسد إنسان أو حيوان أو نبات أو جماد .

ويذهب بعض الباحثين إلى اعتبار عبادة أرواح الأجداد نظاما يقوم على مبدأ تماسك ووحدة الجماعة القرابية ،فالعصبية الأبوية في رأيهم لا تتكون من الأحياء فقط وإنما يدخل فيها الآباء والأجداد الموتى،ومن رأي هؤلاء الباحثين وعلى رأسهم *راد كليف براون* أن وجود مثل عبادة أرواح الأجداد يؤدي إلى تماسك وزيادة وحدة أفراد العصبية الواحدة مع ما في ذلك من تأثيرات واضحة على قوة تماسك واستمرار البناء الاجتماعي للعشيرة[1]، ويرى راد كليف براون أيضا أن نظام عبادة الأرواح يجعل الفرد أكثر ولاء لعصبيته ولمجتمعه عن طريق أدائه لواجباته ولالتزاماته حيال بقية الأعضاء سواء في ذلك الأحياء منهم أو الأموات

فضلا عما يستشعره من حب تجاه الماضي ممثلا في الأموات،ويتجلى ذلك الحب في صور عقائدية وطقوسية متعددة يؤديها الكل في جماعية وتقديس من أجل هدف واحد ما هو في رأي براون إلا تأكيد مشاعر الحب الجماعية على اعتبار أن تلك المشاعر و العواطف هي الأساس الذي يقوم عليه التماسك الاجتماعي للمجتمع ككل.

1- مصطفى صلاح الفوال: البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية ،مرجع سابق ، ص. 214

الطوطمية :

الطوطم هو رمز أو شعار تتخذه الجماعة البدوية لنفسها وقد يكون ذلك الرمز أو الشعار نباتا أو حيوانا أو جمادا بحيث يعتقد كل أعضاء هذه الجماعة أنهم فعلا منتسبون إلى ذلك الرمز ويعتبرون ن وجودهم بعضا من وجوده،لذلك فالكل إخوة لابفعل الدم أو العصبية أو المصاهرة ولكن بفضل الانتماء إلى أصل واحد طوطمي مشترك يجمعهم على عادات وتقاليد وطقوس ونظم مشتركة ومن خلال الطوطمية كان للأصل المشترك –الرمز أو الشعار –مكانة مقدسة خاصة.

وليس معنى هذا أن الطوطمية –كدين– هي عبادة على طول الخط للحيوان أو النبات أو غير ذلك من مصادر القوة الطبيعية أيا كانت ، ولكن الحقيقة أن الجماعة البدوية التي تأخذ بالطوطمية إنما هي تقدس أو تعبد رمزا أو شعارا جماعيا ترى فيه السر المقدس لوجودها ولاستمرار حياتها كجماعة .

– الخصائص العامة للطوطمية :

– إن الطوطمية نظام جماعي يسود لدى بعض الجماعات البدوية ويوحد بينها لا على أسس عصبية أو قرابية أو حتى إقليمية وإنما يوحد بينها على أساس معنوي متمثل في طوطم واحد له كل التقديس والولاء.

– ترتكز الطوطمية على اعتقاد راسخ لدى الجماعات البدوية التي تدين بها أن أصلها الواحد المشترك يوجد بينهم نوعا من الأخوة بما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

– إن من أهم مظاهر التقديس لدى الجماعات الطوطمية عدم المساس بمحتوى الطوطم سواء كان هذا المحتوى حيوانيا أو نباتيا أو جمادا أو غير ذلك كما انه يورث حيث يرث الأبناء طوطم أبيهم فيما يرثونه عنه من حقوق في معظم الأحيان.

فكرة الآلهة :

يرى فريق من الباحثين أن العقيدة الدينية مرت في طريق تقدمها أولا بفكرة عبادة أرواح الأجداد ثم انتقلت إلى نظام الطوطمية حتى تجاوزته إلى فكرة الآلهة ويربطون أيضا بين تلك المعتقدات الدينية وبين الفكرة العامة لتطور المجتمعات البشرية، ومن رأيهم أن عبادة أرواح الأجداد قد ارتبطت أصلا بمجتمعات الجمع والالتقاط أما الطوطمية فقد واكبت هي الأخرى الصورة المتقدمة للمرحلة المذكورة مع بدايات مرحلة إنتاج الطعام ،حتى صارت الطوطمية لا تتناسب مع المراحل الأخرى لتطور البشرية وخصوصا مرحلة الرعي حيث توافرت خلالها الحيوانات بأعداد وفيرة بما صاحبها من استخدامات مختلفة للحيوان ،الأمر الذي جعل تقديس الحيوان وتحريم مختلف صور استغلاله أمرا غير مقبول لأنه غير اقتصادي بالنسبة لهم ومن هنا اتجه الرعاة إلى تصور آلهتهم على هيئة إنسان لا حيوان .

هذا وقد عرفت البداوة العربية القديمة فكرة الألوهية ولكن من خلال الوثنية المتمثلة في عبادة الأصنام ،وقد كان للبداوة العربية القديمة عدد من الآلهة والأوثان لعل أشهرها ثلاثة و هي العزى وقد كانت تعبدها قريش وكنانة ومناه وقد عبدتها الأوس والخزرج أما اللات فقد كانت تعبدها ثقيف ،هذا ويميل البعض إلى الاعتقاد أن تلك الأصنام كانت في رأي عبدتها رموزا

للملائكة التي في السماء ويرون أن تلك الآلهة استمدت تأنيثها من صلاتها بالملائكة التي هي في نظرهم بنات الله.

السحر:

هناك اختلاف حول كل من السحر والدين وعن خصائص كل منهما وطبيعته عن طقوسه وممارسيه عن أهداف كل منهما وفوائده ،وعلى الرغم من اجتهادات مختلف الباحثين فلا يزال كل من الدين والسحر وخصوصا في المجتمعات البدوية حيث لا يزال كل منهما مختلطا بالآخر ومتداخلا فيه وبدرجة يصعب معها التفريق بينهما أو تحديد كنه كل منهما بالتجريد والدقة المطلوبين،إن للسحر دورا بارزا في كل المجتمعات البدوية أيا كان مكانها أو زمانها أو وسائلها فيه كما أن السحر كالدين ظاهرة اجتماعية موجودة في كافة المجتمعات بما في ذلك المجتمعات البدوية ،وان اختلفت طقوسه وممارسوه من مجتمع لآخر حسب الظروف الاجتماعية والحضارية التي تسود كل مجتمع على حدة وللسحر وظيفة أساسية هي تحقيق أهداف خاصة من خلال محاولة تسخير عالم ما فوق الطبيعة أو السيطرة عليه عن طريق ممارسة طقوس معينة

-**ممارسو السحر** : قد يكون للسحر ممارسوه الخاصون به أي الذين يتفرغون تماما لممارسة مختلف الطقوس السحرية ،وقد يجمع ممارسو السحر بينه وبين مشاغل الدنيا الأخرى حيث قد يكون ملكا أو أميرا أو شيخا أو رئيسا هذا وقد يمارس السحر على المستوى الجماعي أو الفردي

والسحر الجماعي كما هو واضح من التسمية تمارسه الجماعة كلها وهذا النوع عادة ما يكون قاصرا على المناسبات العامة .

- بعض الصور الدينية والسحرية في المجتمعات البدوية :

- صانع المطر : يعتبر صانع المطر مسؤولا مباشرا عن إنزال المطر وذلك عن طريق قيامه بالعديد من الطقوس السحرية المختلفة و المتصلة بإنزال المطر وخصوصا في فترات الجدب ، لذلك فهو يعتبر من أهم الشخصيات إن لم يكن أهمها على الإطلاق كما هو الحال عند بعض القبائل الإفريقية نظرا لما تعرفه هذه المنطقة من ظروف مناخية صعبة ،وتعود تلك الأهمية إلى أن المسؤولية السحرية لصانع المطر قد جاوزت عملية الاستسقاء وتعدتها حتى شملت مختلف مناحي الحياة .

- شيخ الأرض :

والمهمة الرئيسية لشيخ الأرض هي توزيع الأراضي على الأفراد والأسر وفقا لنظام معين وعليه أيضا أن يقوم بممارسة العديد من الطقوس الخاصة قبل أن تبدأ عملية الزرع حتى ينجح المحصول وإلا تعرضت المزروعات للآفات والأضرار ،كما تنسحب السلطة الروحية لشيخ الأرض لتشمل مختلف نواحي الحياة شانه في ذلك شان صانع المطر.

- الأرواح والوحي :

يؤمن الهنود الحمر بالوحي الذي يأتيهم عن طريق الأحلام حيث يعتقدون أن الأرواح تأتيهم في الرؤى وتلقي لهم بالتعليمات الخاصة ،وليست كل الأجساد صالحة لاستقبال تلك التعليمات

–الوحي– من خلال الأحلام لذلك لابد للجسد أن يمر بممارسات أقل ما يقال عنها أنها مؤلمة حتى يكون على درجة عالية من الشفافية تؤهله لتلقي الوحي ، ومنه برزت فئة خاصة تدعي قدرتها وحدها على الاستقبال الجيد لتلك الإلهامات الروحية وتسمى تلك الفئة الشامان الذي قد يكون رجلا أو امرأة يزعم أن قدرته على الاتصال بالأرواح من خلال الوحي إنما تدعمها قوى خفية وخارقة تختص كل واحدة منها بقطاع من الأمور التي تشغل البدو كالتنبوء بالغيب أو الطب أو الصيد...الخ

4- الضبط الاجتماعي في المجتمعات البدوية :

تفتقر المجتمعات البدوية في كثير من الأحوال إلى وجود أية أشكال رسمية أو منظمة من أشكال الضبط الاجتماعي ونعني بتلك الأشكال الرسمية الأجهزة الحكومية والتنفيذية المعنية بالضبط الاجتماعي ،ولكنها لم تخل أبدا من وجود أشكال شعبية متعارف عليها لذلك الضبط وحتى وان وجدت بعض الأشكال التقليدية له إلا انه يبقى دوما لتلك الأشكال العرفية تأثيرها الواضح على مختلف عمليات الضبط الاجتماعي.

وليس معنى ذلك أن القانون غير معروف أو غير مقبول في المجتمعات البدوية بل العكس فان لكثير من تلك المجتمعات الكثير من القوانين المرعية والمطبقة منذ عهد الآباء والأجداد لكنها كلها قوانين محفوظة في القلوب ولها طقوسها وممارسوها والحافظون لها .

ومن الأمور الواضحة في المجتمعات البدوية أيضا أن عملية الضبط الاجتماعي ليست قاصرة على القوانين والأعراف فقط بل تشاركها انساق أخرى عديدة كالدين والسحر وغيرها من الظواهر كالثار وما إلى ذلك .

وكل تلك الأنساق مجتمعة تعمل على تحقيق الضبط الاجتماعي في المجتمعات البدوية لأهدافه والتي تتجلى في تحقيق امتثال البدو للقيم والمعايير وأنماط السلوك ونماذجه بما يضمن في النهاية تحقيق التماسك والتوازن داخل المجتمع البدوي ككل.

مفهوم الضبط الاجتماعي :

يمكن تعريف الضبط الاجتماعي بأنه السيطرة المقصودة التي تؤدي وظيفة في حياة المجتمع كما تكون هذه السيطرة والهيمنة أو الضغط من جانب سلطة مطلقة وهي الجماعة الإنسانية ، كما أن الضبط الاجتماعي هو الأساس الفعال الذي يهيئ العناصر الفردية واللازمة التي تؤدي وظيفة في المجتمع وهي تحقيق التضامن والتماسك الاجتماعي[1].

كما يمكن تعريفه على انه العمليات الاجتماعية والبناءات التي تتجه لمنع الانحراف او الحد منه ،بمعنى أي شيء يفعله الناس باعتباره محدد اجتماعيا لفعل أي شيء تجاه الانحراف أيا كان هذا الإجراء كالوقاية ،الردع والإصلاح،العدالة والثار ،التعويض ...الخ.

ويرى هولينجشيد أن جوهر الضبط الاجتماعي لا يكمن في آليات المجتمع التي وضعت للتعامل مع السلوك في حالة الأزمات أو في المؤثرات المهمة في تشكيل الشخصية، وإنما يتمثل الضبط في تنظيم المجتمع بواسطة القيم والأعراف العامة الملزمة التي تحدد العلاقات بين شخص وآخر وبينه وبين الأشياء والأفراد والجماعات والمجتمع ككل ،وبالاختصار يتمثل جوهر الضبط الاجتماعي في تنظيم الناس ويتضح أن من هذا التعريف للضبط الاجتماعي على تنظيم المجتمع من خلال بعدين، يتمثل الأول في القيم والأعراف الملزمة التي تحدد سلوك الأفراد داخل المجتمع أما البعد الثاني فيتمثل في العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وبين الوحدات الاجتماعية داخل المجتمع أو المجتمع ككل.[2]

1- مصلح الصالح: الضبط الاجتماعي ،مؤسسة الوراق للنشرو التوزيع،الاردن،2004،ص.21
2-المرجع نفسه، ص. 23

كما يقصد بالضبط الاجتماعي الوسيلة التي يتم من خلالها تحقيق التطابق في النظام العام للمجتمع ككل حفاظا على هيكله ،ثم باعتبار الضبط كعامل أساسي لتحقيق الموازنة بين مكونات ذلك النظام كما انه يعبر عن مختلف العمليات التي تمكن الأفراد من التواؤم على عادات الجماعة وقيمها السائدة وقد تكون تلك العمليات مخططة أو غير مخططة كما أنها قد تتم عن طريق الإقناع أو التعليم أو حتى الإكراه .

ويقصد به أيضا مجموع كل من الأنماط الثقافية والرموز الاجتماعية والقيم والأفكار والمثل والمعاني الجماعية وما يتضمنه كل ذلك من عمليات وأفعال تمكن المجتمعات والأفراد من التغلب على أية توترات أو صراعات ، ومن ثم يكون من شان الضبط الاجتماعي إعادة التوازن إلى الجماعة أو المجتمع.

أما الضبط في المجتمع البدوي فهو يعني مجموع الوسائل التي تلجأ إليها مختلف الوحدات الاجتماعية البدوية لتحقيق التكيف بين سلوك أفرادها وممارساتهم وبين ما اصطلحت عليه تلك الوحدات من معايير وقواعد للتفكير ونماذج للسلوك و العمل وفقا للثقافة المجتمعية السائدة لدى كل نمط بدوي على حدة.

المسؤولية والجزاء في المجتمع البدوي :

تتميز المسؤولية في المجتمع البدوي بأنها جماعية بمعنى أن يشترك جميع أفراد العشيرة البدوية في هذه المسؤولية غرما وغنما ، وعلى ذلك فان المسؤولية على أي جريمة لا تقتصر فقط على مرتكبيها وإنما ينسحب بالضرورة على كل من تربطه بهم صلات قرابة قد تصل حتى الجد الخامس كما تقضي بذلك الأعراف البدوية العربية ، ومن هنا فان كثيرا من المجتمعات البدوية تعترف بحق أهل القتيل – في حالة الثأر – أن يقتصوا من الجاني أو أي من أفراد عشيرته كما أن الدية أيضا يترتب جمعها أو توليها على كافة أفراد العشيرة .

والثأر هو احد أنواع العقاب السائدة في مجتمعات بدوية كثيرة عقابا على جريمة القتل والعمد منه بالذات وذلك بهدف إعادة التوازن للحياة المجتمعية البدوية ، هذا ويعتبر العقاب وسيلة مناسبة لاسترداد المعتدى عليه فردا أو جماعة لكرامته التي أهينت خاصة مع تسليم الجاني بحق المعتدى عليه أو أي من أهله في استرداد حقهم منه علاوة على تأكيد الرأي العام البدوي واحترامه لذلك الحق بما يدعم النظام العام للمجتمع البدوي ككل.

وهناك صور أخرى من العقاب الذي تمارسه المجتمعات البدوية والتي من أهمها [1]:

- **اللعنة أو الذم الجماعي :** و الغرض من هذه الصورة التشهير بمرتكب الجرم تمهيدا للتبرء منه وإبعاده عن المجتمع أو إهدار دمه ، ومن أهم مظاهر تلك اللعنة الجماعية اجتماع البدو في مكان عام عقب ارتكاب رجل لجريمة معينة ويبدأ واحد منهم بسرد تفاصيل الجريمة التي تمت وخصوصا بالنسبة لتلك الجرائم التي يكون عقابها القتل ، ثم يعلن الجميع رأيهم في مرتكب

1-مصطفى صلاح الفوال : البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية ،مرجع سابق، ص. 193

الجرم دون ذكر اسمه صراحة ويطالبون بالموت له ومن ثم يهدر دمه ويصبح القتل هو مصيره الحتمي لاسيما في جرائم الزنا بالإكراه والقتل العمد والجرائم التي ترتكب ضد النظام العام للقبيلة أما فيما عدا ذلك من جرائم كجريمة الزنا بالاتفاق أو السرقة فيكون العقاب بالإبعاد من القبيلة دون إهدار الدم .

-**التأديب** :التأديب أو التعزير هو تأديب مرتكب الجرم عقبا له على بعض الجرائم التي لا تشكل خطورة كبيرة على كين المجتمع أو تمثل اعتداءا على أرواح الآخرين وحقوقهم، وللتأديب صورتان الأولى مادية أي بإيذاء مرتكب الجرم ايذاءا بدنيا بالضرب أو الجلد أو الكي أو خلافه ، أما الصورة الثانية فهي صورة معنوية وتتم غالبا بتوجيه اللعان أو الإعراض عن المصاحبة والمعاشرة وهي عبارة عن إقصاء وتهميش من الحياة الاجتماعية، وغالبا ما تتم الصورة الأولى مع البسطاء أما الصورة الثانية فتتم مع ذوي الحيثيات والمكانات العالية في المجتمعات البدوية.

- **دفع الدية والتعويض** : الدية للقتيل والتعويض عن المال وكلاهما مقدر ومقرر طبقا لظروف الجريمة ووضعية كل من الجاني و المجني عليه بين جماعته القرابية و الدية بالذات لاتتم إلا برضا أولياء القتيل وقبولهم لها .

هذا مع مراعاة أن الجريمة نادرة الوقوع في المجتمعات البدوية كما تعتبر الجرائم بمختلف صورها سلوكا يشجبه المجتمع لدرجة أن أهل الجاني قد يقدمون على التبرؤ منه وهذا معناه إهدار دمه، وذلك لان السلوك ألانحرافي لا يعتبر علاقة مباشرة بين الجاني والمجني عليه

فقط بل هو جرح لمشاعر المجتمع البدوي ككل وخروج على نظمه و ضياع لقيمه المتمثلة في الاعتزاز بالعشيرة والانتماء إليها.

كيف يتحقق الضبط الاجتماعي في المجتمعات البدوية؟

يتحقق الضبط الاجتماعي في المجتمعات البدوية من خلال العديد من الصور والممارسات التي ابتكرتها تلك المجتمعات لتحقيق الردع لمرتكبي الجريمة والتوازن الاجتماعي ،وتعتبر المحاكم بصورها المتعددة من الوسائل الشائعة لتحقيق الضبط الاجتماعي ولاسيما في نطاق البداوة العربية وخصوصا أن المحاكمات خلالها تتم وفق نظام قضائي متكامل .

القضاء البدوي : نشأ القضاء البدوي في نطاق نظام فقهي فطري ينهض أساسا على الأعراف وما جرت عليه العادات والسوابق ،ويرى الباحثون أن الفقه البدي خاصة في البداوة العربية قد تختلف بعض تفاصيله لكن أصوله تكاد تكون ثابتة ومعروفة للجميع والفقه البدوي عامة غير مكتوب لكنه محفوظ لدى قضاته و العارفين به والذين يحفظون أيضا أشهر القضايا البدوية بدءا من الجرائم التي ارتكبت خلالها وحتى أسماء قضاتها

و طبيعة الأحكام التي صدرت فيها والأسباب التي أدت إليها.

المحاكم البدوية [1]:

تتشكل المحاكم البدوية وفقا للقوانين البدوية ففي نطاق البداوة العربية تحدد الأعراف أنواع القضاة وكيفية اختيارهم ووسائل التظلم من أحكامهم، علاوة على تحديد من لهم حق

1- مصطفى صلاح الفوال : البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية ،مرجع سابق، ص 195

حضور جلسات المحاكمة فضلا عن مختلف الإجراءات الخاصة بعملية المحاكمة ذاتها وفي نطاق البداوة العربية ينقسم القضاة إلى أربعة أقسام على النحو التالي :

- قضاة اللقطة وأحكام هؤلاء القضاة أحكام نهائية غير قابلة للاستئناف ومن هنا كانت أحكامهم محل استشهاد غيرهم من القضاة الذين يسعون دائما إلى الحكم على منوالهم.
- قضاة المناهى ويختصون بقضايا العرض والدم وأحكامهم قابلة للنقض علاوة على أنهم لا يبلغون مكانة ومقام النوع الأول.
- قضاة المعترضة وهم اقل مرتبة من الفئتين السابقتين ويختصون بمختلف إجراءات المحاكمات كتحديد نوع القضايا المطروحة وتعيين قضاتها كل على حسب اختصاصه للنظر في الدعوى فهم قضاة إجراءات لا إصدار أحكام.

هذا ويتم اختيار القضاة باتفاق الطرفين المتنازعين وإلا فان هذا الحق يؤول لقضاة المعترضة ،وفي نطاق البداوة العربية هناك رسم للتقاضي لابد أن يدفعه الطرفان المتنازعان يسمى الرزقة وهي تشبه الضمان الذي يؤول في النهاية إلى صاحب الحق في الدعوى المتنازع عليها، ومن العادات المرعية أن الدعوى القضائية لا تقام إلا بعد أن يقوم الموفدون نيابة عن صاحب الحق بمطالبة من عليه الحق بإعطاء كل ذي حق حقه فان استجاب المعتدي كان بها وإلا فان الإجراء التالي هو الاتفاق على تعين القاضي الذي

سيفصل في الدعوى ، وفي العديد من المجتمعات البدوية قد يكون القاضي هو زعيم القبيلة أو العشيرة أو حتى رئيس العائلة.

والمحاكمة في البداوة العربية تتم باجتماع طرفي الخصومة في بيت القاضي بغير سلاح ثم يسمح للمدعي بان يسرد دعواه ثم يتلوه المدعى عليه بدفع الاتهام وان كانت تقاليد القضاء تسمح لكل منهما بان ينيب من يترافع عنهما ن هذا ويعترف للمدعي بحقين الأول هو عرض دعواه في بداية الجلسة والثاني حقه في التعقيب على رد المدعى عليه أو على دفعه ببطلان الدعوى .

و قبل أن يبدأ القاضي في بحث القضية موضوع النزاع عليه أن يقوم بسماع الشهود ويشترط أن يكونوا حسني السيرة والسمعة ،وللقاضي أن يأخذ برأي الشهود أو يرفضه وله أيضا أن يقوم بتحليف المدعي اليمين فان حلف ربح الدعوى وان رفض خسرها والمدعى عليه إن عجز عن إثبات براءته قد يأمره القاضي بحلف اليمين وقد يعرضه لإجراءات طقوسية معينة وخاصة إذا ما كانت الجريمة من النوع الخطير كجرائم القتل أو الزنا فقد يأمره القاضي أن يلعق بلسانه جمرة نار أو قضيبا محميا بالنار فان نجا كان بريئا وان أصيب بسوء كان مذنبا.

وهناك مجتمعات بدوية كثيرة لا تتيح حق الاستئناف على الإطلاق وتعتبر أن الأحكام نهائية في كل الأحوال ، وربما كان ذلك راجع لأن القضاة في معظم الأحوال هم زعماء القبائل والعشائر و كبار السن فيها ومن هنا كانت أحكامهم ذات قدسية خاصة ولا يجوز

الطعن فيها، لذا فان التسليم بحكم القضاة و الرضا التام به يشكل قناعة تامة لدى الطرفين المتنازعين حتى ولو كان الحكم في غير صالح الحق ، علاوة على أن الرغبة الذاتية لدى طرفي النزاع بضرورة إنهاء خصومتهما بأي شكل وبأسرع وقت تشكل هي الأخرى عاملا ضاغطا لقبول أحكام القضاة وعدم الطعن فيها.

أنواع الجرائم في المجتمعات البدوية :

تنقسم الجرائم في المجتمعات البدوية إلى نوعين جنح و جنايات ،وبالتالي فان العقوبة ترتبط بكل منهما ارتباطا عضويا مع مراعاة أن مفهوم كل من الجناية والجنحة قد يختلف من مجتمع لآخر وفي العرض التالي بعض الجنايات في نطاق البداوة العربية .

- القتل .ولا يكون القتل موضوعا للمحاكمة إلا إذا كان القاتل غير معلوم يقينا لأنه إذا كان معروفا فمن واجب أهل القتيل أن يقتصوا منه إذا عثروا عليه وإلا فالقصاص واجب من أي من أقربائه حتى الجد الخامس مع ما قد يصاحب الثأر من صراع مسلح تنهب خلاله أموال عشيرة المعتدي.وجرائم القتل والزنا لاتجوز فيها الشهادة لان القاعدة القانونية في موروث الثقافة البدوية العربية هي أن *الدم ما عليه شهود والعيب ما عليه ورود*لذلك لا يؤخذ فيهما بغير البشعة أو حلف اليمين مع مراعاة أن حلف اليمين يتم عادة على قبر احد الأولياء الصالحين.
- الاغتيال. وهو قتل عمد مع إخفاء الجثة ويعتبر القاضي أن الدم مربعا أي لا يكتفي بقتل القاتل فقط وإنما يجب أيضا أن تستوفي دية ثلاث رجال ومن الحالات التي تعتبر فيها الدم مربعا حالات قتل المرأة.
- تعطيل العضو : وإذا ما أصاب الجاني اى عضو من أعضاء المجني عليه بدرجة تعطل نشاط ذلك العضو فان حكم تعطيل الرجل أو اليد يساوي نصف دية الرجل.

- الزنا : والحكم فيه يختلف على حسب طبيعة الزنا وخاصة ما تعلق برضا المرأة عنه أو إكراهها عليه ،وينقسم الزنا إلى نمطين رئيسيين :

1-الزنا الجبري أو بالإكراه ن وفيه تغتصب المرأة نهارا وفي الطريق بشرط أن تكون وحدها تحتطب أو تجلب الماء كعادة نساء البدو ،وعلى المرأة أن تعلن عما لحق بها وهي في حالة نفسية وبدنية تبرز ما وقع عليها من اعتداء بعد مقاومة محسوسة منها للجاني وهنا يكون لقبيلتها الحق في قتل الزاني أو احد أقاربه بعد هذا تتوجه قبيلة المعتدى عليها للقاضي الذي يحكم على عشيرة الجاني بغرامة تفوق دية الرجل وعادة ما تكون من الأنعام و الممتلكات ذات اللون الأبيض دلالة على أن الجاني قد سود عرض المعتدى عليها وعلى أهله أن يبيضوه .

2- أما إذا ما تم الاعتداء على المرأة في مكان بعيد عن منازل قبيلتها و بعد عودة القطيع من المرعى فلا يعتد بصرخاتها مهما علت ن بل تعد شريكة للجاني ويطلق البدو على الجريمة *عاقبة السرح * ،كدليل على رضا الزانية لأنها تواجدت في مكان ما كان يجب عليها التواجد فيه وخاصة أن الجريمة وقعت بعد عودة قطعان الأغنام من مسارح القبيلة وهذا يعد دليلا كافيا على رضاها وإنما كانت استغاثتها نتيجة لاكتشاف أمرهافيما بعد .

المهم أن المرأة في هذه الحالة تعد شريكة الزاني ويكون عقابها من اختصاص وحدتها القرابية وليس القاضي ن وان كانت مسؤولية الزاني تتحدد فقط بعد قتل الزانية بمعرفة أهلها وهنا يقتل الزاني إما عن طريق عشيرته أو عشيرة الزانية.

- **الخطف** : وهو كالزنا خطف بالإكراه وخطف بالاتفاق ويكونان على النحو التالي خطف بالإكراه حيث يترصد الخاطف المرأة حتى تخرج من خيام عشيرتها ويخطفها عنوة تحت التهديد أو الضرب ومن ثم يعتدي عليها ،وبعد ذلك يفر بها بعيدا ويحتمي في كنف إحدى العشائر حتى يتمكن من مصالحة عشيرتها وطلب الزواج منها فان قبلت عشيرتها تزويجها له تم حقن الدماء وان تم الرفض فللعشيرة نفس حقوق الانتقام كحالة الزنا بالإكراه.

-**الخطف بالرضا:** ويحدث غالبا في حالة رفض عشيرة الفتاة تزويجها من فتاها فلا تجد غير الهروب معه بصحبة رجلين إلى اقرب العشائر التي يقوم شيخها بتقصي الأمر حتى يتأكد من رضا المخطوفة ، ثم يعرض وساطته على عشيرتها بعد أن يقوم بتزويجها ويكون من حق أهل المخطوفة الحصول على مهر أعلى عادة مما تحصل عليه مثيلاتها .

-**قطع الجيرة** : والمقصود بالجيرة هنا الحماية ومن الأعراف البدوية أن يستجير شخص بآخر طالبا حمايته وفقا لإجراءات خاصة لذلك فان التعدي على المستجير يعد إخلالا بحقوق الحماية والحكم هنا على المعتدي هو بفرض غرامة مالية تتناسب ومكانة المستجار به.

أما الجنح في البداوة العربية فهي الجرح الذي ينتج عنه تعطيل عضو أو إطلاق الرصاص بغير إصابة ، الضرب أو نتف اللحية والشارب ، الطعن في العرض ....الخ

والعقاب في معظم تلك الجنح بالتعويض المادي إلا في حالة نتف الشارب أو اللحية فيكون الجزاء من جنس العمل إلا إذا قبل المجني عليه مبدأ التعويض فيقرر القاضي مبلغا من المال عن كل شعرة منتوفة.

هذا وتوجد جرائم بدوية أخرى ويعاقب عليها مرتكبوها بعقوبات متفاوتة ولا يهم إن كانت جناية أو مخالفة ،كالسرقة باعتبارها الاستيلاء على ما للغير دون وجه حق ويعاقب عليها من يملك السلطة في المجتمعات البدوية ،وهناك أيضا الخروج عن السلطة على الرغم إن مقاومة السلطة بالمعنى الحديث أمر نادر الوقوع في المجتمعات البدوية إلا انه إن حدث يعد تعديا على السلطة وأيضا على تراث القبيلة ككل، كما يوجد أيضا الخروج على قواعد المجتمع القبلي وتقابل بعقوبات كثيرة أهمها الطرد ومنها الخروج على القواعد المرعية في الزواج أو في الرعي والصيد ،أو اهانة مقدسات القبيلة علاوة على جرائم عدم الولاء للقبيلة بصورة أو بأخرى.

بعض الصور الغيبية المتصلة بالضبط الاجتماعي :

-**البشعة:** وهي عبارة عن لعق المتهم للنار سواء كان ذلك في شكل جمرات متوهجة أو في شكل قضيب محمى في النار وبلغ درجة من الاحمرار تماثل لون النار ويأمر بها القاضي في حالات معينة خاصة عندما لا تقبل من المتهم شهادة شهود أو حتى يمين يقسم به على براءته.

كما توجد أيضا بعض المظاهر التي استقيناها من خلال إجراء بعض المقابلات مع مشايخ عرش العبازيز ومنها اليمين وان لم يكن حكرا عليهم فهو منتشر في اغلب المجتمعات البدوية، وهو إجراء يلجؤ إليه كحل أخير خاصة إذا غابت البينة عن كلا الطرفين كأن يكون النزاع حول ارض ولم تتبين الجماعة أحقية طرف على الأخر من خلال شهادات الشهود أو غير ذلك ،فانه يطلب من المدعي أن يضع يده على كتاب الله ويتوجه إلى القبلة ويقسم ثلاثا على أحقية لتلك الأرض فتكون له ،كما أن الحلف لا يكون دائما على كتاب الله بل يكون أيضا على قبور الأولياء أو كأن يطلب من المدعي أن يحلف برأس شخص أخر كان يقول مثلا حق سيدي فلان ...الخ ومرد ذلك إلى اعتقادهم أن ذلك الشخص يتمتع بقدرات خاصة أو أن ذلك الولي له كرامات فان كذب في يمينه فان عاقبته تكون سيئة أو كما يسمى محليا البرهان حيث يقال إن حلفت برأس فلان كذبا فان مكروها سيصيبك في اللحظة عينها .

كما يوجد أيضا طقس آخر يسمى بالتراب وتلجا إليه الجماعة عند نزاع حول حدود ما حيث يطلب من المدعي أن يحمل كيسا من التراب وان يسير على قدميه مبينا حدود أرضه التي يدعيها وتكون له ن واللافت في الأمر أن الطرف الثاني يرضى بهذا الحل حتى ولو كان صاحب حق لاعتقاده انه بعد الموت ويوم القيامة سيحمل الشخص الآخر كل ذلك التراب الذي سار وحدده ويقف به أمام الله وتكون عاقبته وخيمة .

*** الأعراف والقوانين في المجتمعات البدوية ***

- **عوايد أولاد علي بالصحراء الغربية المصرية**
- **عوايد أولاد عيدون**

تمهيد:

لكل مجتمع قوانين وأعراف هدفها تنظيم الحياة داخله من خلال ضبط العلاقات بين أفراده كما انه يعتبر المرجع الأساسي في حال حدوث أي مشكل من شأنه تهديد الاستقرار داخل المجتمع،والمجتمع البدوي ككل المجتمعات الأخرى لابد له من قوانين تسيره وتضبط العلاقات الاجتماعية داخله ،والقوانين البدوية غالبا ما تكون مستمدة من التراث الثقافي للمجتمع على هيئة أعراف أو عوايد كما أننا نجد أن المجتمعات البدوية العربية تستمد قوانينها – بالإضافة إلى الموروث الثقافي – من الشريعة الإسلامية أو على الأقل من فهم أفراد المجتمع للقوانين الفقهية بحد ذاتها حيث أن بعض العوايد تختلف إن لم نقل تتناقض مع الشريعة الإسلامية.

وفيما يلي سنستعرض بعض المواد من عوايد قبائل أولاد علي التي تتمركز بالصحراء الغربية المصرية ،كما أننا أيضا سنستعرض بعض المواد التي كانت سائدة قبل دخول الاستعمار الفرنسي للجزائر وهي تخص عرش أولاد عيدون الذين كانوا يتواجدون بالشرق الجزائري.

قوانين وعوايد قبائل أولاد علي[1]:

– عوا يدهم في القتل أن القاتل عمدا هو وأقاربه ينزلون على بيت من بيوت أولاد علي السعادى فقط ويسير المنزول عليه بوفد من بيوت من أعيان القبائل لأهل القاتل ليتفقوا معهم على شروط وتعهدات تمنع التعدي على النزيل وتحفظ الأمن العام ،ويعطى المنزول عليهم حق النزالة لحول كامل وبعد الحول يتألف وفد من أعيان القبائل لكي يجتهدوا في عمل

1- محمد عبده محجوب ، فاتن محمد شريف :الثقافة والمجتمع البدوي ،مرجع سابق، ص. 374

الصلح بين الفريقين بكل وسيلة ممكنة ، والصلح عادة ما يكون عن طريق دفع الدية وقدرها أربعمائة جنيه مائتان نقدا ومائتان ما يعادلها من الحيوان والغرض من الحيوان أن لا يقال أن أهل القتيل باعوا دمهم مقابل المال.

- في القتل الخطأ تدفع فيه الدية وقدرها ثلاثمائة جنيه تقسم على ثلاثة أقساط تدفع في ثلاث سنوات ، وعادة ما يحاول أهل القاتل أن يظهروا عجزهم عن جمع قيمة الدية ورغبتهم في أن يتنازل أهل القتيل عن جزء منها كما أن العوايد تنص على أن لا تدفع الدية دفعة واحدة لتأكيد عجز أهل القاتل عن الوفاء بها ،وذلك كله لمراعاة مشاعر أهل القتيل ولتأكيد وظيفة العقوبة إلى جانب وظيفة التعويض في نظام الدية.

- عوايدهم في الجراحة أن يحضر الطبيب –النظار– المعتاد عند العرب العارف بأحكام الجراحة ليعاين الجرح كما يحضر القاضي الشرعي من قضاة العرب العارفين بعاداتهم ليحكم بدية الجرح حسبما جاء في الشريعة .

يطلق أولاد علي على الطبيب الشرعي اسم النظار لأنه هو الذي ينظر إلى الجرح أو الاعتداء البدني ويقرر مدى الإصابة ثم يترك للقاضي لكي يحدد قيمة التعويض المادي أو العيني و النظار في مجتمع أولاد علي عادة ما يكون رجلا ملما بالتعاليم الدينية مشهودا له بالتقوى والورع.

- عوايدهم في الجراحة انه إذا ادعى *بعدم* –أي عاهة– يسببها ولم ينكر الجاني ما أحدثه من جرح في المجني عليه أن يقدر العدم وتقدر ديته بمعرفة الطبيب والقاضي

المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويحلف المدعي أن ما لحقه من عدم قدره القاضي قد نتج عن الجرح الذي اقر به المدعى عليه وهنا يجب أن يدفع الجاني الدية حسب العادة الجارية ويحلف الجاني بتزكية عمراء دمه الذين يختارهم المدعى عليه ،والحكمة في أداء المجني عليه لليمين هو أن إثبات الدعوى والدليل على صدقها هو بذمة المدعي وأهله كما أن اختبار الصدق في دعوى العدم لا مرجع له إلا دعوى المدعي ذاته بان العدم لم يحدث إلا بسبب الجرح الذي أحدثه به المدعى عليه.

– عوايدهم في التزكية أن تكون بحسب قيمة الدية فإذا كانت قيمة الدية المقررة هي ربع الدية الكاملة يكون عدد الزكاية ثلاثة عشر رجلا ،وان كانت قيمة الدية المقررة هي ثلث الدية الكاملة يكون عدد الزكاية سبعة عشر رجلا وهكذا كلما زادت قيمة الدية زاد عدد الزكاية حتى تصل قيمة الدية إلى دية الروح فيكون عدد الزكاية خمسة وخمسون رجلا،وشرعية التزكية مرجعها لأمرين أولهما أن القريب عالم بأحوال قريبه في الصدق والكذب وثانيهما أن أصحاب الذمة الوافية قليلون ، ويعتبر نظام الحلف أو أداء اليمين من النظم السياسية التي تحتل أهمية وظيفية بالغة في البناء الاجتماعي ليس فقط لما يؤديه من دور في تسوية المنازعات التي تغيب فيها الأدلة والشواهد والبينات في مجتمع يفتقر إلى الوسائل العلمية في التحقيق ، ولكنه يبرز أيضا مدى الوحدة والتماسك بين الوحدات القرابية. ويقوم نظام الحلف وأداء اليمين في مجتمع أولاد علي على أساس أن– البينة على من ادعى واليمين على من أنكر– ولكنه قد يعتمد على اليمين كبديل لشهادة الشهود في إثبات

الدعوى، واستنادا إلى مبدأ امتداد المسؤولية السائد في كل النظم السياسية القبلية فان المدعي الذي يفتقر للبينة أو المتهم الذي يريد إثبات براءته من الاتهام الموجه له ،لا يحلف كل منهما بمفرده ليثبت البراءة أو الإدانة ولكنهما مطالبان بان يشترك معهما في أداء اليمين عدد من عمراء الدم أو من أعضاء الوحدة القرابية التي ينتميان لها ، ويحدد عددهم نوع الاتهام أو نوع موضوع النزاع ففي *يمين الروح* أو في يمين اثبت البراءة أو الإدانة في دعوى القتل يجب أن يكون بينهم المتهم أو المدعى عليه في حالة إثبات البراءة أو المدعي في حالة إثبات الإدانة ،كما يكون مع كل منهما بقية عمراء دمه أو أعضاء الوحدة القرابية التي ينتمي إليها والذين يطلق عليهم مصطلح *الزكاية* وفي الدعاوى التي يترتب على إثبات الإدانة فيها دفع نصف الدية الكاملة يكون مجموع الزكاية سبعة وعشرون رجلا... الخ.

والواقع أن في الطريقة التي يتم بها اختيار الزكاية وما يحيط عملية أداء اليمين ما يجعل لهذا النظام فاعلية شديدة في عمليات التحقيق والإثبات، ويتضح هذا مثلا حين يعرف انه غالبا ما يحاول الخصم أن يختار أشخاص الزكاية من بين أعضاء الوحدة القرابية التي ينتمي إليها الخصم الأخر من المشهود لهم بالتقوى والصدق – الذين لا يتورطون في حلف يمين كاذبة لمجرد إثبات دعوى قريبهم في البراءة أو الإدانة– ،كما يختار منهم الذين لا تكون لهم خلافات مع المدعي أو المتهم لكي لا تكون هذه الخلافات سببا في شدة تحريم للصدق في أداء اليمين ، كما إن أداء اليمين عادة ما يكون عند قبر احد أولياء الله

الصلحين الذين يشهد لهم المجتمع بكراماتهم التي تتجلى فيمن يحلف يمينا كاذبا في شكل خسائر أو عقوبات غيبية تلحق به أو بماله أو بأولاده.

– عوايدهم في الشهود الذين يكلف بإحضارهم المدعي كبينة على صدقه في دعواه أن يحلف هؤلاء الشهود اليمين الشرعي بأنهم لا يشهدون بين الخصوم إلا بالحق

– في المدعي بحقوق ارض أو عقار تحت وضع يد المدعي عليه من مدة طويلة والمدعي يجاور واضع اليد الذي يتصرف في الأرض أو العقار بالهدم أو البناء بأي من التصرفات لمدة خمس عشرة سنة،وهو عالم بذلك فان عليه أن لم يكن من أقاربه حين يدعي بان وضع اليد أو التصرف في تلك الأرض أو ذلك العقار كان عن إيجار أو الأجل أن يثبت ذلك وإلا ليس له الحق في المنازعة.

– في المدعي بحقوق في ارض تقع في وضع يد شخص ما ويسمع بان طرفا ثالثا ينازع واضع اليد هذا وتؤدى يمين لحسم النزاع ويظل المدعي هذا ساكتا دون تدخل أن لاحق له ولا تنظر دعواه إن لم يظهرها وقت النزاع.

–عوايدهم حين يتقدم احد بورقة تحدد حدود أرضه مع أقاربه أو غيرهم وليست هناك علامات حديدية تبين تلك الحدود أن هذه الورقة لا تنفع المدعي في خصومته لجيرانه إن لم تكن موقعة منهم أوعليها بصمتهم وإقرارهم بتلك الحدود.

–إذا تعين يمين الله على المدعى عليه بتزكية أو بدونها وحدد لحلف اليمين يوم معين وتخلف المطلوب لليمين عن الحضور في الموعد المقرر ،تحدد له مهلة ثلاثة أيام بعد هذا

الموعد فان لم يحضر خلالها هو وزكايته أو حضر وغاب بعض الزكاية يسقط حقه في اليمين المثبتة لبرائته ويصبح المدعي هو صاحب الحق في ما يدعيه.

– عوايدهم إذا وجهت تهمة السرقة إلى رجل غير صالح ولم تكن بيد المدعي بينة أن يؤدي المدعى عليه اليمين بتزكية ويكون عدد الزكاية بقدر قيمة الشيء موضوع الاتهام ،فإذا كان موضوع الاتهام جمل أو مل بنفس قيمة الجمل كلن عدد الزكاية أربعة رجال من عمراء دم المتهم يختارهم المدعي.

وإذا امتنع المتهم عن الحلف أو لم يجد من أقاربه الذين اختارهم المدعي من يزكيه في اليمين فان عليه أن يدفع قيمة ما اتهم بسرقته ويكون الدفع من ماله الخاص دون مساعدة العائلة إلا إذا لم يكن لديه ما يفي بدفع كل ما حكم به عليه فيقوم اقرب الناس إليه بإيفاء الباقي.

– في النزيل الذي تقبل نزالته على احد من أعيان القبيلة انه إذا قتل النزيل وهو رفيق المنزول عليه أو قتل قبل مرور فترة النزالة المحددة بحول كامل فعلى قاتل النزيل وعائلته دفع مائة جنيه كبارة للمنزول عليهم للخيانة بعد إعطائهم حق النزالة والدفع يكون أمام المجلس القائم للنظر في النزاع .

– إذا تجاوز النزيل حدود المنطقة المحددة له في شروط النزالة وتقابل مع طالبه وقتله من يطلب انه لا كبارة للمنزول عليه لمخالفة نزيله الشروط المحددة عند النزالة.

- إذا دخل رجل بيت آخر في غيابه أو دخل ليلا بغية خيانته في حريمه وضبط عند شروعه في الفعل فعليه كبارة لصاحب البيت قدرها مائة ريال أما إذا لم يضبط داخل البيت وأنكر التهمة فعليه أن يحلف ويزكيه أربعة من اقرب الناس إليه .

- في الرجل الذي يسمح أو يعلم بالفاحشة بين أهله ويسكت و يرضى بذلك انه لا كبارة و لا شرف له.

- في المرأة السابية التي يصرح لها أهلها بدخول الأسواق و المكوث بها والتي تكون حياتها بجوار السوق وهو مأوى لكل صايع وضايع انه لا كبارة لأهلها إذا ادعت على احد بالاعتداء عليها .

- في الرجل الذي يضرب زوجته وهي مغتاظة أي تاركة بيتها إلى احد بيوت أقاربها لخلافها مع زوجها ،والرجل الذي يضرب ابنته في بيت رجل جاءته رامية أي ليتوسط لها في خلافها مع أبيها، عليه أن يدفع كبارة قدرها عشرة جنيهات لصاحب البيت تأديبا له.

- في الصغير الذي يبدأ السفاهة في الكبير بسب أو شتيمة دون ضرب أن عليه ذبيحة حافلة العظم أي بلغ حول كامل على ولادتها يذبحها ترضية للكبير

- في الصغير الذي يمد يده لضرب الكبير ولو كان الكبير عايب أي ظالم أن عليه ذبيحة وعليه أن يقدم الكبارة التي ترضي الكبير الذي له إن شاء أن يأخذ حقه فيها كاملا أو التنازل عن نصيب منه فهو صاحب الشأن فيما يقرر وهذا في حالة الضرب غير المؤدي إلى جرح.

– في الحطاط الذي يرشد طالب الثأر على من يسعى إلى الثار منه حتى يقتله ،ومن يرشد الغزاة على بهائم شخص آخر أو من يأوي طالب الثار أو الغازي أو يتستر عليه وهو يعلم هويته ويعلم انه يطلب الثار أو ينوي غزو عائلة معينة ، عليه أن يتحمل مسؤولية كل ما نهبه الغازي ويلزم بدفع مائة ريال كبارة لأهل القتيل الذي ارشد طالب الثار عليه.

– في دية الجنين انه إذا ضربت امرأة وهي حامل على بطنها أو تعرضت لفزع شديد ونتج عن ذلك سقوط الجنين فان ديته إن لم تكن خلقته قد اكتملت بعشرين جنيها أما دية الجنين الذي ينزل ميتا بعد تمام خلقته إن كان ذكرا فهي ثلث دية الذكر وان كان أنثى فهي ثلث دية الأنثى.

– في مشايخ العائلات وعوا قل القبائل أنهم إذا دخلوا بين المتعاركين في حالة عراكهم بغية حجزهم عن بعض فهم ما داموا يحجزون بنية صافية خالية من الأغراض لا يجوز ضربهم ، كما لايجوز ضربهم أيضا حين يسعون للصلح بين الفريقين والضرب في الحالتين فيه كبارة قيمتها عشرة جنيهات إلا إذا كان الضرب قد أدى إلى جرح تزيد نظارته أو ديته عن هذا المبلغ فيكون لهم الحق في الخيار بين الكبارة والنظارة أو الدية.

– في حجز بنت العم انه لايجوز لابن عم المرأة أن يحجزها عن الزواج بغيره إلا وهو قادر على دفع صداقها ، أما المفلس والفقير فلا يجوز له الاعتراض على زوج بنت عمه من غيره أو المطالبة بحجزها أبدا.

عوايد وأعراف أولاد عيدون [1]:

سنقوم في ما يلي بمحاولة عرض مواد عوايد وأعراف أولاد عيدون كما جاءت في المقال المأخوذ من المجلة الإفريقية رقم 7 لسنة 1863 كما سيكون عرض هذه المواد باللغة التي كتبت بها :

الحمد لله

هذا تعريف عوايد قبايل زواغة واراس وأولاد حاية وأولاد عيدون وبني خطاب وغيرهم وما ماكانوا يصنعون في الفارط وان لكل عرش من اعراشهم جماعة تفصل قضاياهم على حسب العادة السالفة يعينون من كل قبيلة رجلا أو اثنين أو أكثر يختارون العقلاء والمسنين وكل ما يفصلونه الجماعة المذكورة كمثل النكاح وقسم التركة وقتل النفس والسرقة وحرق الديار والزرع والتبن وسرقة السلاح والهجوم على المحارم والتعدي على الحدود بينهم.

الفصل الأول

-إن من عادتهم يزوجون المرأة بالجدي وهذا شرط عندهم على التعاقد وان توفي المتزوج فيردها من أقاربه احد منهم ثم الثالث والرابع وهكذا لأنهم يرثونها.

-وان تزوج رجل وظهر عليه الاعتراض فانه يؤجل عامين فان بقي على ذلك فتخرج المرأة وتتزوج بغيره ويأخذ الرجل جميع ما دفع إليها.

---

u, ben Aknoun p FERAUD: Moeures et coutumes kabyles, revue africaine, N7/1863, o.[1] L ,Alger, p.p68.75

-وان تزوجت امرأة بالجدي وعجز الزوج عن دفع صداقها فان أوليائها يطالبونه مرة أو اثنان فان تبين عجزه فالجماعة يأمرونه بتطليق المرأة ويلزموه أن يذبح كبشا ليطعم به الجماعة

-وإذا تعدى احد على رجل من أهل القبيلة وقتله تعمدا تنهب داره وتهدم ويذبحون عشرة رؤوس من البقر خطية ويدفع دية كاملة ،أو إن كانت له بنت أو أخت يزوجها احد من أقارب المقتول يأخذها في الدم وتبقى المرأة معطية على حسب زواج الجدي .

-وأما القاتل إذا مسك وقت القتل يقدموه لأولياء المقتول ليقتلوه في الدم وإذا فلت ولم يمسك فإنهم يعاقبونه بمثل ما تقدم وينفوه من العرش ويبقى ملكه بيد أولياء المقتول يتصرفون فيه حتى يقبلوا منه الدية أو المعطية وإلا فلا رجوع له لبلاده أبدا.

-وإذا اتهموا أحدا بقتيلة ولم يظهر القاتل فان أوالي المقتول يحلفون المتهم وخمسين رجلا معه من أقربائه ،وإذا امتنع عن أداء اليمين أو امتنع أقاربه أو لم يتم عدد الخمسين رجلا فيعاقب المتهم بمثل ما تقدم.

-إن السارق إذا مات بداخل الدار يدفع القاتل أربعين دورية فعشرون من عند القاتل وعشرون من عند الجماعة ويأخذ ذلك أهل القتيل وتنفصل القضية.

-وإذا تشاجرا اثنان وطلع احدهما زناد المكحلة أي البندقية على صاحبه ولم تتكلم أي لم تنطلق الرصاصة يذبحون له خمسة رؤوس بقر خطية إذا كان المشاجر معه من غير سلاح وأما من ضرب صاحبه بسكين وجرحه جرحا خفيفا فيدفع دورو ونصف خطية.

– ومن تشاجر في العرش وصدر منه شتم يلزمه رأس بقر خطية، وان كان واحد براني وليس من العرش وله صاحب من العرش فمن تعدى عليه يأخذ صاحبه عشرة ريالا و إذا كان في فرح أو عرس يأخذ صاحبه عشرون ريالا.

–وإذا تضارب رجلان في السوق فعلى كل منهما ثلاثة دورية خطية.

– وان حانوت الحداد الذي يخدم آلة الحديد للفلاحة وغيرهم فلا يقدر احد يطلب صاحبه في دين له عليه بداخلها ومن تشاجر بها يتخطى برأس من البقر ولا يأخذ دينه من غريمه إلا إذا كان خارج الحانوت.

–وإذا وقعت مشاجرة بين اثنين وتقدموا أقارب احدهما بقصد الحمية وتعاونوا على ضرب الأخر وجرحه فيلزم للمتقدمين رأس بقر خطية ويدفعون أيضا قصاص المجروح.

– وإذا جرح احد في مشاجرة فلا يقاصصون له إلا بعد مضي ستة أشهر بالعادة وان انكسر احد في المشاجرة فلا يقاصصون له إلا بعد سنة.

– وأما إذا سرق احد مكحلة من أناس العرش وظهرت عليه فيأخذ رب المكحلة خمسة دور بشارة وقيمة المكحلة خمسة وسبعين دورية وأما المكحلة الصغيرة إذا ظهر خاينها فقيمتها خمسة وعشرين دورية وبشارتها ثلاثة دورو.

–وإما سلاح الرجل مثل السكين والموس وغير ذلك إذا ظهر خاين احدها يدفع رأس كبش خطية ويدفع أيضا قيمة الحاجة المسروقة والبشارة دورو.

– ومن سرق زايلة يدفع خمسة وعشرين دورية وقيمتها ومن قص شعر زايلة أو غيرها تعمدا يدفع لرب الزايلة زوج دورو.

–ومن سرق رأس من البقر سواء كان ذكر أو أنثى من القبيلة يدفع عشرين دورية قيمة الرأس والبشارة.

– وإذا تسوق للسوق رجل من قبيلة أخرى وسرق سرقة وظهرت عليه فيلزمه ما يلزم لناس العرش أو تشاجر مع احد في السوق فيلزمه ما ذكر، وإذا احد من أناس العرش سرق واحدا من البرانية فيجري عليه الحكم بحسب العادة كما أن البراني إذا ضرب أحدا من ناس العرش يلزمه أيضا ما يلزمهم.

– وإذا كان احد البرانية ظهرت عليه سرقة ولم يرجع للسوق يخاف لئلا يمسكوه فكل من يأتي للسوق من جماعته يطالبونه فيه إلى أن تخلص قضيته.

– إذا سرقت شاة أو معزة وظهرت على احد فيدفع خمسة دورية والبشارة ،من سرق قشا أو سرجا أو لجاما أو بردعة أو حزاما أو شكيمة وظهرت عليه يدفع أربعة دورية لرب القش مع قيمة المسروق والبشارة.

– ومن سرق مطمورا وظهرت عليه يدفع خمسة عشر ريالا بسيطة خطية وقيمة المسروق وكذلك من سرق غلة زرعة أو جنان أو بحيرة أو نادر الحبوب فمن سرق ذلك يدفع ريالا واحدا إن كان في النهار وان سرق في بالليل يدفع خمسة ريالات خطية.

–ومن سرق سكة الحراثة وظهرت عليه يدفع زوج دورو ونصف لرب السكة.

– ومن قصد لدار خالية وسرق منها شيئا يأخذ منه رب الدار دورو ونصف وان فسد قنطاس أو ركيزة أو الباب يدفع دوريين.

– ومن حرق دار مصقفة بالقرمود يدفع مائة دورية وأما التي بغير قرمود يدفع عنها خمسين دورو وأما التي مسقفة بالعود أو قشر الفرنان يدفع عنها خمسة وعشرين دورية بحسب العادة وان أنكر المتهم بالحريق يحلف مع خمسة وعشرين رجلا.

–ومن قتل كلبا لغيره في العرش يأخذ منه رب الكلب خمسة دورية وإذا كان قتله عند اذايته بالعض فلا يلزمه شيء.

– ومن ضرب نقبة على دار لأناس عرشه ولم يسرق شيئا فيأخذ منه رب الدار دوريين ونصف.

– إذا سرق احد جبح نحل وظهر عليه يخسر سبعة دورية ومن سرق مطحنة يخسر دوريين عند ثبوتها.

– ومن قلع غرسا من جنان يدفع دوريين ونصف خسارة ومن حرق زيتونة أو غيرها من الشجر المثمر يدفع خمسة دورية قيمتها ودورو ونصف خطية للجماعة.

– ومن حرق نادرا يدفع عشرة ريالا لرب النادر ودورو ونصف خطية للجماعة .

– وإذا تعدى احد على باب دار لأحد وأنكر تعديه رب الدار فيدفع عشرين ريالا بسيطة.

– ومن فسد عين زايلة أو ثور أو ضرب فرسا لبطنها حتى سقط الجنين يدفع على احد الفعل عشرة دورية وكذلك من سرق حارا وظهر عليه يدفع عشرة دورية أيضا .

– ومن اخذ زوجة غيره لما ثبت عليه ذلك يذبحون له ستة رؤوس بقر أما ثلاثة يأخذها زوج المرأة وثلاثة للجماعة ،وإذا نادت امرأة بأعلى صوتها عند تعدي احد عليها وأراد فعل الفاحشة بها فيلزم المعتدي العقوبة على حسب العادة ولا يقبلون منه يمينا.

– ومن وجد مع زوجته رجلا ومسك احد حاجيات الرجل فقد تحل العقوبة بالمعتدي ولا يقبل منه يمين وإذا لم يمسك له حاجة فلا يلزمه شيء.

– ومن غصب امرأة وتعدى عليها حسب ما ذكر يلزمه أن تذبح له الجماعة راسين من البقر ومن تعدى على بنت وغصبها تذبح له خمسة رؤوس من البقر .

– ومن هرب ببنت وماتت عنده قبل أن يعقد عليها يدفع دية كاملة ،وإذا هرب احد بامرأة وهي معطية لغيره يدفع صداقها على التمام ويزيد خطية خمسة رؤوس بقر.

–وإذا كان احد ساكنا وهو من غير العرش وهرب بامرأة يدفع عليه جاره الساكن معه الواجب عليه.

–وإذا هرب احد من العرش بزوجة البراني الساكن في العرش وبقيت عنده أكثر من سبعة أيام يدفع الفاعل ذلك عشرين دورية وترجع المرأة لزوجها.

–وإذا هرب احد ببنت ولم يسبق لها الزواج فلا يمكنه تزويجها إلا برضا إخوانها وإلا لا يتزوج بها أصلا ويدفع خمسة ريالا دورية خطية للجماعة وإذا كانوا حضروا معه أصحابه في اهرابه بها كل واحد منهم يدفع نصف دورو .

–وإذا وجد واحد زوجته ورجلا متعانقان وقتل كليهما فلا يلزمه شيء.

-وإذا أذنت الجماعة بإحضار أناس العرش وحملهم للسلاح وتأخر احد منهم بعد المنادية يلزمه ريالا خطية.

-وإذا غزوا ناس العرش على العدو ونهبوا لهم بقرا فلا يأخذ احد منها شيئا حتى تقسم بين جميع الغزاة ومن تعدى واخذ بقرة يتخطى باثنين من البقر وكذلك من اخذ شاة من الغنم يجري عليه الحكم حسب ما ذكر.

-وإذا قتل من ناس العرش رجلا من أعدائهم وسبقه احدهم لأخذ مكحلة الهالك فللقاتل شطرها والشطر الأخر لمن سبق إليها لأخذها.

الجانب التطبيقي

الفصل الرابع

التعريف بمجتمع البحث

التعريف بالمنطقة:

تقع بلدية الشارف على بعد 48 كلم غرب مقر ولاية الجلفة تحدها من الجنوب إلى الجنوب الشرقي بلدية بن يعقوب ومن الشمال إلى الشمال الشرقي بلدية الزعفران ،كما تحدها من الشمال إلى الشمال الغربي بلدية القديد أما من ناحية الغرب فبلدية الادريسية –زنينة سابقا–.

تبلغ مساحتها حوالي 58 ألف هكتار تبلغ المساحات المخصصة للرعي حوالي 30 ألف هكتار أما الغابات فمساحتها حوالي 14 ألف هكتار ولنبات الحلفاء ما يقارب 6200هكتار ،يبلغ عدد السكان حسب الإحصاء العام لسنة1998حوالي 20 ألف نسمة بلغ عد البدو الرحل أنداك حوالي 680نسمة وهذا الرقم لا يعكس حقيقة العدد الحقيقي للبدو الرحل نظرا لعدة عوامل من بينها صعوبة إحصاء هذه الفئة لتميزها بالحركة الدائمة هذا عامة، أما فيما يخص تلك الفترة بالتحديد فقد تميزت بتدهور كبير للوضع الأمني خاصة سنة 1997 حيث حدث العديد من أعمال النهب والاغتيال بما في ذلك مجزرة حدثت على أطراف بلدية الشارف ، هذا ما دفع بالبدو إما التوغل أكثر في الجنوب حيث الوضع الأمني مستقر نسبيا أو الاستقرار الإلزامي إما في بلدية الشارف أو حتى التحول إلى مقر الولاية ، من خلال هذه المعطيات نستطيع أن نشكك وبموضوعية في العدد المصرح به من طرف المصالح المختصة حيث أن هذه الأرقام لا تعكس حجم هذه الفئة.

هذا وقد كان عدد السكان في منطقة الشارف مائة نسمة لا غير حسب [1]– Arnaud– أما في فترة الخمسينات وهي الفترة التي قام في ظلها الكاتب – إميل برمنغهايم – بإجراء بحثه فقد بلغ عدد السكان حوالي 1200نسمة هذا مع العلم أن نفس الباحث قد أشار إلى أن عدد عرش العبازيز قد وصل إلى 8000 نسمة .

أصل التسمية :

من الملفت للنظر أن كل سكان بلدية الشارف ينحدرون من نسب جد واحد إلا وهو سيدي عبد العزيز الحاج حيث انه لا يوجد تقريبا ساكن خارج هذا الانتماء ما عدا بعض اسر مسيري إحدى وحدات تربية الدواجن المتواجدة في المنطقة أو اسر أفراد فرقة الدرك الوطني ، ومن هنا جاءت تسميتهم بالعبازيز نسبة للجد الأول عبد العزيز الحاج وهذه التسمية لم تكن معتمدة من قبلهم فقط أو من قبل الاعراش المجاورة لهم أو الموجدة في المنطقة،بل تعدى ذلك إلى الإدارة الفرنسية حيث أن بلدية الشارف كانت تعرف قبل الاستقلال ببلدية العبازيز وتوجد بعض الوثائق مؤشر عليها بختم يحمل تسمية بلدية العبازيز وبقي هذا الربط قائما حتى بعد الاستقلال ونلاحظ ذلك جليا عند استخراج شهادة الميلاد صنف 16 والتي يجب أن يبن فيها العرش ثم الفرقة التي ينتمي لهل الفرد.

كان ذلك عن تسمية العرش أما فيما يخص تسمية المنطقة بالشارف فذلك يعود حسبما ما هو متداول وكما وثقه الكاتب الآنف ذكره وحسب من استجوبهم أن سيدي عبد العزيز الحاج

[1] Emile DERMENGHEM:Le pays d’abel, le sahara de ouled nail des larbaa et des amoour ,librairie, imp FLOCH MAYENNE ,FRANCE ,1960,p.49.

كان يمتلك فرسا شارف–وهي فئة عمرية للحيوانات– والمقصود بها كبيرة السن ،هذه الفرس غاصت ساقها في منطقة موحلة ولما بلغه ذلك النبأ ذهب محاولا إخراجها ولما كان يشد اللجام صاح بها ... **اخرجي يا الشارف**..فلما رفعت ساقها افجر ينبوع ماء من تلك الحفرة التي خلفتها ومن هنا جاءت التسمية بعين الشارف ومع مرور الوقت أصبحت التسمية بالشارف ولا تزال أطلال تلك العين واقفة إلى اليوم مع أن الينبوع توقف عن التدفق في بداية التسعينات .

لمحة عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة :

كما سبق ذكره آنفا فان سكان بلدية الشارف ينتمون إلى عرش واحد هو عرش العبازيز هذا العرش بدوره يتشكل من أربع فرق رئيسية أو ما يمكن تسميته بطون هي :

أولاد البكوش ، العساكرية ، أولاد سيد احمد وأولاد بن يحي إضافة إلى مايسمى بالقصورية وهي العائلات التي كانت قاطنة لقصر الشارف سابقا ، هذه الفرق أو البطون تنقسم بدورها إلى أفخاذ ثم إلى عشائر وهكذا حتى نصل إلى النواة وهي الأسرة البسيطة وفيما يلي محاولة لوضع مخطط توضيحي لبناء أو هيكل العرش.

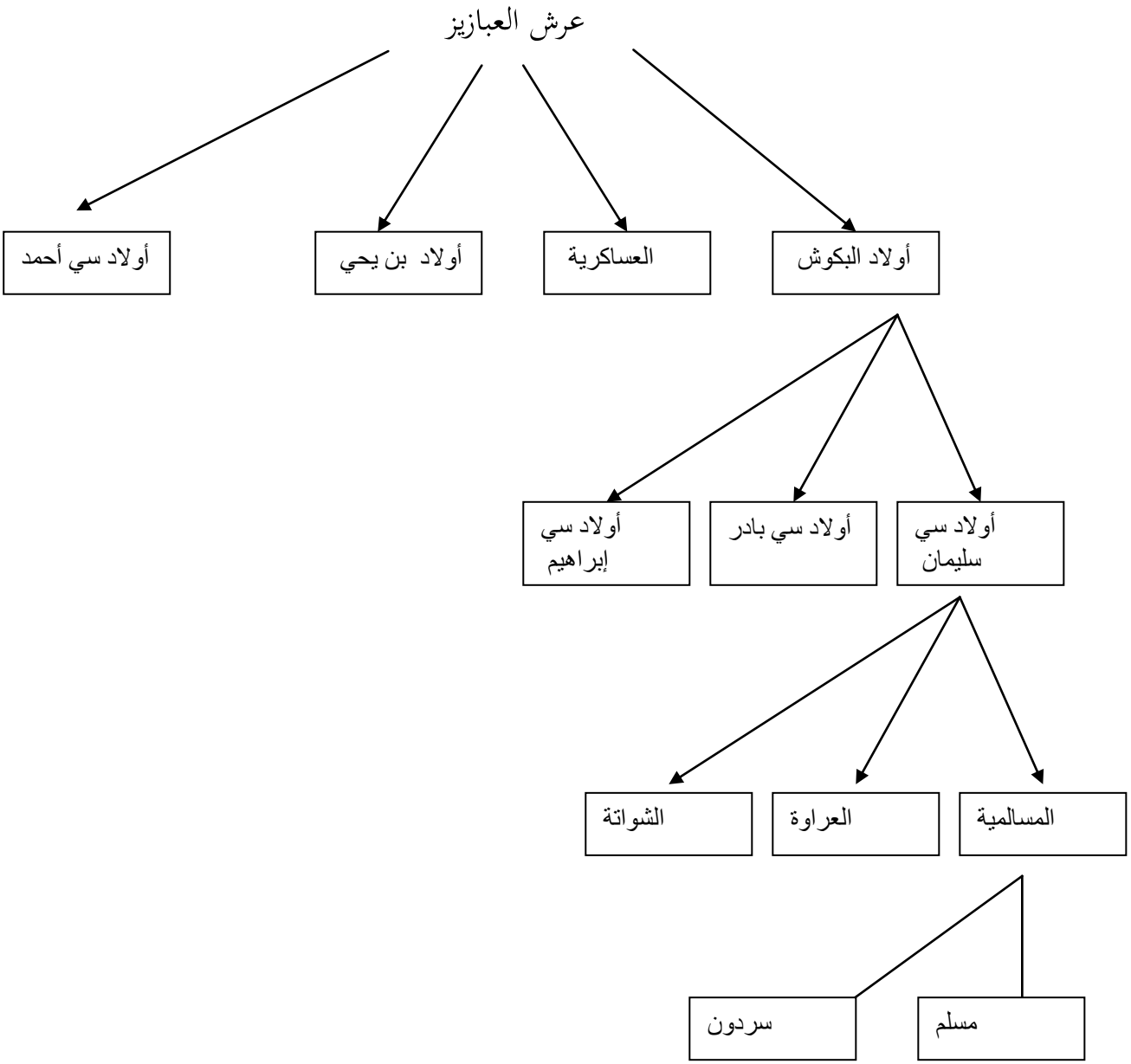

تعتبر الحدود الفاصلة بين البلديات هي نفسها الفاصلة بين مناطق العروش حيث أن هذه الحدود الإدارية الموروثة عن العهد الاستعماري وضعت استنادا إلى ما يمكن اعتباره ملكية كل عرش لأراضيه ،ومنه يمكننا إعادة قراءة حدود بلدية الشارف على هذا الأساس حيث نجد أن بلدية بن يعقوب هي عرش أولاد سيدي يونس وبلدية الزعفران هي عرش أولاد سي احمد كما أن بلدية القديد هي عرش أولاد أم هاني ،وهذا التقسيم موجود منذ القديم حيث أن الحدود

الفاصلة بين عرش و آخر تحددها مناطق الرعي لكل عرش نظرا لطبيعة النشاط الاقتصادي الذي يسود المنطقة وهو تربية الماشية وان الغالبية هم من البدو ،وقد بقيت تلك الحدود إلى يومنا هذا ومؤخرا نشب نزاع بين عرشي أولاد يحي بن سالم عن اولاد نايل في منطقة سد الرحال بولاية الجلفة من جهة والحرازلية في منطقة حاسي الدلاعة بولاية الاغواط من جهة أخرى ويعود سبب هذا النزاع حول الاستفادة من عائدات مالية من طرف الشركة البترولية سونطراك لقاء مرور احد أنابيب النفط في المنطقة وكلا الطرفين يدعي أحقيته في الاستفادة من هذه العائدات على أساس أن المنطقة التي يمر بها الأنبوب تابعة له والملفت أن كلا الطرفين يقدمان نفس دليل إثبات الملكية ألا وهو أن هذه الأرض هي منطقة رعي وهي تابعة للعرش .

كما أن مناطق الرعي لا تضع الحدود بين العروش فقط وإنما تتعدى ذلك إلى داخل العرش نفسه حيث أن لكل فرقة أو بطن مناطقه التي لا يمكن لجهة أخرى أن تعتدي عليها ومن النادر أو المستحيل أن تجد ملكية ارض لأحد من خارج الفرقة داخل إقليمها.

التعليم : يعتبر التعليم من بين الأسس الهامة التي تبنى عليها المجتمعات لما له من قيمة في بناء جيل متعلم ينهض بالمجتمع ولما كان كذلك أولت له المجتمعات الأهمية البالغة، والمجتمعات البدوية لا تشذ عن هذه القاعدة ولكن لطابعها الخاص المتسم بالترحال الدائم فقد كانت فقد كانت مضطرة لإيجاد طريقة لتتكيف بها مع هذا الوضع وللتوفيق بين الحاجة الماسة للتعليم من جهة ومحور بقائها وهو الترحال الدائم من جهة أخرى ، ومنه قد حاول

البدو إيجاد حل لهذا المشكل ومن خلال روايات بعض من التقيناهم من مشايخ المنطقة فان الحل كان إما بإرسال احد الأبناء إلى الزاوية من اجل التعليم ،أو الحل الملفت للانتباه وهو جعل التعليم متنقلا بدل استقرار البدو وذلك من خلال توظيف احد شيوخ تحفيظ القرآن الكريم تكون مهمته التنقل مع البدو على أن يضطلع بدور المعلم للأطفال ،هذا من بين الحلول التي كانت وليدة الظروف التي يعيشها البدو وعلى العموم فان بلدية الشارف أو دوار العبازيز كما كانت تسمى إبان الفترة الاستعمارية لم تكن تتوفر إلا على قسمين سنوات الخمسينات ثم بعد الاستقلال .

وفي منتصف الستينات استفادت البلدية من أول مدرسة ابتدائية وحسب من عايشوا تلك الفترة فان حظ الفتيات في التمدرس كان ضئيلا جدا حيث أنهن لم يتعدين عدد أصابع اليد وان من توفر لها ذلك الحظ لم تكن لتستطيع مواصلة الدراسة نظرا لافتقار البلدية لاكمالية للطور الثاني حيث أن الأقرب كانت بمقر الولاية حاليا أي على بعد 50 كلم ونظرا للطبيعة المحافظة للمنطقة لم يكن من المسموح للفتيات بالتنقل لإكمال الدراسة وهذا كان أيضا مصير اغلب الذكور نظرا للحالة المعيشية التي كانت تسود المنطقة.

أما سنوات السبعينات فقد استفادت البلية من اكمالية مما حسن من ظروف التمدرس لكلا الجنسين لكن مشكل مواصلة الدراسة بقي دون حل حيث أن أول ثانوية لم ترى النور سوى سنة 1992، حيث كان مصير الفتيات التوقف عن الدراسة بمجرد الوصول أو الانتهاء من الطور الثاني أما الذكور فقد كانت هناك إمكانية إتمام الدراسة بالالتحاق بالثانوية

الداخلية لبلدية الادريسية ، لكن في وقتنا الحالي ومع توفر مركز جامعي بالجلفة ونظرا لقرب المسافة فان حظ الفتيات في التعليم العالي يعتبر وافرا لكن يبقى أن القطاعات التي توظف هذه الإمكانيات الأنثوية مازالت محصورة بالتعليم أو قطاع الصحة وذلك راجع بالدرجة الأولى لعدم توفر فرص عمل خارج هاذين القطاعين بالبلدية .

هذا ما يمكن قوله حول الهياكل التعليمية داخل الوسط الحضري للبلدية أما ما يمكن اعتباره التعليم الجواري فان البلدية استفادت ومن خلال فترة الثورة الزراعية من عدة مشاريع جوارية متمثلة في بناء أقسام دراسية في المناطق التي اعتاد البدو الاستقرار مرحليا بها هذا اضافة إلى حفر وتجهيز آبار للمياه وكل هذا من اجل توفير بيئة ملائمة .

وضعية المرأة :

كما يقال أن المرأة نصف المجتمع ولهذا يقع على عاتقها مثلما يقع على عاتق الرجل وفيما يخص المرأة البدوية فيمكن القول انها المجتمع كله هذا دون إقصاء لدور الرجل ولكن نظرا لدورها ووظائفها التي تقوم بها منذ ولادتها حتى وفاتها ،فالمرأة البدوية ومع سنوات عمرها الأولى تبدأ بتحمل المسؤولية حيث لا مكان للطفولة واللعب فيكون أول ما تقوم به مع سن الخامسة أو السادسة المشاركة في الاهتمام بالقطيع وذلك من خلال رعي الخراف الصغيرة أو الأغنام كبيرة السن منها أو المصابة وذلك يكون بجوار سكن العائلة (والمقصود بالسكن الخيمة أو كما تسمى البيت) ،أو تساهم بجلب الحطب أو تشارك أمها في حلب الماشية وكل ما تقوم به الأم من عمليات تحويل لهذا الحليب هذا في بداية عمرها ومع

تقدمها في السن تبدأ بالارتقاء في الأدوار واكتساب المعارف ،وخصوصا النسيج حيث المرأة البدوية هي من تقوم ببناء بيتها وذلك من خلال حياكة الفليج (وهو ما تتشكل منه الخيمة) هذا إضافة إلى حياكة الملابس والافرشة والأغطية ،كما أن لها أيضا دور في جني المحصول من الحبوب هذا كله خارج كونها أما وزوجة تقوم برعاية زوجها وتربية أبنائها أما إذا تقدمت في السن فتكون ما يمكن اعتباره طبيبة عارفة بكل أسرار الأعشاب ...الخ كما يمكن أن يكون لها دور المسير لشؤون العائلة خاصة بعد وفات الزوج.

هذا فيما يخص المرأة البدوية عامة أما فيما يخص المرأة البدوية التي استقرت بعد الاستقلال فقد حدث تغير في طريقة عيشها بدءا من التعليم إلى توفر تغطية صحية اقل ما بقال عنها أنها أفضل مما سبق مع العلم أن هذه المرأة لم تفقد الكثير من مسؤولياتها ووظائفها فكثير من العائلات كانت تعتمد في توفير دخلها مثلا على ما تصنعه المرأة من منسوجات يقوم ببيعها الأطفال في السوق الأسبوعية وذلك إما من اجل توفير الغذاء أو مصاريف التمدرس واللباس بالنسبة للأطفال.

النشاط الاقتصادي :

بما أن المنطقة متواجدة ضمن الهضاب العليا وان المنطقة سهبية فان غالبية النشاط الاقتصادي كانت تدور حول تربية الماشية وكل ما يتعلق بها، حيث كان غالبية عرش العبازيز من البدو ما عدا القليل كما ورد ذكره سالفا فلم يكن يبلغ عدد سكان قصر الشارف سوى حدود المائة نسمة هذا مع نهاية القرن التاسع عشر ،وقد بقيت هذه الحالة على ما هي

عليه طيلة فترة الاستعمار هذا إضافة إلى بعض الأعمال الأخرى التي كان السكان يكسبون منها عيشهم كالعمل في ورشات اقتلاع الحلفاء نظرا للطبيعة السهبية للمنطقة، أو العمل في جني المحاصيل في الشمال وعلى سبيل المثال كان ذلك يحصل في منطقة المتيجة كما أن نصيبا منهم كان ينتقل إلى مناطق التل كتيارت مثلا وذلك من اجل موسم الحصاد للعمل ، هذه عامة النشاطات التي كانت سائدة إلى غاية الاستقلال بعد ذلك ومع استقرار السكان داخل الوسط الحضري بدأت في الظهور نشاطات جديدة كورشات العمل في البلدية او التوظيف في قطاع التعليم كما توجهت نسبة من الشباب للبحث عن العمل لدى الشركات البترولية في الصحراء ..الخ ،إلا أن النشاط الرئيسي الذي بقي سائدا كان يدور حول الماشية إما من خلال التربية أو التجارة بها أو التجارة بالأعلاف ...الخ .

وفيما يلي بعض الإحصائيات حول الثروة الحيوانية المتوفرة بالمنطقة المأخوذة من مصالح الفلاحة لدى البلدية :

الأغنام 24000رأس ،الماعز 1200رأس مع الأخذ بعين الاعتبار مدى موضوعية ودقة هذه الإحصائيات حيث انه مازال سائدا لدى أهالي المنطقة بعض المفاهيم كالحسد من جهة والخوف من مصالح الضرائب من جهة أخرى حيث انه كانت تفرض الضرائب على ملاك الماشية سابقا أو كما يسمى محليا *البزرة*وهي الضريبة على الماشية ولهذا فان التصريح بالممتلكات يكون في حده الأدنى.

وككافة البدو الرحل فان للعبازيز مناطق ألفوا الترحال من واليها وسنحاول تجديد المجال الذي كانوا ينتقلون عبره حسب المعلومات المأخوذة من الذين عايشوا تلك الفترة، حيث كما هو متعارف عليه أن البدو يتميزون برحلتين العزابة والعشابة أو ما يمكن اعتباره رحلة الصيف والشتاء حيث يرتحلون جنوبا في الشتاء للبحث عن المناطق الدافئة ويتجهون شمالا في فصل الصيف ، كان تنقل بدو العبازيز يصل حتى ولاية الاغواط حاليا أي شمال الصحراء ويمتد شرقا حتى ولاية بسكرة شتاءا أما صيفا فان المجال يصل حتى ولاية تيارت مرورا بالسوقر ويمتد حتى بني سليمان بولاية المدية مرورا بالشهبونية وقصر البخاري .. الخ هذا سابقا حيث أن نقل الماشية من منطقة لأخرى كان يتم سيرا على الأقدام أما الآن ومع توفر وسائل النقل كالشاحنات في المجال قد توسع حيث انه أصبح من الممكن التنقل إلى مناطق ابعد من ذلك ومنها على سبيل المثال ولاية بشار جنوبا وقد يصل حتى الساحل شمالا.

العينة:

في هذا البحث الميداني ونظرا لصعوبة اقناع المبحوثين بالتعامل الجدي معنا تم التعامل مع 100 فرد يمثلون ارباب الاسر ويحملون خصائص معينة حيث يجب ان تتوفر جملة من الشروط من بينها ان يتعدى سنهم 30سنة وان يكونوا من المستقرين بالمركز الحضري بالشارف ومن ذوي الأصول البدوية ، فالعينة هنا قصدية نظرا لصعوبة توفرها لنا وهي عينة

غير احتمالية يتم اختيارها بطريقة غير عشوائية وقد تسمى أيضا بالعينة العمدية نظرا لأننا نختار افرادها اعتمادا على معايير ومؤشرات نراها الأنسب لمعالجة موضوع بحثنا.

الخصائص العامة للعينة:

جدول رقم (01): توزيع افراد العينة حسب الامتداد الاسري للتواجد بالمركز الحضري

الامتداد الاسري	التكرار	النسبة المئوية
الجد	29	%29
الاب	61	%61
انت	10	%10
المجموع	100	%100

يوضح هذا الجدول توزيع أفراد العينة حسب الامتداد الأسري للاستقرار بالمركز الحضري حيث ان 29% من المبحوثين يمتد تواجدهم بالمركز الحضري للجد و 61% يمتد تواجدهم بالمركز الحضري للأب اما 10% فهم شخصيا من انتقلوا للاستقرار بالمركز الحضري.

من خلال الجدول أعلاه نرى أن أفراد العينة متواجدون في المركز الحضري في أغلبهم من الجيل الأول والثاني في حين أننا وجدنا فقط 10% من المبحوثين الذين عاشوا بين الريف والمدينة وهذا ما يعطي لدراستنا الميدانية أكثر مصداقية من حيث التحليل والتفسير حول اعتمادهم على السلطتين التقليدية والرسمية.

جدول رقم(02): توزيع افراد العينة حسب طبيعة السكن.

طبيعة السكن	التكرار	النسبة المئوية
عائلي	64	%64
فردي	36	%36
المجموع	100	%100

يوضح هذا الجدول توزيع افراد العينة حسب طبيعة السكن حيث ان 64% من المبحوثين يقطنون سكنات عائلية حيث الجد والجدة غالبا مع بعض الاخوة او الاخوات و 36 % يسكنون سكنات فردية.

يظهر لنا الجدول أعلاه أن ثلثي المبحوثين لا يزال يحافظ في معيشته على نمط السكن العائلي الذي يميز الأسرة الممتدة الريفية، فهنا الأسرة لا زالت تحافظ على نمطها التقليدي الذي يشجع على التجمع الكمي المدعم بالروابط القوية سواءاً في الريف أو المدينة، فالأسر الريفية حسب الدراسات التي مست المجتمع الجزائري لا تزال تحافظ على نمطها التقليدي الذي يعزز حسب ما تناولناه نظام العيش التقليدي الذي نعبر عنه هنا بمؤشر السلطة التقليدية.

جدول رقم(03): يوضح توزيع افراد العينة حسب فترات الاستقرار

فترة الاستقرار	التكرار	النسبة المئوية
1962-1979	57	%57
1980-1995	30	%30
1995-2010	13	%13
المجموع	**100**	**%100**

يوضح الجدول توزيع افراد العينة سب فترات الاستقرار حيث أن 57% من المبحوثين تمتد فترة استقرارهم الى الفئة الأولى اي من سنة 1962حتى سنة1979 أما 30% فينتمون للفئة الثانية حيث تمتد فترة استقرارهم من سنة 1980 الى غاية سنة1995 و 13% الباقين فأن فترة الاستقرار تمتد من سنة 1995 الى غاية سنة 2010 .

الملاحظ في الجدول أعلاه أن أغلب المبحوثين قد استقروا في المركز الحضري بعد الاستقلال مباشرة إلى غاية نهاية السبعينات وذلك راجع إلى عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية من بينها توفر فرص عمل في المدن والرغبة في تغيير نمط الحياة من الشاق إلى السهل إضافة إلى الرغبة في تعليم الأبناء والبحث عن الرفاهية والاستفادة من الخدمات الاجتماعية بصفة عامه , أما الفترة الثانية فقد عرفت موجة من الجفاف دفعت بهم الى الاستقرار بالمركز الحضري نتيجة صعوبة الحفاظ على نمط العيش , اما الفترة الثالثة فالسبب المباشر يعود بالدرجة الأولى للوضع الأمني الذي عرفته البلاد.

جدول رقم(04): توزيع الافراد حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية
أمي	37	%37
ابتدائي	08	% 08
متوسط	26	%26
ثانوي	12	%12
جامعي	17	%17
المجموع	100	%100

يوضح الجدول توزيع افراد العينة حسب المستوى التعليمي لكل منهم حيث ان 37% من فئة الاميين و 08% ذوو مستوى ابتدائي ،26% متوسط و12% اصحاب مستوى ثانوي اما 17% فمن ذوي المستوى الجامعي.

يظهر منطقيا هنا ان اغلب المبحوثين من ذوي التعليم المتدني نظرا لطبيعة المنطقة فمن خصائص المجتمع البدوي والريفي ضعف المستوى التعليمي وقد يلاحظ ان اغلبهم لا يواصل تعليمه بسبب صعوبة مزاولة التعليم في المدارس الرسمية لأسباب قاهرة تعود بالأساس الى طبيعة العيش في المناطق الريفية.

جدول رقم(05): توزيع افراد العينة حسب المستوى التعليمي نسبة الى الاطلاع على القوانين

الاطلاع على القوانين / المستوى التعليمي	لا	نعم	المجموع
أمي	37	0	37
ابتدائي	8	0	08
متوسط	20	06	26
ثانوي	06	06	12
جامعي	04	13	17
المجموع	75	25	100

يوضح الجدول توزيع افراد العينة حسب المستوى التعليمي نسبة الى الاطلاع على القوانين حيث ان نسبة غير المطلعين على القوانين بلغت 75 في مقابل 25 لكن نلاحظ ان 76,5%من الجامعيين اجابوا بأنهم مطلعين على القوانين وكذلك 50 %من ذوي المستوى الثانوي.

جدول رقم(06): توزيع افراد العينة سب وضعيتهم المهنية

الوضعية المهنية	التكرار	النسبة المئوية
بطال	16	%16
عامل يومي	10	%10
تاجر	12	%12
موال	13	%13
موظف	32	%32
متقاعد	17	%17
المجموع	100	%100

يوضح الجدول توزيع افراد العينة حسب وضعيتم المهنية حيث نجد ان هناك 16 بطال و10 عمال يوميين اما من يشتغلون بالتجارة فعددهم12 وكان عدد المواليين 13 اما الموظفين فعددهم 32 موظفا والمتقاعدين 17.

الفصل الخامس

تحليل نتائج الفرضية الأولى

تمهيد:

سنحاول في هذا الفصل اختبار الفرضية الأولى والتي تتمحور حول علاقة الاستقرار بالمركز الحضري بالتحول من السلطة التقليدية إلى السلطة الرسمية وقد قمنا بتحليل 20 جدول مركب لمحاولة تحديد العلاقة بين المتغيرين ومدى ترابط هذه العلاقة.

جدول رقم (07) يوضح العلاقة بين الامتداد الأسري للاستقرار بالمركز الحضري وترسيم الزواج

ترسيم علاقة الزواج / الامتداد الأسري للاستقرار		نعم	لا	المجموع
الجد	التكرار	28	1	29
	النسبة %	28,0%	1,0%	29,0%
الأب	التكرار	60	1	61
	النسبة %	60,0%	1,0%	61,0%
أنت	التكرار	9	1	10
	النسبة %	9,0%	1,0%	10,0%
المجموع	التكرار	97	3	100
	النسبة %	97,0%	3,0%	100,0%

يوضح الجدول التالي العلاقة بين الإمتداد الأسري للاستقرار في المركز الحضري وعلاقته بترسيم علاقة الزوج حيث نلاحظ أن جل المبحوثين قد قاموا بترسيم علاقة الزواج لدى المصالح المختصة بنسبة 97% وعند حساب معامل الارتباط وجد أن r=0.23 الذي يدل على وجود علاقة بين المتغيرين، ومن خلال هاته المعطيات نلاحظ أن للإستقرار في المركز الحضري دور في ترسيم العلاقات من جهة قرب مصالح الحالة المدنية من المبحوثين وكذلك لما لعملية الترسيم من فوائد بالنسبة للأفراد من حيث عمليات تعليم الأبناء وكذلك للإستفادة من بعض الإمتيازات التي تدخل في الإطار العام للدولة خصوصا الجانب الاجتماعي كالإستفادة من السكنات الاجتماعية وبعض الإعانات الدائمة أو الموسمية.

جدول رقم (08) يوضح العلاقة بين الامتداد الأسري للاستقرار بالمركز الحضري وكيفية ترسيم علاقة الزواج

كيفية ترسيم الزواج / الامتداد الأسري للاستقرار		لم يتم الترسيم	قبل الزواج	بعد الزواج والانجاب	المجموع
الجد	التكرار	00	13	16	29
	النسبة %	00%	44.5%	55.5%	100,0%
الأب	التكرار	01	11	49	61
	النسبة %	02%	18%	80%	100,0%
أنت	التكرار	0	02	08	10
	النسبة %	00%	20%	80%	100,0%
المجموع	التكرار	01	26	73	100
	النسبة %	01%	26%	73%	100,0%

يوضح الجدول التالي العلاقة بين مراحل ترسيم الزواج والإمتداد الأسري للاستقرار على المركز الحضري حيث نلاحظ أن 29% من المبحوثين كان إستقرارهم يمتد إلى الجد أي 61% إلى الأب و10% فقط هم المستقرين المباشرين في المركز الحضري... ونلاحظ خلال قراءة الإحصائيات أن 55% من المبحوثين الذين يمتد تواجدهم في المركز الحضري إلى الجد قد قاموا بعملية الترسيم للعلاقة بعد الزواج والإنجاب، مقابل 45%، كما نلاحظ أن 80% من المبحوثين الذين يمتد إستقرارهم للأب هم أيضا قد قاموا بعملية الترسيم بعد الزواج مقابل 20%، وعند حساب معامل الارتباط وجد أن معامل التوافق r=0.24 الذي يدل على وجود علاقة بين المتغيرين، ومن خلال قراءة الإحصائيات ومحاولة تحليلها نلاحظ أنه وبالرغم من أن نسبة ترسيم الزواج في عمومها مرتفعة حيث بلغت 97% (أنظر الجدول

السابق) إلى أن العملية كانت في مجملها بعدية، أي أن الترسيم حدث بعد الزواج والإنجاب وليس قبله هذا ما يدفعنا إلى الإعتقاد أنه لا يوجد ارتباط بين الاستقرار الأسري للاستقرار وعملية ترسيم العلاقة الزواجية في جزئية القبلية والبعدية ولكن يمكن تفسير هذه الإحصائيات من خلال طبيعة المجتمع المبحوث حيث أن هذا المجتمع هو مجتمع قبلي بالأساس وينتمي إلى عصبية واحدة، هذا ما يفسر الثقة نوعا ما بين طرفي العلاقة الزواجية من حيث أن الزواج لدى المصالح المختصة هو تحصيل حاصل، كما لا يفوتنا هنا إلى الإشارة إلى أن هذه الظاهرة أي ظاهرة (زواج الفاتحة) هي ظاهرة منتشرة وليست خاصة بمجتمع البحث وحده وإنما هي تعم كافة المجتمع الجزائري.

جدول رقم (09) يوضح العلاقة بين الامتداد الأسري للاستقرار بالمركز الحضري والتوجه للسلطة في حالة الطلاق

التوجه للسلطة في حالة الطلاق / الامتداد الأسري للاستقرار		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
الجد	التكرار	14	15	29
	النسبة %	48%	52%	100,0%
الأب	التكرار	39	22	61
	النسبة %	64%	36%	100,0%
أنت	التكرار	9	1	10
	النسبة %	90%	10%	100,0%
المجموع	التكرار	62	38	100
	النسبة %	62%	38%	100,0%

يوضح الجدول أعلاه إجابات المبحوثين حول التوجه إلى أحد السلطتين في حالة الطلاق وكما هو ظاهر في الجدول فإن المبحوثين المتواجدين في المركز الحضري منذ الجد، والذين عددهم 29 قد أجابوا مناصفة تقريبا حول إختبار السلطة التي سيلجئون لها حيث أن 14 مبحوث فضل اللجوء للسلطة التقليدية أما 15 من المبحوثين فقد فضلوا السلطة الرسمية. أما فيما يخص المبحوثين الذين يمتد تواجدهم للأب فقد كان عددهم 61، حيث أجاب 39 مبحوث أنهم سيلجئون للسلطة التقليدية أما 22 فقد فضلوا اللجوء إلى السلطة الرسمية، أما المبحوثين الذين كان الاستقرار في المركز الحضري شخصيا فقد فضل 9 منهم السلطة التقليدية مقابل 01 فقط الذي أجاب باللجوء للسلطة الرسمية، وعند حساب معامل الارتباط وجد أن r=0.27، وفي محاولة لقراءة هاته الإحصائيات نجد أن المبحوثين الذين يدخلون في فئة الجد كانت إجاباتهم مناصفة في تفضيلهم اللجوء إلى إحد السلطتين في مقابل فئة

الأب الذي فضل 64% منهم السلطة التقليدية، أما الفئة الأخيرة فقد أجاب 90% بأنهم يفضلون في حالات الطلاق التوجه أيضا للسلطة التقليدية ومنه نلاحظ أنه كلما كان إمتداد التواجد في المركز الحضري قديما كلما توجه أفراد المجتمع المبحوث إلى السلطة الرسمية وكلما كان قريبا يتوجه الأفراد إلى السلطة التقليدية وهذا راجع لعدة عوامل من بينها أنه كلما ابتعدنا عن البيئة التقليدية إلى بيئة حضرية أكثر والتأثر بكافة العوامل والتي منها التعليم مثلا كلما زاد التوجه إلى السلطة البديلة والتي حلت محل المؤسسات الرسمية وأيضا أن الإمتداد كلما كان قريبا كلما كان المبحوث متأثرا بالعادات والتقاليد التي تفرضها البيئة البدوية.

جدول رقم (10) يوضح العلاقة بين الامتداد الأسري في المركز الحضري واللجوء الى السلطة في قضايا الميراث

التوجه للسلطة في حالة الميراث / الامتداد الأسري للاستقرار		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
الجد	التكرار	14	15	29
	النسبة %	48%	52%	100,0%
الأب	التكرار	39	22	61
	النسبة %	64%	36%	100,0%
أنت	التكرار	9	1	10
	النسبة %	90%	10%	100,0%
المجموع	التكرار	62	38	100
	النسبة %	62%	38%	100,0%

يوضح الجدول العلاقة بين امتداد الأسرة في المركز الحضري والتوجه لإحدى السلطتين في قضايا الميراث، حيث أن 14 مبحوث من مجموع المبحوثين الذين ينتمون لفئة الجد في التواجد بالمركز الحضري فضلوا السلطة التقليدية أما 15 الباحثين فكان جوابهم إختيار السلطة الرسمية، أما فئة الأب فإن 39 مبحوث أو ما يعادل 64% من هذه الفئة فقد فضلوا التوجه للسلطة التقليدية مقابل 22 من الباحثين، أما الفئة الثالثة فإن 9 مبحوثين أي ما يعادل 30% من هاته الفئة يتوجهون في حالات قضايا الميراث للسلطة التقليدية، وفي محاولة لفهم هاته الإحصائيات وعند الاستعانة بمعامل الارتباط نجد أن r=0.31 الذي يثبت وجود علاقة، وعند تحليلنا نلاحظ أنه كلما كان الإمتداد الأسري قريبا كلما كان التوجه أكثر نحو السلطة التقليدية وكلما كان الامتداد بعيداً كان العكس، ونسبيا حيث أن إجابات المبحوثين الذين ينتمون لفئة الجد في الاستقرار جاءت متساوية تقريبا وها راجع لعدة

اعتبارات منها أن فترة الاستقرار تنعكس على المبحوثين من خلال مدى تأثرهم بالعادات والتقاليد، أيضا نجد أن لفترة الاستقرار علاقة بنوعية الميراث أيضا، إذا كانت عقارات أو أراض وأملاك والطبيعة القانونية لهاته الممتلكات هل هي بعقود موثقة أو ملكية عروشية خاصة فيما يتعلق بالأراضي أضف إلى ذلك أنه كلما كانت الفترة قريبة كلما كان النشاط الاقتصادي للمبحوث يعتمد على الأنشطة الريفية وخصوصا تربية الماشية، حيث أن هاته الأخيرة تحتم نوعا ما اللجوء للسلطة التقليدية في توزيع الميراث من ماشية وأراضي رعوية والتي هي عامة أراضي بدون وثائق وسندات قانونية من جهة ومن جهة أخرى نلاحظ أن بعض المظاهر التي يمكن تصنيفها في خانة التمييز ضد المرأة خاصة في حالة توزيع الأراضي حيث أن المرأة لا ترث وذلك وفق عادات وتقاليد موروثة تنص على عدم أحقية المرأة فالأرض للحفاظ على الملكية داخل العائلة فقط وعدم جلب الآخر، ولكن يحدث أن يتم تعويضها في بعض الحالات بزيادة نصيبها من الماشية.

جدول رقم (11) يوضح العلاقة بين الامتداد الاسري للاستقرار بالمركز الحضري واللجوء للسلطة في حل المنازعات التجارية

التوجه للسلطة في حالة المنازعات التجارية / الامتداد الأسري للاستقرار		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
الجد	التكرار	14	15	29
	النسبة %	48%	52%	100,0%
الأب	التكرار	39	22	61
	النسبة %	64%	36%	100,0%
أنت	التكرار	9	1	10
	النسبة %	90%	10%	100,0%
المجموع	التكرار	62	38	100
	النسبة %	62%	38%	100,0%

يوضح هذا الجدول العلاقة بين الإمتداد الأسري في المركز الحضري والتوجه لإحدى السلطتين سواءا التقليدية أو الرسمية في حل المنازعات التجارية، حيث أن 14 مبحوث من الذين ينتمون لفئة الجد يفضلون التوجه للسلطة التقليدية بينما 15 من الباحثين فكان جوابهم هو التوجه للسلطة الرسمية، أما فئة الأب فإن 39 مبحوث أو ما يعادل 64% يفضلون التوجه للسلطة التقليدية مقابل 22 مبحوث أو 36% من هذه الفئة الذين يرون أن التوجه للسلطة الرسمية هو الصحيح، أما الفئة الثالثة فإن 09 مبحوثين أي ما يعادل 90% من هاته الفئة يتوجهون في حالات المنازعات التجارية للسلطة التقليدية، وعند حساب معامل الارتباط وجدنا أن r=0.23 الذي يدل على وجود علاقة بين المتغيرين وفي محاولة لتحليل هاته الإحصائيات وفهمها نلاحظ أنه كلما كان الاستقرار بعيداً نسبيا فإن توجه الأفراد يكون نحو السلطة الرسمية والعكس أي كلما كان الاستقرار حديثا كلما توجه الأفراد للسلطة

التقليدية، وهذا يرجع إلى أن المبحوثين الأقدم ومع مرور الزمن من جهة إضافة إلى ارتفاع المستوى التعليمي والتغير الحاصل من نوعية النشاط الاقتصادي أدى إلى نوع من التطور في المعاملات التجارية، حيث أن المستقرين الأقدم بدؤوا في ترسيم معاملتهم بالتدريج وبدءوا في الدخول من الملكية العروشية إلى الملكية الفردية كمثال حيث أن الأفراد أصبحوا يتعاملون بالوثائق أو سندات رسمية كعقد الملكية سواءا في العقارات أو المعاملات التجارية هذا ما يدفعهم إلى التوجه للسلطة الرسمية والاستعانة بالوثائق في حالات المنازعات عكس الأفراد حديثي الاستقرار بالمركز الحضري والذين ما زالوا يعتمدون على التعرف في إثبات الملكية سواءاً كانت أراضي أو تجارة والتي عادة ما تكون ماشية، ونظراً لغياب ثقافة التوثيق في حالة الأملاك وصعوبتها من جهة إضافة إلى نوع النشاط الاقتصادي الممارس الذي يكون في الغالب إما تربية الماشية أو الاتجار بها والذي هو خارج الأطر الرسمية في غالبه فإنه وفي حالة حدوث أي نزاع تجاري فإن الأفراد في هاته الحالة مجبرون للتوجه للسلطة التقليدية لحله وذلك لصعوبة الفصل في مثل هكذا قضايا أمام السلطة الرسمية نظراً لعدم وجود ما يثبت الملكية من جهة وأيضا لطول وصعوبة الإجراءات في مثل هاته الحالات ولهذا نجد أن الأفراد يفضلون اللجوء إلى السلطة التقليدية للتحكيم في هذه القضايا.

جدول رقم (12) يوضح العلاقة بين الامتداد الأسري في المركز الحضري واللجوء الى السلطة في قضايا النزاع حول الملكية

التوجه للسلطة في حالة النزاع حول الملكية / الامتداد الأسري للاستقرار		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
الجد	التكرار	13	16	29
	النسبة %	45%	55%	100,0%
الأب	التكرار	39	22	61
	النسبة %	64%	36%	100,0%
أنت	التكرار	9	1	10
	النسبة %	90%	10%	100,0%
المجموع	التكرار	61	39	100
	النسبة %	61%	39%	100,0%

نلاحظ عند قراءة المعطيات الواردة في هذا الجدول أن 16 مبحوث من فئة الجد يفضلون التوجه للسلطة الرسمية لحل النزاع حول الملكية مقابل 13 الذين يتوجهون للسلطة التقليدية أما فيما يخص فئة الأب فإن 39 مبحوث من 61 الذين يشكلون هاته الفئة قد فضلوا التوجه للسلطة التقليدية كما أن فيما يخص المبحوثين الذين كان الاستقرار من قبلهم فإننا نجد أن 9 أفراد أو ما يشكل 90% من هذه الفئة قد أجابوا بأنهم يتجهون للسلطة التقليدية في حال النزاعات حول الملكية ولمحاولة فهم ما تعكسه هاته الإجابات، قمنا بحساب معامل الارتباط r=0.22 الذي يدل على وجود العلاقة بين المتغيرين نلاحظ أنه كلما كان الاستقرار حديثا فإن الأفراد يفضلون الاتجاه للسلطة التقليدية والعكس حيث أنه كلما كان الاستقرار قديما فإن الأفراد يتجهون للسلطة الرسمية وهذا يعود إلى طبيعة الملكية في حد ذاتها حيث أنه كلما

طالت فترة الاستقرار كلما كانت الملكية ذات طابع فردي ورسمي موثق عكس الوافدين الجدد حيث أنه ومن الغالب تمتاز طبيعة الملكية عندهم أنها جماعية نسبيا أو عروشية وغير رسمية وبدون توثيق وهذا ما يدفع بالأفراد إلى الاعتماد على السلطة التقليدية أو ما يعرف بالجماعة في حل أي نزاع حول الملكية خاصة الأراضي الفلاحية حيث أن طبيعة الملكية في هذا النوع مازالت عروشية وبالتالي لا يمكن حل النزاع عن طريق القوانين الرسمية والتي تعتمد على الوثائق في فض النزاعات في مثل هاته الحالات إضافة إلى أنه وكما أشرنا آنفا إلى طول مدة الاستقرار محل المركز الحضري وما يرافقه من تحولات خاصة المستوى التعليمي والإطلاع على القوانين والممارسات اليومية التي تتسم بالرسمية نوعا ما خاصة في ما يخص نقل الملكية يحدث تغييراً في تعامل الأفراد حيث حل المعاملات تكون رسمية وموثقة من جهة لأن طبيعة الأملاك فيها تكون موثقة ومن جهة أخرى لضمان الحقوق في حالة حدوث أي مشاكل أو نزاعات مستقبلية.

جدول رقم (13) يوضح العلاقة بين الامتداد الأسري في المركز الحضري واللجوء الى السلطة في حالة التعرض للسرقة ومعرفة المجرم

التوجه للسلطة في حالةالتعرض للسرقة / الامتداد الأسري للاستقرار		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
الجد	التكرار	14	15	29
	النسبة %	48%	52%	100,0%
الأب	التكرار	39	22	61
	النسبة %	64%	36%	100,0%
أنت	التكرار	9	1	10
	النسبة %	90%	10%	100,0%
المجموع	التكرار	62	38	100
	النسبة %	62%	38%	100,0%

يوضح الجدول العلاقة بين الامتداد الأسري للاستقرار ومحل المركز الحضري وتوجه المبحوثين لإحدى السلطتين في حالة السرقة والتعرف على الفاعل، حيث نجد أن 14 مبحوث من فئة الجد يتوجهون للسلطة التقليدية في هذه الحالة مقابل 15 من نفس الفئة الذين فضلوا التوجه للسلطة الرسمية أما فيما يخص فئة الأب فإن 39 مبحوث من بين 61 مشكلين لهاته الفئة قد أجابوا بأنهم سيتوجهون للسلطة التقليدية أما فيما يخص الفئة الأخيرة فإن 9 أفراد أو ما يعادل 90% أجابوا بتفضيلهم السلطة التقليدية على الرسمية، وهذا ما يدعمه معامل الارتباط r=0.22 الذي يعبر عن هاته العلاقة وذلك يعود بشكل عام إلى أن مجتمع البحث متجانس بشكل عام من حيث العصبية حيث ينتمون لجد واحد ونجد أن العلاقات الأسرية متشابكة لدرجة كبيرة ونسبة القرابة عالية هذا ما يدفع بالأفراد للتوجه

للسلطة التقليدية لحل هذا المشكل إما للتعويض أو الاسترجاع المسروقات وخصوصا إذا كان من قام بهذا الفعل قد تم تحديده والتعرف عليه وكان من نفس العرش في هذه الحالة يفضل أن يحل الموضوع داخل المجتمع المحلي دون الاستعانة بالآخر، والذي هو محل هذه الحالة السلطات الرسمية وهذا لتجنب الفضيحة خاصة إذا كان المجتمع مجتمعا مغلقا ويتميز بترابط قرابي عالي الدرجة، ومع ذلك نلاحظ أن هناك تغير ملحوظ في الرأي كلما كان الامتداد الأسري للتواجد داخل المركز الحضري قديما، حيث نلاحظ أن 52% من فئة الجد و36% من فئة الأب قد أجابوا بتوجههم للسلطة الرسمية في هكذا حالات مقابل 10% فقط من الفئة الأخيرة هذا ما يمكن إعتباره إشارة واضحة على وجود علاقة ذات دلالة بين المدى الزماني للتواجد في المركز الحضري والتوجه أكثر فأكثر إلى السلطة الرسمية في حل المشاكل على حساب السلطة التقليدية.

جدول رقم (14) يوضح العلاقة بين الامتداد الأسري في المركز الحضري واللجوء الى السلطة عند التعويض عن الضرر

التوجه للسلطة في حالة التعويض حول الضرر / الامتداد الأسري للاستقرار		السلطة التقليدية	السلطة التقليدية	المجموع
الجد	التكرار	13	16	29
	النسبة %	45%	55%	100,0%
الأب	التكرار	39	22	61
	النسبة %	64%	36%	100,0%
أنت	التكرار	9	1	10
	النسبة %	90%	10%	100,0%
المجموع	التكرار	61	39	100
	النسبة %	61%	39%	100,0%

يوضح الجدول أعلاه العلاقة بين الامتداد الأسري للاستقرار في المركز الحضري والتوجه لإحدى السلطتين للتعويض الناتج عن السرقة في حالة معرفة الفاعل، وكما وضحنا من خلال تحليلنا لمعطيات الجدول السابق، معامل الارتباط هنا r=0.24 يعبر عن العلاقة بين المتغيرين.

فإنه في حالة معرفة الفاعل يميل غالبية المبحوثين للجوء إلى السلطة التقليدية لتحديد التعويض عن السرقة بنسبة 61% وذلك راجع لعامل سوسيولوجي مهم ألا وهو الترابط القرابي داخل مجتمع البحث، وتأثير العادات والتقاليد القوي خاصة في جزئية تفادي الفضيحة ومع ذلك نلاحظ ان نسبة 39% قد عبروا عن توجههم للسلطة الرسمية، وهذا ما يمكن إعتباره تحولا سوسيولوجيا يمكن ربطه بقوة بالإمتداد الأسري للتواجد داخل المركز الحضري من حيث تأثير عوامل التغير الاجتماعي على المجتمع خاصة من ناحية والابتعاد

أكثر فأكثر عن العادات والتقاليد الموروثة والذي يعود للتعليم من جهة والتعرض لوسائل الإعلام والاحتكاك أكثر فأكثر بالمؤسسات الرسمية كالإدارات مثلا والتعامل معها، ولكن يبقى أن الغالبية ما زالت تلجأ للسلطة التقليدية أو ما يسمى بالجماعة لحل مثل هكذا قضايا.

جدول رقم (15) يوضح العلاقة بين الامتداد الأسري في المركز الحضري واللجوء الى السلطة في حالة الحوادث المؤدية الى ازهاق الروح

التوجه للسلطة في حالة حوادث الموت / الامتداد الأسري للاستقرار		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
الجد	التكرار	13	16	29
	النسبة %	45%	55%	100,0%
الأب	التكرار	39	22	61
	النسبة %	64%	36%	100,0%
أنت	التكرار	9	1	10
	النسبة %	90%	10%	100,0%
المجموع	التكرار	61	39	100
	النسبة %	61%	39%	100,0%

جدول يوضح العلاقة بين توجه الأفراد لإحدى السلطتين سواءا التقليدية أو الرسمية والامتداد الأسري للاستقرار بالمركز الحضري حيث نجد أن 13 فرداً من فئة الجد قد أجابوا بالتوجه للسلطة التقليدية مقابل 16 فضلوا التوجه للسلطة الرسمية أما فئة الأب فإننا نجد أن 39 فرداً يتوجهون للسلطة التقليدية مقابل 22 من الفئة الأخيرة فإن 9 أفراد أجابوا بأن التوجه للسلطة التقليدية هو الأولوية، ولمحاولة قراءة هذه الإحصائيات يجب الأخذ بعين الاعتبار نوعية الحوادث التي تؤدي لمثل هكذا نتائج كحوادث العمل مثلا كورشات البناء أو حوادث

السير ويوجد أيضا بعض حالات القتل التي غالبا ما تكون بسبب ملكية الأراضي الرعوية أو حول مجال الرعي بصفة عامة، وعند حساب معامل الارتباط وجدنا r=0.23 معامل التوافق حيث أنه في الحالتين وخاصة الحالة الأولى والتي يكون العمل فيها عادة غير رسمي وغير مصرح به للتأمين حيث يسارع إما المستغل أو الضحية لمحاولة إحتواء الموضوع والتفاهم لحل المشكل حتى لا يأخذ أبعاداً أكثر تعقيداً خاصة وأن القضية تخص حادث عمل وليس جريمة كالمبادرة بعرض تسوية مالية مقبولة من الأطراف وهذا دون إعاقة فتح الإجراءات القانونية لمثل هكذا حالات حيث تباشر المصالح المختصة التحقيق ولكن إذا سبق ذلك التوصل إلى حل يرضي الأطراف بمباركة السلطة التقليدية فإن الملف يطوى بدون تبعات كبيرة وكذلك فيما يخص حوادث السيارات حيث أن المعمول به هو السعي دائما لإحتواء الحادث بطرق تقليدية دون المساس بالعمل القانوني الرسمي والذي هو أيضا يأخذ بعين الإعتبار ما توصلت إليه السلطة التقليدية أي سلطة الجماعة في كتابة التقرير، أما فيما يخص الحالة الثالثة فإن الأمور تكون أكثر تعقيدا لأنه في هذه الحالة إزهاق الأرواح ليس نتيجة حوادث وإنما جريمة قتل ومع ذلك نلاحظ من خلال بعض الاستجوابات حول حوادث سابقة أنه حتى السلطات الرسمية تسمح بإعطاء مجال وبصفة غير رسمية لأطراف مثل السلطة التقليدية للتدخل من أجل محاولة القيام بإجراءات صلح بين الأطراف دون المساس بالحق العام ألا وهو معاقبة الجاني ولكن حتى لا يكون هناك سلسلة من الانتقامات بين الأطراف للأخذ بالثأر ونلاحظ أن هناك ترابط بين فترات الاستقرار والتوجه للسلطة حيث

نجد أنه كلما كانت فترة الاستقرار قديمة كلما كان التوجه للسلطة التقليدية أكثر، وهذا راجع للتعرض لعوامل التغير الاجتماعي خاصة الثقافي منها في شقه الخاص بالتعليم والإطلاع على القوانين والإحتكاك بالمؤسسات الرسمية.

جدول رقم (16) يوضح العلاقة بين الامتداد الأسري في المركز الحضري واللجوء الى السلطة لتحديد التعويض

التوجه للسلطة في حالة التعويض حول الضرر / الامتداد الأسري للاستقرار		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
الجد	**التكرار**	**13**	**16**	**29**
	النسبة %	**45%**	**55%**	**100,0%**
الأب	**التكرار**	**39**	**22**	**61**
	النسبة %	**64%**	**36%**	**100,0%**
أنت	**التكرار**	**9**	**1**	**10**
	النسبة %	**90%**	**10%**	**100,0%**
المجموع	**التكرار**	**61**	**39**	**100**
	النسبة %	**61%**	**39%**	**100,0%**

يوضح الجدول العلاقة بين إمتداد الاستقرار في المركز الحضري واللجوء لإحدى السلطتين لطلب التعويضات حول حوادث إزهاق الأرواح، وكما هو مبين في الجدول من خلال نتائج الاستبيان فإن 13 فرداً من فئة الجد يفضلون الذهاب أو اللجوء للسلطة التقليدية مقابل 16 عكس ذلك أما فئة الأب فإن 39 فرداً أجابوا بإختيار السلطة التقليدية مقابل 22 والفئة الأخيرة فإن 09 أفراد فضلوا السلطة التقليدية على السلطة الرسمية مقابل فرد واحد فقط وكما وضحنا في الجدول السابق فإن لطبيعة الحادث بحد ذاتها دور في توجه الأفراد حيث

أن الحوادث التي تحدث في إطار القيام بعمل رسمي حيث تكون الضحية مؤمنة يتم التعامل معه بطريقة مختلفة على باقي الحوادث كالحوادث التي تقع مثلا في ورشات بناء عند الأفراد أو الخواص، حيث لا يتم تأمين العاملين، فإن اللجوء للسلطة التقليدية يمثل الحل الأنسب لكل من الطرفين حيث يتم ضمان حقوق أهل الضحية من جهة وتجنيب المتسببين في الحادث الدخول في نفق الإجراءات والمتابعات القانونية، أما فيما يخص حوادث السير فإن المعمول به أي السلطة التقليدية هي من تحدد التعويضات سواءاً العلاج أو الدية وكذلك في حالات القتل ونلاحظ هنا نفس التوجه الذي لمسناه في الجدول السابق من حيث أن للإمتداد الأسري في المركز الحضري دور في توجيه آراء الأفراد للتعامل أو اللجوء لإحدى السلطتين سواء التقليدية أو الرسمية.

جدول رقم (17) يوضح العلاقة بين فترات الاستقرار بالمركز الحضري و ترسيم العلاقة الزوجية

ترسيم العلاقة الزوجية / الامتداد الأسري للاستقرار		نعم	لا	المجموع
1962-1979	التكرار	55	02	57
	النسبة %	96%	04%	100,0%
1980-1995	التكرار	29	01	30
	النسبة %	96%	04%	100,0%
1995-2010	التكرار	13	00	13
	النسبة %	100%	00%	100,0%
المجموع	التكرار	97	03	100
	النسبة %	97%	03%	100,0%

يوضح الجدول العلاقة بين فترات الاستقرار محل المركز الحضري وعملية ترسيم الزواج حيث أن نسبة 97% من المبحوثين قد قاموا بعملية ترسيم الزواج مقابل 3% من المبحوثين الذين لم يقوموا بهاته العملية.

جدول رقم (18) يوضح العلاقة بين فترات الاستقرار بالمركز الحضري وكيفية ترسيم العلاقة الزوجية

الامتداد الأسري للاستقرار / كيفية ترسيم العلاقة		لم يتم الترسيم	هل تم ذلك قبل الزواج	اذا كانت نعم بعد الزواج والانجاب	المجموع
1962-1979	التكرار	00	17	40	57
	النسبة %	00%	30%	70%	100,0%
1980-1995	التكرار	01	08	21	30
	النسبة %	03%	27%	70%	100,0%
1995-2010	التكرار	00	01	12	13
	النسبة %	00%	08%	92%	100,0%
المجموع	التكرار	01	26	73	100
	النسبة %	01%	26%	73%	100,0%

يوضح الجدول العلاقة بين فترة الاستقرار بالمركز الحضري وعملية ترسيم الزواج إذا كانت قبلية أو بعدية حيث نجد أن 15 مبحوث من الفئة الأولى قد أجابوا أن عملية الترسيم قد تمت قبل الزواج مقابل 40 فرد والذين يشكلون بنسبة 70% أما الفئة الثانية فقد كانت إجابة المبحوثين كالآتي 00 أفراد قاموا بترسيم العلاقة قبل الزواج مقابل 21 بعده.

أما الفئة الثالثة فقد أجاب 12 فرداً أنهم رسموا العلاقة الزوجية بعد الزواج والإنجاب ونلاحظ من خلال المعطيات أن النسبة الغالبة من المبحوثين قد رسموا العلاقة الزوجية بعد الزواج والإنجاب بنسبة 73% مقابل 24% رسموا الزواج قبل الدخول، وفي المجمل أن أفراد العينة بنسبة 97% قاموا بعملية الترسيم إما قبل الزواج أو بعده، وهذا في الغالب راجع للتطور الحاصل في المجتمع عامة من خلال عمليات تثبيت الزواج في السجلات الرسمية

لما له من فوائد سواءاً من جانب المرأة والتي تضمن الحقوق المنصوص عليها في قوانين الأحوال الشخصية أو من جانب الرجل الذي يستفيد من المزايا الاجتماعية كالمنح العائلية أو مجانية العلاج والحصول على التغطية الاجتماعية كالرعاية الصحية له ولأفراد عائلته على العموم.

جدول رقم (19) يوضح العلاقة بين فترات الاستقرار بالمركز الحضري و اللجوء للسلطة في حالة الطلاق

اللجوء للسلطة في حالة الطلاق / الامتداد الأسري للاستقرار		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
1962-1979	التكرار	34	23	57
	النسبة %	60%	40%	100,0%
1980-1995	التكرار	17	13	30
	النسبة %	56%	44%	100,0%
1995-2010	التكرار	11	02	13
	النسبة %	85%	15%	100,0%
المجموع	التكرار	62	38	100
	النسبة %	62%	38%	100,0%

يوضح الجدول العلاقة بين فترة الاستقرار بالمركز الحضري والتوجه لإحدى السلطتين في حالات الطلاق، حيث أجاب 60% من المبحوثين في الفئة الأولى بالتوجه للسلطة التقليدية مقابل 40% فضلوا التوجه للسلطة الرسمية.

أما فيما يخص الفئة الثانية فقد كانت نسبة المبحوثين الذين يتوجهون للسلطة التقليدية في حدود 56% مقابل 44% للسلطة الرسمية، أما أفراد الفئة الثالثة فقد كانت إجاباتهم وبنسبة تصل إلى 84% تصب في اتجاه السلطة التقليدية ولمحاولة فهم هذه المعطيات يجب التذكير أنه وحتى عند تفضيل السلطة التقليدية في مثل هكذا قضايا إلا أنه فالنهاية يتوجب على أفراد المجتمع التوجه للسلطة الرسمية للقيام بإجراءات الطلاق، حيث أن جميع المبحوثين قد صرحوا أنهم قاموا بترسيم الزواج في مرحلة من المراحل ولهذا وجب عليهم التوجه للسلطة الرسمية من أجل فك العلاقة أو رابطة الزواج ولكن وكما هو معروف فإن

هناك عدة أنواع مكن الطلاق بين ما هو تعسفي وما هو متفق عليه (الطلاق بالتراضي) حيث أن الطلاق بالتراضي يستلزم إتفاق الطرفين على جملة من الترتيبات والشروط قبل فك الرابطة الزواجية وهنا يأتي دور السلطة التقليدية لتقريب وجهات النظر ومحاولة الحكم بين الطرفين بالتراضي خصوصا فيما يخص قضايا الحضانة والنفقة وتوفير المسكن إضافة إلى النفقات الأخرى المترتبة على عملية الطلاق حيث نجد في بعض الحالات ترتيبات لا تتماشى مع القوانين الموضوعة من قبل السلطة الرسمية، كتوفير بيت الحاضنة ومبلغ النفقة وكذلك في حضانة الأطفال، حيث عادة ما يتبع الأطفال الذكور الأب أما حضانة الإناث فيبقون عند الأم، أما فيما يخص توفير المسكن فإن تدخل السلطة التقليدية يحول دون ذلك لما له من أعباء مالية على الرجل ولكن من خلال المعطيات نلاحظ أنه كلما كانت فترة الاستقرار بالمركز الحضري قديمة كلما كان التوجه أكبر للإستعانة بالسلطة الرسمية حيث نلاحظ أن نسبة المبحوثين الذين أجابوا بتوجههم للسلطة الرسمية في الفئة الأولى والثانية كانت في حدود 40% الى 44% على التوالي في مقابل 16% فقط في الفئة الثالثة وهذا يدل على أن تأثير مدة الاستقرار والتعرض لمختلف عوامل التغير الاجتماعي المرافقة لها قد لعب دوراً كبيراً في تغيير أنماط التفكير بالابتعاد أكثر فأكثر عن السلطة التقليدية وما تمثله من عادات وتقاليد، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن عملية التغيير حتى وإن بدأت إلا أن سرعتها تبقى بطيئة نسبيا وذلك لما للتقاليد والعادات من مكانة سواءاً عند الأفراد أو المجتمعات.

جدول رقم (20) يوضح العلاقة بين فترات الاستقرار بالمركز الحضري و اللجوء للسلطة في قضايا الميراث

اللجوء الى السلطة في قضايا الميراث / الامتداد الأسري للاستقرار		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
1962-1979	التكرار	35	22	57
	النسبة %	61%	39%	100,0%
1980-1995	التكرار	16	14	30
	النسبة %	53%	47%	100,0%
1995-2010	التكرار	11	02	13
	النسبة %	85%	15%	100,0%
المجموع	التكرار	62	38	100
	النسبة %	62%	38%	100,0%

يوضح الجدول العلاقة بين توجه الأفراد لإحدى السلطتين في قضايا الميرات وعلاقته بفترة الاستقرار بالمركز الحضري حيث تبين أن 35 مبحوث من الفئة الأولى قد أجابوا بتفضيلهم التوجه للسلطة التقليدية مقابل 22 مبحوث كان ردهم أنهم سيتوجهون للسلطة الرسمية أما الفئة الثانية فنجد أن 16 فرداً أجابوا أنهم يتوجهون للسلطة التقليدية في حالات الميراث في مقابل 14 فردا، أما الفئة الثالثة فقد فضل 11 مبحوثا السلطة التقليدية على السلطة الرسمية مقابل 2 مبحوثين، ومن خلال معطيات الجدول يمكن الاستنتاج أن هناك علاقة بين فترات الاستقرار وميول الأفراد للتوجه لإحدى السلطتين حيث نلاحظ أن كلما كانت فترة الاستقرار قديمة نسبيا يزداد توجه الأفراد نحو السلطة الرسمية وكلما كانت حديثة فإن توجه الأفراد يكون نحو السلطة التقليدية ولكن رغم قدم فترة الاستقرار خاصة بالفئة الأولى إلى أننا نلاحظ

أن نسبة الاتجاه نحو السلطة التقليدية مازالت معتبرة وكذلك بالنسبة للفئة الثانية وهذا يرجع لعدة عوامل يمكن أن نشير إلى بعضها منها أن القانون الذي ينظم عملية الميراث لدى السلطة الرسمية مستمد من الشريعة الإسلامية والتي هي أيضا أحد الروافد الأساسية التي تدعم السلطة التقليدية حيث أن الدين عامل أساسي تبنى عليه شرعية هاته الأخيرة وكذلك يمكن أيضا إرجاع هذا إلى طبيعة الملكية موضوع التقسيم سواءاً كانت عقارات أو بساتين أو أراضي فلاحية رعوية حيث ان طبيعة الملكية العروشية وغير الرسمية لهاته الأخيرة تحتم على أطراف القضية اللجو إلى السلطة التقليدية، وخاصة الأئمة لمحاولة توزيع الحصص الخاصة بالعقارات أما فيما يخص الأراضي الفلاحية، فإن عملية التقسيم تعتمد على ما يقرره كبار الجماعة حيث هم من يتكفلون بتحديد حصص جميع الأطراف وكذلك ضمان إحترام هذا التقسيم أما فيما يخص الأملاك ذات العقود الرسمية فإنه يمكن للسلطة التقليدية التدخل في بعض حالات النزاع من أجل الحفاظ على العلاقات القرابية وذلك مكن خلال محاولة تقريب المسافات بين الأطراف ولكن في النهاية فإن عملية التقسيم عند وجود تركة ذات طابع رسمي أي بوجود عقود وسندات ملكية رسمية فإن المصالح المختصة هي التي تقوم بعمليات نقل الملكية.

جدول رقم (21) يوضح العلاقة بين فترات الاستقرار بالمركز الحضري و اللجوء للسلطة في حل المنازعات التجارية

اللجوء الى السلطة في المنازعات تجارية / الامتداد الأسري للاستقرار		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
1979-1962	التكرار	35	22	57
	النسبة %	61%	39%	100,0%
1995-1980	التكرار	16	14	30
	النسبة %	53%	47%	100,0%
2010-1995	التكرار	11	02	13
	النسبة %	85%	15%	100,0%
المجموع	التكرار	62	38	100
	النسبة %	62%	38%	100,0%

يوضح الجدول العلاقة بين فترة الاستقرار بالمركز الحضري واختيار احدى السلطتين في حالات المنازعات التجارية حيث أجاب 35 مبحوث من الفئة الأولى بتفضيل التوجه للسلطة التقليدية في حل المنازعات التجارية مقابل 22 من هذه الفئة، أما الفئة الثانية فقد اختار 16 مبحوث أي ما يعادل 53% السلطة التقليدية على السلطة الرسمية مقابل 14 مبحوث.

أما الفئة الثالثة فقد كانت إجابة 11 مبحوثا هي اختيار السلطة التقليدية ومن خلال ما سبق نلاحظ أنه كلما كانت فترة الاستقرار قريبة زمنيا كلما كان التوجه أكثر نحو السلطة التقليدية في العموم ولكن يمكن ملاحظة أن هناك فرقا بين الفئة الأولى والثانية حيث نلاحظ أن التوجه للسلطة التقليدية كان أكثر نسبة من الفئة الثانية حيث أن 61% من مبحوثين الفئة الأولى فضلوا التوجه للسلطة التقليدية في مقابل 53% في الفئة الثانية وهذا يمكن محاولة

تفسيره بغياب أو ندرة المؤسسات الرسمية في المركز الحضري خلال الفترة الزمنية الخاصة بالفئة الأولى والتي امتدت من 1962-1979 هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن طبيعة النشاط التجاري الممارس لها أهمية في تحديد نوع السلطة التي يمكن أن يتوجه لها الفرد في حالات النزاع حيث أن النشاط الغالب في ذلك الوقت هو تجارة الماشية والتي ولحد الآن يلجئون للسلطة التقليدية في حل أي نزاع قد يحدث حولها وذلك لغياب آليات رسمية لتنظيم مثل هكذا تجارة، أضف إلى ذلك غياب أي تأثر بعوامل تغير اجتماعي يمكن أن تؤدي إلى تغير توجه الأفراد حيث أنه ومن خلال بعض المقابلات تبين غياب أجهزة التلفاز مثلا في المركز الحضري ولم يتوسع انتشاره إلا خلال سنوات الثمانينيات كذلك فيما يخص التمدرس حيث لم يتم منح المركز الحضري الثانوية إلا نهاية الثمانينيات ومع ذلك فإن بعض المعاملات التجارية التي تحمل طابع الرسمية كثيراً وبيع العقارات ذات سندات الملكية فإنه في حالة حدوث نزاع وبعد محاولة حل هذا النزاع بالطرق التقليدية فإن الأطراف يلجؤون للسلطة الرسمية في حال عدم التوصل لحل أو تسوية.

جدول رقم (22) يوضح العلاقة بين فترات الاستقرار بالمركز الحضري و اللجوء للسلطة في حل النزاع حول الملكية

اللجوء الى السلطة في النزاع حول الملكية / الامتداد الأسري للاستقرار		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
1962-1979	التكرار	34	23	57
	النسبة %	60%	40%	100,0%
1980-1995	التكرار	16	14	30
	النسبة %	53%	47%	100,0%
1995-2010	التكرار	11	02	13
	النسبة %	85%	15%	100,0%
المجموع	التكرار	61	39	100
	النسبة %	61%	39%	100,0%

يوضح الجدول العلاقة بين فترات الاستقرار بالمركز الحضري وتوجه الأفراد لإحدى السلطتين في حالات النزاع حول الملكية حيث أن 34 فرداً من الفئة الأولى فضلوا التوجه للسلطة التقليدية، مقابل 23 فرداً كان جوابهم السلطة الرسمية، أما الفئة الثانية فإن من فضلوا التوجه للسلطة التقليدية كان عددهم 16 فرداً مقابل 14 فردا أما الفئة الثالثة فقد أجاب 11 فرداً بتوجههم للسلطة التقليدية مقابل 02 فضلوا السلطة الرسمية.

نلاحظ من خلال المعطيات الواردة في الجدول أنه كلما كانت فترة الاستقرار بالمركز الحضري بعيدة زمنيا كلما زاد توجه الأفراد نحو السلطة الرسمية في حل المشاكل وفيما يخص النزاع حول الملكية فإننا نلاحظ أن إجابات المبحوثين في الفئة الأولى والثانية كانت تصب في صالح التوجه للسلطة الرسمية بنسبة كبيرة حيث بلغت نسبة 40% بالنسبة للفئة

الأولى و47% بالنسبة للفئة الثانية، أما فيما يخص الفئة الثالثة والتي هي الفئة الأحدث فيما يخص الاستقرار بالمركز الحضري، فإن 84% من المبحوثين فضلوا اللجوء للسلطة التقليدية وذلك راجع إلى طبيعة الملكية بحد ذاتها حيث أنه إذا كان النزاع حول ملكية أراض فلاحية أو رعوية ذات طابع ملكية عروشية بدون وثائق أو سندات ملكية فإنه من الطبيعي جداً أن يلجأ الفرد للسلطة التقليدية أما إذا كانت الملكيات موثقة وسندات رسمية فإنه يلجأ كذلك للسلطة التقليدية في محاولة للصلح أو للحل الودي ولكن في النهاية فإنه يلجأ للسلطة الرسمية لحل النزاع وتجدر الإشارة إلى أنه على العموم فإن المدة المزمنة الطويلة والتعقيدات المرافقة لإجراءات التقاضي تدفع بالأفراد إلى عدم اللجوء مباشرة للسلطة الرسمية في حالات النزاع ولكن كحل أخير.

جدول رقم (23) يوضح العلاقة بين فترات الاستقرار بالمركز الحضري و اللجوء للسلطة في حالة التعرض للسرقة

اللجوء الى السلطة في حالات السرقة / الامتداد الأسري للاستقرار		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
1979-1962	التكرار	35	22	57
	النسبة %	61%	49%	100,0%
1995-1980	التكرار	16	14	30
	النسبة %	53%	47%	100,0%
2010-1995	التكرار	11	02	13
	النسبة %	85%	15%	100,0%
المجموع	التكرار	62	38	100
	النسبة %	62%	38%	100,0%

جدول يوضح العلاقة بين فترة الاستقرار بالمركز الحضري واللجوء لإحدى السلطتين في حالة التعرض للسرقة حيث أن 35 مبحوث من الفئة الأولى أجابوا بالتوجه للسلطة التقليدية مقابل 22 من نفس الفئة أم الفئة الثانية فقد أجاب 16 مبحوثا بالتوجه للسلطة التقليدية مقابل 14 مبحوثا فضلوا السلطة الرسمية أما الفئة الثالثة فقد توزعت الإجابات كالآتي 11 فردا فضلوا السلطة التقليدية مقابل 02 فقط، ولمحاولة تحليل هاته المعطيات فإننا نلاحظ أنه كلما كانت فترة الاستقرار قريبة نسبيا فإن الفرد يتوجه للسلطة التقليدية مقابل الرسمية وذلك راجع إلى قصر مدة التعرض لعوامل التغير الاجتماعي المصاحبة لعملية الاستقرار، وكلما كانت فترة الاستقرار بعيدة زمنيا فإن الأفراد يتوجهون للمؤسسات الرسمية للإبلاغ من أجل التحقيق ومحاولة معرفة الفاعل وتحصيل التعويضات الممكنة في هكذا حالات، ولكن تجدر

الإشارة أنه إذا كان هناك معرفة للجاني فإن الأمر يختلف في هذه الحالة وهذا راجع لطبيعة النسيج الاجتماعي ونظام القرابة الذي يسود مجتمع البحث.

جدول رقم (24) يوضح العلاقة بين فترات الاستقرار بالمركز الحضري و اللجوء للسلطة عند التعويض عن الضرر

اللجوء الى السلطة عند التعويض / الامتداد الأسري للاستقرار		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
1979-1962	التكرار	34	23	57
	النسبة %	60%	40%	100,0%
1995-1980	التكرار	16	14	30
	النسبة %	53%	47%	100,0%
2010-1995	التكرار	11	02	13
	النسبة %	85%	15%	100,0%
المجموع	التكرار	61	39	100
	النسبة %	61%	39%	100,0%

يوضح الجدول العلاقة بين فترة الاستقرار واللجوء للسلطة سواء التقليدية أو الرسمية من أجل التعويض عن حالات السرقة، حيث أجاب 34 مبحوثا من الفئة الأولى بالتوجه للسلطة التقليدية مقابل 23 أما الفئة الثانية فإن 16 فردا فضلوا السلطة التقليدية عن الرسمية مقابل 14 ونجد أن 11 مبحوث من الفئة الثالثة قد اختاروا السلطة التقليدية مقابل 02.

وكما أشرنا في الجدول السابق فإن للفترة الزمنية علاقة ذات دلالة بتوجه الفرد لإحدى السلطتين حيث أنه كلما كانت فترة الاستقرار بعيدة زمانيا زاد التوجه للتعامل مع السلطة الرسمية أكثر وذلك راجع إلى أنه كلما طالت فترة الاستقرار بالمركز الحضري كلما زاد تأثير

عوامل التغير الاجتماعي على أراء وتوجهات الأفراد ولكن ومع ذلك نلاحظ أن هناك نوعاً من المحافظة على السلطة التقليدية وذلك راجع كما أشرنا لطبيعة النسيج الاجتماعي ولنظام القرابة داخل مجتمع البحث حيث أنه وفي بعض الحالات وخاصة عند معرفة الفاعل فإن أطراف القضية تحاول التدخل لإيجاد حل بعيدا عن القنوات الرسمية وذلك أولا للابتعاد عن الفضيحة والنظرة الاجتماعية لمثل هكذا أفعال من جهة وكذلك لمحاولة إبعاد الفاعل عن العقوبات المترتبة عن مثل هذه الأفعال لدى السلطة الرسمية.

جدول رقم (25) يوضح العلاقة بين فترات الاستقرار بالمركز الحضري و اللجوء للسلطة في حالة الحوادث المؤدية الى ازهاق روح

اللجوء الى السلطة عند حوادث الموت / الامتداد الأسري للاستقرار		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
1962-1979	التكرار	34	23	57
	النسبة %	60%	40%	100,0%
1980-1995	التكرار	16	14	30
	النسبة %	53%	47%	100,0%
1995-2010	التكرار	11	02	13
	النسبة %	85%	15%	100,0%
المجموع	التكرار	61	39	100
	النسبة %	61%	39%	100,0%

يوضح الجدول العلاقة بين فترة الاستقرار بالمركز الحضري وتوجه الأفراد لإحدى السلطتين في حالات حوادث إزهاق الأرواح كالقتل أو حدوث المرور أو حوادث العمل...الخ

حيث نجد أن 34 مبحوثا من الفئة الأولى قد فضلوا التوجه للسلطة التقليدية مقابل 23 مبحوثا توجهوا للسلطة الرسمية أما الفئة الثانية فإن 16 مبحوثا أجابوا بتفضيلهم التوجه للسلطة التقليدية مقابل 14 فرداً اختاروا السلطة الرسمية، أما الفئة الثالثة فإن 11 مبحوثا يفضلون التوجه للسلطة التقليدية مقابل 02 فقط للسلطة الرسمية ولمحاولة تحليل معطيات هذا الجدول نلاحظ أن هناك توجها عاما لدى أفراد العينة بالتوجه نحو السلطة الرسمية كلما كانت فترة الاستقرار بعيدة زمنيا وهذا ما يتجلى من خلال نسبة الأفراد الذين يتوجهون للسلطة الرسمية حيث أن 40% من أفردا الفئة الأولى والتي استقر أصحابها ما بين

1962-1979 يفضلون التوجه للسلطة الرسمية و 47% من أفراد الفئة الثانية الممتدة بين 1980-1995 كذلك ولكن نلاحظ أن 84% من أفراد الفئة الثالثة الممتدة من سنة 1995-2010 قد فضلوا التوجه للسلطة التقليدية وهذا لحداثة احتكاكهم بالمؤسسات الرسمية للدولة، وهناك أيضا عنصر آخر وهو طبيعة الحوادث بحد ذاتها حيث أن حوادث القتل لا مناص من التوجه للسلطة الرسمية لما لعدم الإبلاغ من تبعات أما فيما يخص بعض حوادث العمل فإننا نلاحظ أن طرفي القضية يتوجهون للسلطة التقليدية في حالة عدم التأمين أو التصريح بالعمال إذا كانت الورشة غير رسمية كأعمال البناء لدى الخواص وهذا لضمان حقوق الضحية من جهة على أساس أنه كان في عمل غير رسمي وغير مؤمن وكذلك لإبعاد صاحب الورشة عن المتابعات حيث يلجأ الطرفين لحل يمكن أن يوصف بأنه ودي وفي النهاية يمكن القول أنه كلما كانت فترة الاستقرار بالمركز الحضري بعدية زمنيا كلما كان التوجه أكثر للمؤسسات الرسمية وهذا راجع لعدة عوامل منها التعليم مثلا والقرب من هذه المؤسسات والإطلاع على القوانين عبر وسائل الإعلام ...الخ، ولكن يبقى هذا التغير بطيئا نسبيا ربما لطبيعة البناء الاجتماعي والنظام القرابي السائد في مجتمع البحث.

جدول رقم (26) يوضح العلاقة بين فترات الاستقرار بالمركز الحضري و اللجوء للسلطة لتحديد التعويض

اللجوء الى السلطة عند التعويض / الامتداد الأسري للاستقرار		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
1962-1979	التكرار	34	23	57
	النسبة %	60%	40%	100,0%
1980-1995	التكرار	16	14	30
	النسبة %	57%	47%	100,0%
1995-2010	التكرار	11	02	13
	النسبة %	85%	15%	100,0%
المجموع	التكرار	61	39	100
	النسبة %	61%	39%	100,0%

جدول يوضح العلاقة بين فترة الاستقرار بالمركز الحضري والتوجه لإحدى السلطتين في موضوع تحديد التعويض عن الضرر حيث نجد أن 34 فردا من الفئة الأولى فضلوا التوجه للسلطة التقليدية مقابل 23 فرداً أما الفئة الثانية فإن 16 فردا أجابوا بالتوجه نحو السلطة التقليدية مقابل 14 فردا أما الفئة الثالثة فإن 11 فردا فضلوا السلطة التقليدية على السلطة الرسمية مقابل فردين 02 فقط.

وعند تحليل هاته المعطيات يتبين أن هناك توجها واضحاً للإعتماد على السلطة الرسمية كلما كانت فترة بعيدة زمنيا حيث أن 40% من أفراد الفئة الأولى فضلوا التوجه للسلطة الرسمية كذلك فضل 47% من أفراد الفئة الثانية الاعتماد على نفس السلطة أما الفئة الثالثة والتي أفرادها حديثي الاستقرار بالمركز الحضري فإن 84% منهم كان توجههم لحل المشكة هو السلطة التقليدية ولكن تجدر الإشارة كما وضحنا في تحليل معطيات الجدول السابق أن

لطبيعة الحادث بحد ذاته دور رئيسي في توجه الأفراد حيث أنه إذا كانت الحوادث تخص القتل فإنه يتوجب على الأفراد التوجه للسلطة الرسمية من أجل الإبلاغ ولكن تتدخل السلطة التقليدية فيما يخص موضوع التعويض والدية وكذلك لمحاولة قطع الطريق لأي محاولة للأخذ بالثأر أما في بعض حالات الحوادث الناجمة عن الأعمال محل ورشات غير رسمية فإن التوجه للسلطة التقليدية يكون حتمياً لتحصيل التعويضات لأنه لا يوجد عقد عمل ولا تأمين....الخ

نتائج الفرضية الأولى

أوضحت النتائج المتحصل عليها من خلال تحليل الجداول والخاصة بالفرضية الأولى أن هناك علاقة بين فترة الاستقرار بالمركز الحضري وتوجه الأفراد نحو السلطة الرسمية.

حيث يلجأ أفراد مجتمع البحث إلى السلطة الرسمية أكثر فأكثر كلما كانت فترة استقرارهم بالمركز الحضري بعيدة زمانيا، حيث نجد أن 40% من أفرد العينة في الفئة التي كان استقرارها بالمركز الحضري يمتد من 1962-1979 يتوجهون للسلطة الرسمية في حل مشاكلهم، أما الفئة الثانية والتي تمتد فترة استقرارها بالمركز الحضري بين 1980-1995 فنجد أن 47% من المبحوثين قد أجابوا بتفضيلهم التوجه للسلطة الرسمية في مقابل 16% فقط من الفئة الثالثة والتي تعتبر الأحدث من حيث الاستقرار بالمركز الحضري وتمتد من 1995-2010 وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أنه كلما كانت فترة الاستقرار في المركز الحضري بعيدة زمنيا كلما توجه الأفراد إلى السلطة الرسمية على حساب السلطة التقليدية ونجد أيضا فيما يخص مؤشر الامتداد الأسري للاستقرار داخل المركز الحضري كلما كان اعتمادهم أكثر فأكثر على السلطة الرسمية ومؤسساتها في تسيير شؤونهم، حيث نجد أن 52% ممن كان تواجدهم في المركز الحضري يعود إلى استقرار الجد قد أجابوا بتفضيلهم السلطة الرسمية لتسيير شؤونهم على حساب السلطة التقليدية كما أن 36% ممن كان تواجدهم بالمركز الحضري يرجع إلى استقرار الأب قد فضلوا التوجه للسلطة الرسمية على حساب السلطة التقليدية وفي المقابل نجد أن 90% ممن كان استقرارهم شخصيا قد

أجابوا بإعتمادهم على السلطة التقليدية بدل السلطة الرسمية، وذلك يرجع إلى عدة عوامل أهمها أنه كلما طالت فترة الاستقرار كلم ازاد التأثر بعوامل التغير الاجتماعي كالتعليم مثلا كما أن طول فترة الاحتكاك بالمؤسسات الرسمية والتي تمتد في بعض الحالات إلى جيلين كما هو في فئة الجد يؤدي التوجه للتعامل مع المؤسسات الرسمية أكثر فأكثر ولكن يبقى أن الاحصائيات تشير إلى أنه وبغض النظر عن التحول الحاصل على المستوى الاجتماعي داخل مجتمع البحث من حيث تزايد الاعتماد على السلطة الرسمية ومؤسساتها إلا أنه يبقى للسلطة التقليدية دور في تسيير بعض الوضعيات التي في بعض الحالات تعجز المؤسسات الرسمية على التعامل معها، كما أن طبيعة البناء الاجتماعي ونظام القرابة لمجتمع البحث تجعله يحافظ على هذا النظام أي السلطة التقليدية حيث أن هناك تجانس كبير بين مكونات المجتمع وذلك لأنهم في الغالب ينتمون لنفس العصبية.

الفصل السادس

تحليل نتائج الفرضية الثانية

تمهيد:

سنتناول في هذا الفصل تحليل الفرضية القائلة بأن التحول في النشاط الاقتصادي يؤدي إلى تعزيز التوجه للسلطة الرسمية على حساب السلطة التقليدية وقد قمنا بتحليل 15 جدول مركب وذلك من أجل إخضاع الفرضية للإختبار.

الجدول رقم (27) يوضح العلاقة بين الحالة المهنية وعملية ترسيم الزواج

ترسيم الزواج / الحالة المهنية	قبل الزواج	بعد الزواج والانجاب	المجموع
بطال	05	11	16
عامل يومي	00	10	10
تاجر	02	10	12
موال	01	12	13
موظف	16	16	32
متقاعد	02	15	17
المجموع	26	74	100

يوضح الجدول العلاقة بين الحالة المهنية للمبحوثين وعملية ترسيم الزواج هل كان قبل الزواج أو بعد الزواج والإنجاب حيث نجد أن 11 مبحوث من فئة البطالين قد قاموا بعملية الترسيم بعد الزواج والإنجاب مقابل 05 أفراد أما فئة العمال اليوميين فإن جميع أفراد هاته الفئة البالغ عددهم 10 أفرد قاموا بترسيم الزواج بعد الإنجاب، أما التجار فإن 10 أفراد قاموا بترسيم الزواج بعد الإنجاب مقابل 02 قبل الزواج، ونجد أن 12 فردا من فئة الموالين رسموا العقد بعد الزواج والانجاب مقابل 01 قام بذلك قبل عملية الزواج، أما الموظفين فقد انقسمت الفئة إلى جزئين متساويين حيث أن 16 فرداً رسموا العلاقة قبل الزواج و16 فردا بعد الزواج والانجاب، أما المتقاعدين فإن 15 فردا مقابل 02 قدر رسموا العلاقة بعد الزواج والانجاب.

وعند محاولة تحليل هاته المعطيات نجد أنه في المجمل أن علاقات الزواج قد تم ترسيمها ولكن على مرحلتين حيث أن 74% من المبحوثين قد رسموا ا لعلاقة بعد الزواج و26% قاموا بالعملية قبل الدخول، والملاحظ أن أكبر نسبة من الأفرد الذين قاموا بعملية الترسيم قبل الزواج كانت فئة الموظفين بـ 50% وأن أضعف نسبة كانت لدى العمال اليوميين ثم الموالين بنسبة 00% إلى 08% على التوالي، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن هناك ارتباط بين الحالة المهنية للمبحوث من جهة وعملية ترسيم العلاقة من جهة أخرى حيث أن الموظفين يقومون بعمليات الترسيم قبل الدخول (أي قبل الزواج) وذلك من إتمام بعض الإجراءات الخاصة على مستوى وظائفهم كالاستفادة من بعض المنح أو العطل والاستفادة من التأمين...الخ، وفي المقابل فإن الموالين والعمال اليوميين والذين هم غير معنيين في البداية بأي امتيازات لا يقومون بهذه العملية إلا بعد مدة معينة حيث أن الظروف المحيطة بهم تدفعهم إلى اجراء عمليات الترسيم كعمليات تمدرس الأطفال والحصول على بعض المنح أو لإستكمال ملفات ذات طابع اجتماعي كالحصول على السكنات الاجتماعية أو اعانات شهر رمضان على سبيل المثال...الخ.

ولكن في المجمل نلاحظ أن جميع المبحوثين قاموا بعملية الترسيم في مرحلة أو أخرى وهذا ناتج عن التعرض لعمليات تحول اجتماعي ناتجة عن ضغوط غير مباشرة للإستفادة من بعض المزايا التي تقدمها السلطات الرسمية.

الجدول رقم (28) يوضح العلاقة بين الحالة المهنية و اللجوء للسلطة في حالات الطلاق

حالات الطلاق / الحالة المهنية	سلطة تقليدية	سلطة رسمية	المجموع
بطال	14	02	16
	87.5%	12.5%	100%
عامل يومي	07	03	10
	70%	30%	100%
تاجر	12	00	12
	100%	00%	100%
موال	12	01	13
	92%	08%	100%
موظف	08	24	32
	25%	75%	100%
متقاعد	09	08	17
	53%	47%	100%
المجموع	62	38	100

يوضح الجدول العلاقة بين الحالة المهنية للمبحوث والتوجه لإحدى السلطتين في حالات الطلاق، حيث أن 14 فرداً من فئة البطالين توجهوا للسلطة التقليدية في حالة الطلاق مقابل 02 للسلطة الرسمية كما أن 07 أفراد من فئة العمال اليوميين فضلوا السلطة التقليدية على السلطة الرسمية مقابل 03 أفراد أما فئة التجار فإن جميع أفراد الفئة 12 أجابوا بتوجههم للسلطة التقليدية، ونجد أن 12 فردا من فئة الموالين قد توجهوا للسلطة التقليدية مقابل فرد 01 ولكن الملفت أن فئة الموظفين توجهوا بنسبة كبيرة للسلطة الرسمية بنسبة 75% مقابل 25% أي 08 أفراد، أما فئة المتقاعدين فنجد أن 08 أفراد فضلوا التوجه للسلطة الرسمية بما نسبته 47% مقابل 09 أفراد أجابوا بالتوجه للسلطة التقليدية وعند تحليل المعطيات

الواردة في الجدول نجد أن للحالة المهنية دور أساسي في توجه الأفراد نحو إحدى السلطتين حيث نلاحظ أن 75% من فئة الموظفين و 47% من فئة المتقاعدين فضلوا التوجه للسلطة الرسمية على حساب السلطة التقليدية فالمقابل نجد أن 87.5% من فئة البطالين و70% من فئة العمال اليوميين، و 92% من فئة الموالين يفضلون اللجوء للسلطة التقليدية على حساب السلطة الرسمية لحل قضايا الطلاق وذلك راجع بالنسبة للتوجه الأول إلى أن كلا الفئتين سواءاً الموظفين أو المتقاعدين قد اعتادوا على التعامل مع المؤسسات الرسمية من حياتهم اليومية أما في المقابل فنجد أن ضعف الاحتكاك بالمؤسسات الرسمية لباقي الفئات يكون سببا في اللجوء للسلطة التقليدية لحل المشاكل علماً أن هذه السلطة مشكلة بالأساس من كبار العائلة إضافة إلى سلطة دينية بشكل غير رسمي وذلك من أجل التوصل إلى اتفاق يرضي جميع الأطراف ولا يكون مطابقا لما تنص عليه القوانين السارية ومع ذلك وبما أن جميع أفراد العينة قد قاموا بعملية ترسيم الزواج كما هو موضح في الجدول السابق فإنه في نهاية المطاف يجب عليهم التوجه للسلطة الرسمية من أجل حل رابطة الزواج ولكن فيما يخص الأفراد الذين فضلوا التوجه للسلطة التقليدية فإن ما تحكم به يكون أساسا لم يتم تقديمه للسلطات الرسمية وهي محاكم شؤون الأسرة حيث يتم تقديم عريضة من أجل طلاق اتفاقي حيث أن الترتيبات التي تم الاتفاق بخصوصها لدى السلطة التقليدية هي التي يتم إحترامها.

الجدول رقم (29) يوضح العلاقة بين الحالة المهنية والتوجه للسلطة في قضايا الميراث

قضايا الميراث / الحالة المهنية	سلطة تقليدية	سلطة رسمية	المجموع
بطال	14	02	16
	87.5%	12.5%	100%
عامل يومي	07	03	10
	70%	30%	100%
تاجر	12	0	12
	100%	00%	100%
موال	13	0	13
	100%	00%	100%
موظف	07	25	32
	22%	78%	100%
متقاعد	09	08	17
	53%	47%	100%
المجموع	62	38	100

يوضح الجدول العلاقة بين الحالة المهنية وتوجه الأفراد لإحدى السلطتين سواءاً التقليدية أو الرسمية فيما يخص قضايا الميراث حيث أجاب 14 فرداً من فئة البطالين عن توجههم للسلطة التقليدية مقابل 02 من الأفراد أما فئة العمال اليوميين فإن 07 منهم كذلك فضلوا التوجه للسلطة التقليدية مقابل 03 منهم اختاروا السلطة الرسمية، ونجد أن فئة التجار حددوا السلطة التقليدية كوسيلة مطلقة لحل قضايا الميراث والموالين أيضا، لكن نجد أن 25 فردا من فئة الموظفين أو ما يعادل 78% من هذه الفئة اختاروا التوجه للسلطة الرسمية وكذلك 47% من فئة المتقاعدين، وعند محاولة تحليل هذه المعطيات نجد أن هناك ارتباطا وثيقا بين الحالة المهنية وتوجه الأفراد لأحد نوعي السلطة، حيث كما أشرنا أن فئة الموظفين

والمتقاعدين فضلوا التوجه للسلطة الرسمية في المقابل نجد أن كل من البطالين أو العمال اليوميين وكذلك التجار والموالين يفضلون التوجه للسلطة التقليدية على حساب السلطة الرسمية وهذا راجع إلى أن الأربع فئات الأخيرة تنشط اقتصاديا خارج الأطر الرسمية وبعيدة عن المؤسسات الرسمية هذا ما يبقى على السلطة التقليدية حاضرة في كل تعاملاتهم سواءا في الطلاق كما أشرنا في الجدول السابق وفي قضايا الميراث وهذا راجع كما قلنا أن جل نشاطاتهم خارج الأطر الرسمية حيث أن جدل العمال اليوميين غير مؤمنين وكذلك التجار في الغالب بدون سجلات تجارية دون أن ننسى فئة الموالين أما الموظفين والمتقاعدين فإن نشاطهم الاقتصادي الخاضع للأطر الرسمية وما يتبع ذلك من إحتكاك مع الإدارات والمؤسسات الرسمية يدفع بهم لإختيار السلطة الرسمية في تعاملاتهم اليومية، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه وفي بعض الحالات الخاصة كالإرث الخاص بالأراضي الفلاحية أو أراضي الرعي والتي تكون فيها الملكية غير رسمية أي بدون وثائق فإنه لا حل أمامهم غير الاستنجاد بالسلطة التقليدية في حل هكذا نوع من القضايا وهذا راجع إلى عجز السلطات الرسمية لحل هذا النوع من النزاعات انطلاقا من أن طبيعة الملكية غير رسمية أو بدون سندات ملكية موثقة وبالتالي لا يمكن الفصل في حال حدوث نزاع هذا ما يبقي السلطة التقليدية دائما حاضرة.

الجدول رقم (30) يوضح العلاقة بين الحالة المهنية والتوجه للسلطة في حل المنازعات التجارية

المنازعات التجارية / الحالة المهنية	سلطة تقليدية	سلطة رسمية	المجموع
بطال	14	02	16
	87.5%	12.5%	100%
عامل يومي	07	03	10
	70%	30%	100%
تاجر	12	00	12
	100%	00%	100%
موال	13	00	13
	100%	00%	100%
موظف	07	25	32
	22%	78%	100%
متقاعد	09	08	17
	53%	47%	100%
المجموع	62	38	100

جدول يوضح العلاقة بين الحالة المنية واختيار السلطة في حل المنازعات التجارية حيث نجد أن فئة البطالين قد أجاب 87.5% منهم بالتوجه للسلطة التقليدية أما فئة العمال اليوميين فإن 70% منهم قد أجابوا بتفضيلهم كذلك التوجه للسلطة التقليدية أما التجار والموالين فإنهم اختاروا السلطة التقليدية بنسبة 100% في حين أن الموظفين قد فضل 78% منهم التوجه للسلطة الرسمية وكذلك 47% من المتقاعدين ولمحاولة وضع تصور وتحليل لهذه المعطيات الواردة في هذا الجدول فإننا نجد أنه كلما كان النشاط الاقتصادي

يمتاز بالطابع الرسمي كلما كان توجه الأفراد نحو السلطة الرسمية في حل المنازعات التجارية أكثر وكلما كان النشاط الاقتصادي غير رسمي كلما كان توجه الأفراد نحو السلطة التقليدية أكبر نسبيا وأحيانا يكون مطلقا خاصة في حالة الموالين والتجار وهذا راجع إلى طبيعة المعاملات التجارية حيث أن نشاط الموالين والتجار خاصة تجار الماشية معروف أنه خارج الأطر الرسمية وبالتالي أنه في حالة أي نزاع لا يمكن التوجه للسلطات الرسمية لحله أو من أجل التعويض ولهذا فإن أفراد العينة من هاتين الفئتين قد أجابوا بتوجههم للسلطة التقليدية من أجل حل المنازعات ذات الطابع التجاري وكذلك نلاحظ أن فئة الموظفين والمتقاعدين قد فضلوا التوجه للسلطة الرسمية في حل النزاعات لأن لكل من الفئتين علاقة بالإدارة أو المؤسسات الرسمية على العموم ولهذا هم يفضلون التعامل بشكل رسمي في معاملاتهم وعند حدوث أي نزاع فإن الطبيعي هو التوجه للسلطات الرسمية ولكن يمكن الإشارة أنه وفي بعض الحالات يتوجه الموالين والتجار للسلطة الرسمية لحل النزاعات إذا كان النزاع التجاري حول معاملات ذات طابع رسمي كشراء وبيع السيارات مثلا وكذلك بعض العقارات والعكس صحيح حيث يلجأ الموظفون والمتقاعدون للسلطة التقليدية أيضا إذا كان النزاع التجاري حول معاملات غير رسمية كشراء الماشية أو بعض الأراضي الرعوية.

الجدول رقم (31) يوضح العلاقة بين الحالة المهنية والتوجه للسلطة في حال نزاع حول الملكية

النزاع حول الملكية / الحالة المهنية	سلطة تقليدية	سلطة رسمية	المجموع
بطال	14	02	16
	87.5%	87.5%	100%
عامل يومي	07	03	10
	70%	100%	100%
تاجر	12	00	12
	100%	00%	100%
موال	13	00	13
	100%	00%	100%
موظف	07	25	32
	22%	78%	100%
متقاعد	08	09	17
	47%	53%	100%
المجموع	61	39	100

يوضح الجدول العلاقة بين الحالة المهنية لأفراد العينة والتوجه لإحدى السلطتين في حالة النزاع حول الملكية، حيث أجاب 14 فردا من فئة البطالين بإختيار السلطة التقليدية مقابل 02 للسلطة الرسمية، أما فئة العمال اليوميين فإن 07 أفراد من هاته الفئة قد فضلوا التوجه للسلطة التقليدية مقابل 03 أفراد، أما فئة التجار والموالين فقد كانت الإجابة بنسبة 100% التوجه نحو السلطة التقليدية أما فئة الموظفين فإن 25 فردا أو ما يعادل 78% قد أجابوا بالتوجه للسلطة الرسمية في حال نزاع حول الملكية وجاءت إجابات أفراد فئة المتقاعدين في

نفس السياق حيث أجاب 53% من هاته الفئة بإختيار السلطة الرسمية في مقابل 47% وعند تحليل هاته المعطيات نلاحظ أن للنشاط الاقتصادي دوراً في توجيه أفراد مجتمع البحث نحو إحدى السلطتين حيث أنه كلما كان النشاط الاقتصادي يعمل طابع الرسمية وله علاقات بالمؤسسات والإدارات كلما كان توجه الأفراد نحو الاعتماد على السلطة الرسمية في حل النزاعات المتعلقة بالملكية وكلما كان النشاط الاقتصادي ذو طابع غير رسمي كتربية الماشية أو المتاجرة بها فإن توجه الأفراد في هاته الحالة يكون نحو السلطة التقليدية وهذا راجع كما قلنا لطبيعة النشاط الاقتصادي بحد ذاته حيث أن النشاطات الاقتصادية الخارجة عن الأطر الرسمية تحد من الإحتكاك بالإدارات وبالمؤسسات الرسمية، وكلما كان النشاط الاقتصادي نظامي فإن الأفراد يميلون إلى المؤسسات الرسمية في حل نزاعاتهم ولكن يجدر بنا التذكير أن لطبيعة الملكية دور أساسي في توجيه الأفراد حيث أنه إذا كانت الملكية غير رسمية فإنه من الطبيعي اللجوء إلى السلطة التقليدية حتى بالنسبة لفئة الموظفين وكذلك العكس حيث أنه إذا كانت الملكية موثقة فإن اللجوء إلى السلطة الرسمية يكون طبيعيا ولكن في بعض الحالات وحتى مع وجود سندات ملكية فإننا نلاحظ أن دور السلطة التقليدية يبقى حاضراً خصوصا إذا أخذنا بعين الإعتبار طبيعة البناء الاجتماعي ونظام القرابة السائد في مجتمع البحث.

نتائج الفرضية الثالثة المستوى الاقتصادي والتوجه للسلطة الرسمية

جدول رقم (32) يوضح العلاقة بين التامين و عملية ترسيم العلاقة الزوجية

ترسيم علاقة الزواج / التأمين في الوظيفة		نعم	لا	المجموع
نعم	التكرار	49	00	49
	النسبة %	100%	00%	100%
لا	التكرار	50	01	51
	النسبة %	98%	02%	100%
المجموع	التكرار	99	01	100
	النسبة %	99%	01%	100,0%

من خلال تحليل المعطيات المبينة في الجدول أعلاه يمكن القول أن عملية ترسيم الزواج غير خاضعة لحالة المبحوثين سواءاً كانوا مؤمنين أو غير ذلك، وهذا يعود إلى الحملات التوعوية التي تقوم بها السلطات الرسمية من خلال جميع القنوات المتاحة كأجهزة الإعلام الكبرى (تلفزيون، إذاعة) أو من خلال جمعيات المجتمع المدني الخاصة بحقوق المرأة دون أن ننسى كذلك المساجد والأئمة خاصة بعد التوصيات والموانع التي فرضتها السلطات الرسمية على الأئمة من خلال منعهم وهذا تحت طائلة العقوبات من إبرام عقود زواج شرعية (ويعني هنا ما يعرف مجتمعيا بزواج الفاتحة) دون تقديم الزوج لعقد مدني قبل قراءة الفاتحة هذا من جهة ومن جهة أخرى تتم عملية ترسيم الزواج للإستفادة من بعض المزايا التي يقدمها السلطات الرسمية ذات طابع اجتماعي كالسكن وبعض الإعانات المحلية التي إما شرط عند الزواج أو يتم ترتيب المستفيدين منها على حسب الوضعية الاجتماعية كعدد

الأولاد مثلا والذي يتم إثباته بشهادة عائلية لا يمكن تقديمها إلا إذا تمت عملية ترسيم الزواج.

جدول (33) يوضح العلاقة بين التأمين وكيفية ترسيم العلاقة الزوجية

كيفية ترسيم علاقة الزواج / التأمين في الوظيفة		لم يتم الترسيم	قبل الزواج	بعد الزواج والانجاب	المجموع
نعم	التكرار	00	18	31	49
	النسبة %	00%	37%	63%	100,0%
لا	التكرار	01	08	42	51
	النسبة %	02%	16%	82%	100,0%
المجموع	التكرار	01	26	73	100
	النسبة %	01%	26%	73%	100,0%

من خلال تحليل المعطيات الظاهرة في الجدول أعلاه أن عملية ترسيم الزواج جاءت وبنسبة كبيرة بعد الزواج والإنجاب حيث بلغت نسبة الإجابة 73% أما فيما يخص الترسيم القبلي فقد كانت النسبة 26% وهذا راجع كما قلبا سابقا من خلال تحليل معطيات الجدول رقم 35 للجهود المبذولة من أجل القضاء نهائيا على مشكلة ترسيم العلاقات الزوجية وهذا بغية الحد من النتائج السلبية لهذه الظاهرة، ولكن يبقى من المسلم الإشارة أنه ومن خلال المعطيات المستقاة من المبحوثين يتبين أن نسبة 73% منهم قد قاموا بعملية الترسيم بعد الزواج وذلك راجع إلى عدة عوامل اجتماعية منها وعلى الخصوص أن عملية ربط الزواج الشرعي (الفاتحة) بالمندي حديثة نوعا ما، وأيضا كما قلنا أننا من خلال تحليل الجدول السابق أن

البرامج الاجتماعية التي تنتظرها الدولة تكون حافزا لعمليات الترسيم كما لا يمكن أن نشير إلى بعض العادات والتقاليد المحلية التي تؤدي إلى تأخير عملية الترسيم منها على سبيل المثال ما كان شائعا أن الزوج لا يقوم بعملية الترسيم إلا بعد الإنجاب وهذا لسهولة عملية الانفصال عندما يكون الطرفان بدون أولاد.

جدول رقم (34) يوضح العلاقة بين التأمين في الوظيفة واللجوء السلطة في حالات الطلاق

حالات الطلاق / التأمين في الوظيفة		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
نعم	التكرار	18	31	49
	النسبة %	37%	63%	100,0%
لا	التكرار	44	07	51
	النسبة %	86%	14%	100,0%
المجموع	التكرار	62	38	100
	النسبة %	62%	38%	100,0%

من خلال تحليل البيانات الموضحة في الجدول أعلاه يتبين أن هناك ارتباط قوي بين حالة المبحوث من حيث التأمين والتوجه لكلا نوعي السلطة في حالة الطلاق حيث نلاحظ أن المبحوثين المؤمنين يفضلون التوجه للسلطة الرسمية في حالات الطلاق بنسبة 63% وذلك راجع في بعض الحالات للمستوى الثقافي الذي يتميز به المؤمن بصفة عامة وذلك لكونه موظفا وعلى إطلاع بين بالقوانين بصفة عامة حيث نجده يسارع إلى اتخاذ الإجراءات القانونية التي تخص هاته الحالات وفي المقابل نجد أن المبحوثين غير المؤمنين يلجؤون

للسلطة التقليدية في مثلا هاته الحالات وذلك نتيجة لظرفة اجتماعية يوجد فيها غير المؤمن والتي لا يمكن أخذها بعين الاعتبار إلا من خلال ممثلي السلطة التقليدية والتي بدورها وبعد الاطلاع على وضيعة المبحوث وجهود الإصلاح تسعى جاهدة إلى أن تتفادى عملية الطلاق أو الانفصال بسلاسة كافية للمحافظة على العلاقات الاجتماعية من جهة ومراعاة وضعية المبحوث من جهة أخرى وكمثال على ذلك نجد أن ما يسمى بدل الكراء يكون غائبا في أحكام السلطة التقليدية ولكن باقي الحقوق يجب على الزوج الالتزام بها كنفقة العدة ونفقة الأولاد ولكن تجدر الإشارة إلى أن عليمة الطلاق تتم بصفة رسمية وأمام السلطة الرسمية في نهاية المطاف ولكن تحت مسمى الطلاق بالتراضي والذي يتم من خلال تقديم عريضة تبين اتفاق الطرفين على مختلف الحقوق والواجبات للسلطات المعنية وهي على هذه الحالة لمحكمة شؤون الأسرة التي ترسم عملية الطلاق بالاستناد إلى ما تم الموافقة عليه بالإشراف الضمني للسلطة التقليدية.

جدول رقم (35) يوضح العلاقة بين التأمين في الوظيفة واللجوء السلطة في قضايا الميراث

التأمين في الوظيفة / اللجوء الى السلطة في قضايا الميراث		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
نعم	التكرار	17	32	49
	النسبة %	35%	65%	100,0%
لا	التكرار	45	06	51
	النسبة %	88%	12%	100,0%
المجموع	التكرار	62	38	100
	النسبة %	62%	38%	100,0%

من خلال المعطيات الواردة في هذا الجدول نلاحظ أن هناك علاقة طردية وإرتباط وثيق بين حالة المبحوث وتوجهه نحو كلا السلطتين حيث أن المبحوثين المؤمنين والذين هم موظفين في هذه الحالة يفضلون اللجوء في قضايا الميراث إلى السلطة الرسمية ولذ بنسبة 65% مقابل 35% يتوجهون إلى السلطة التقليدية أما فيما يخص المبحوثين غير المؤمنين وهمك في هذه الحالة غالبا يمارسون نشاط إقتصادي غير رسمي أي أنهم غير مؤمنين فنجد أن نسبة 88% منهم يفضلون التوجه للسلطة التقليدية مقابل 12% فقط ممن عبروا عن توجههم للسلطة الرسمية ولمحاولة قراءة وفهم هاته الإحصائيات نجد أن المبحوثين غير المؤمنين والذين في الغالب يمارسون نشاطا إقتصاديا غير رسمي قد اعتادوا على اللجوء للسلطة التقليدية في حل أي نزاع يواجههم وذلك راجع إلى أن جل نشاطهم غير رسمي أي بدون وثاق هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن هؤلاء مازالوا يشتغلون بنشاطاتها علاقة بالريف

والأرض حيث أن هذه الأخيرة يتم استغلالها بصفة غير رسمية نظرا لعدم وجود سندات ملكية خاصة لها أو في حالات كثيرة تكون هذه الأرض قبلية أو عروشية، كما أن نشاطهم في التجارة أو تربية الماشية هو أيضا يتم بصفة غير رسمية ولهذا اعتاد هؤلاء على حل جل نزاعاتهم أمام السلطة التقليدية أما فيما يخص المبحوثين المؤمنين والذين هم فالغالب موظفين فإن ثقافة الإدارة ترفع بهؤلاء إلى اعتماد الوسائل الرسمية في حل جل النزاعات ولكن في بعض الحالات لابد من اللجوء إلى السلطة التقليدية كحل بديل في ظل غياب وثائق أو سندات تثبت الملكية مثلا، حيث أن بعض الأملاك كالأراضي الفلاحية مثلا هي أراضي عروشية وبدون وثائق وبالتالي لا يمكن في حالات النزاع التوجه للجهات الرسمية ولا يوجد حل إلا الاستعانة بالسلطة التقليدية في هاته الحالة لتحديد الملكية أو تقسيمها.

جدول رقم (36) يوضح العلاقة بين التأمين في الوظيفة واللجوء السلطة في حالات المنازعات التجارية

اللجوء الى السلطة في المنازعات تجارية / التأمين في الوظيفة		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
نعم	التكرار	17	32	49
	النسبة %	35%	65%	100,0%
لا	التكرار	45	06	51
	النسبة %	88%	12%	100,0%
المجموع	التكرار	62	38	100
	النسبة %	62%	38%	100,0%

يوضح الجدول من خلال النسب الظاهرة أن هناك ارتباط بين التوجه لنوع معين من السلطة وحالة المبحوث من حيث التأمين أو بدونه، حيث نلاحظ أن نسبة المبحوثين المؤمنين الذين يتوجهون في حالة تواجدهم غي نزاع ذو طابع تجاري للسلطة الرسمية قد بلغت 68% مقابل 32% يفضلون التوجه للسلطة التقليدية، كما عبر المبحوثين غير المؤمنين بنسبة 88% عن تفضيلهم التوجه للسلطة التقليدية مقابل 12% يرون أنه من الأحسن التعامل مع السلطة الرسمية وهذا راجع للحالة المهنية لأفراد العينة حيث أن 51% من المبحوثين ليس لديهم تأمين وذلك راجع إلى طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يزاولونه وهو في غالبه خارج الأطر الرسمية أما باقي أفراد العينة أي 49% فهم إما موظفون أو متقاعدون بعبارة أخرى أنهم متصلون تحت الأطر الرسمية، وهذا ما يدفعنا إلى الاعتقاد أنه كلما كانت الحالة المهنية

للمبحوث خارج الأطر الرسمية كلما توجه أكثر إلى السلطة التقليدية لحل مشاكله عكس المبحوثين الموظفين أو المتقاعدين الذين بحكم حالتهم المهنية سواءاً كانوا نشطين أو متقاعدين فإنهم يلجئون للسلطة الرسمية في تعاملاتهم التجارية نظرا لتأثير المحيط الوظيفي الذي تتميز به المعاملات الإدارية اليومية، حيث أنه من الطبيعي أن يتعامل الموظف بالوثائق سواءاً كان هذا مع الأفراد أو الإدارات المختلفة وينعكس ذلك على تعاملاته اليومية في خارج إطار العمل دون أن نغفل جزئية أن بعض المبحوثين المؤمنين وخصوصا المتقاعدين يمارس بعضهم نشاطات ثانوية كالأنشطة الفلاحية أو تربية وتجارة المواشي وهذا ما يفسر لجوء بعضهم للسلطة التقليدية أما في الجانب الآخر فإننا نجد أن النسبة الأكبر من المبحوثين غير المؤمنين أي 88% يلجؤون في حل نزاعاتهم التجارية للسلطة التقليدية وهذا راجع إلى طبيعة نشاطهم الاقتصادي غير الرسمي وغير المؤمن في الغالب، وهذا ما له دور كبير في توجههم لهاته الأخيرة، غير أننا نجد بعض الاستثناءات وعلى سبيل المثال لا الحصر تجارة السيارات حيث غالبا ما تم اللجوء إلى السلطة الرسمية في حل أي نزاع يخص هاته الحالة.

جدول رقم (37) يوضح العلاقة بين التأمين في الوظيفة واللجوء السلطة في حالات النزاع حول الملكية

التأمين في الوظيفة / النزاع حول الملكية		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
نعم	التكرار	16	33	49
	النسبة %	32.5%	67.5%	100,0%
لا	التكرار	45	06	51
	النسبة %	88%	12%	100,0%
المجموع	التكرار	61	39	100
	النسبة %	61%	39%	100,0%

من خلال المعطيات الموجودة في الجدول أعلاه تبين أن 67.5% من المبحوثين المؤمنين يفضلون التوجه للسلطة الرسمية في حالة حدوث نزاع حول الملكية أما الباقي فيفضلون التوجه للسلطة التقليدية أما فيما يخص المبحوثين غير المؤمنين فإن 88% منهم يتوجهون للسلطة التقليدية في حالات النزاع حول الملكية وعند محاولة تحليل هاته المعطيات تبين أن وكما أشرنا سابقا أن المبحوثين المؤمنين هم في الغالب إما موظفين أو متقاعدين وهذا يدل على أن الاحتكاك بالإدارة وبالمؤسسات الرسمية يساعد على تحول الأفراد من الاعتماد على السلطة التقليدية التي كانت الوحيدة المتاحة من أجل حل جميع النزاعات إلى السلطة الحديثة وهي السلطة الرسمية أما المبحوثين غير المؤمنين فإنهم في الغالب إما تجار أو مولين وهم بصفة عامة خارج الدوائر الرسمية ولا يتعاملون مع السلطة الرسمية أو مؤسساتها إلا عند الضرورة كما أن نشاطهم الاقتصادي لا يدفعهم بالضرورة إلى الاعتماد على المؤسسات الرسمية وهذا ما يفسر أنهم بقوا محافظين على تقاليد عملهم والتي تحتم اللجوء للسلطة

التقليدية عند أي عقبات أو مشاكل تعترضهم، ولكن يمكن في بعض الأحيان أن يتجه المؤمن للسلطة التقليدية إذا كانت القضية خارج نطاق الإدارات والمؤسسات الرسمية، كالنزاع حول ملكية أراضي رعوية مثلا والتي عادة ما تكون بدون وثائق أو سندات ملكية كما أن الفئة الثانية وهي فئة غير المؤمنين أيضا يمكنها اللجوء للسلطة الرسمية في حالة إخفاق السلطة التقليدية في حل النزاع خصوصا إذا كان موضوع النزاع حول ملكية موثقة وذات سندات ملكية قانونية كعقار مثلا أو سيارة...الخ، ولكن في المجمل يمكن القول أن هناك ارتباطا بين حالة الفرد من حيث التأمين والتوجه إلى السلطة سواءاً كانت رسمية أو تقليدية.

جدول رقم (38) يوضح العلاقة بين التأمين والتوجه للسلطة في حالات التعرض للسرقة

حالات التعرض للسرقة / التأمين في الوظيفة		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
نعم	التكرار	17	32	49
	النسبة %	35%	65%	100,0%
لا	التكرار	45	06	51
	النسبة %	88%	12%	100,0%
المجموع	التكرار	62	38	100
	النسبة %	62%	38%	100,0%

يوضح الجدول العلاقة بين التأمين واللجوء لإحدى السلطتين في حالات التعرض للسرقة حيث أجاب 17 فرداً من فئة المؤمنين بالتوجه للسلطة التقليدية في حالة التعرض للسرقة مقابل 32 فرداً يفضلون التوجه للسلطة الرسمية، أما فئة غير المؤمنين فإن 45 فرداً أجابوا بالتوجه للسلطة التقليدية مقابل 06 أفراد وكما أشرنا في الجدول السابق فإن فئة غير المؤمنين هم في الغالب أفراد ينشطون إما كتجار أو كموالين وبما أن هذا النشاط لا يعتمد في الغالب على استعمال الوثائق فإن الفرد في هذه الحالة يلجأ مباشرة إلى السلطة التقليدية وخاصة إذا كان الفاعل معروفا بغية إثبات عملية السطو، والحصول على تعويضات المناسبة حيث يتحاشى أفراد المجتمع إنتشار الخبر قدر المستطاع اجتنابا للفضيحة وما ينجر عنه من تبعات إجتماعية وفي المقابل نجد أن فئة المؤمنين وبنسبة 65% قد أجابوا

بتوجههم للسلطة الرسمية وذلك يعود إلى أن طبيعة عملهم قد ساعدت في حصول ذلك التحول الاجتماعي الذي يدفع إلى استبدال المؤسسات التقليدية بالمؤسسات الرسمية وكذلك نجد فئة المؤمنين في الغالب هي عبارة عن موظفين ومتقاعدين وبالتالي يحوزون على مستوى تعليمي مرتفع مقارنة بفئة غير المؤمنين وهذا ما يفسر اعتمادهم على السلطات والمؤسسات الرسمية انطلاقا من أن المستوى التعليمي يمنحهم ثقافة قانونية ويبعدهم أكثر فأكثر على السلطة التقليدية.

جدول رقم (39) يوضح العلاقة بين التأمين واللجوء للسلطة للتعويض عن الضرر

اللجوء الى السلطة في التعويض عن ضرر / التأمين في الوظيفة		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
نعم	التكرار	16	33	49
	النسبة %	33%	67%	100,0%
لا	التكرار	45	06	51
	النسبة %	88%	12%	100,0%
المجموع	التكرار	61	39	100
	النسبة %	61%	39%	100,0%

يوضح الجدول العلاقة بين التأمين واللجوء للسلطة سواء التقليدية أو الرسمية للتعويض عن الضرر، حيث أجاب 16 فردا من الفئة الأولى بالتوجه للسلطة التقليدية مقابل 3 فردا يتوجهون للسلطة الرسمية أما الفئة الثانية فإن الأفراد الذين فضلوا التوجه للسلطة التقليدية قد بلغ عددهم 45 مقابل 06 أجابوا بالتوجه للسلطة الرسمية من خلال هاته المعطيات نجد أن هناك ارتباطا واضحا بين حالة التأمين والتوجه للسلطة الرسمية حيث بلغت 67.5% كما أن

العكس أيضا لدى فئة غير المؤمنين حيث بلغت نسبة الأفراد الذين اختاروا السلطة التقليدية 88% وهذا يعود كما أشرنا سابق إلى أن المبحوثين ذوي التأمين على علاقة أكبر بالإدارات والمؤسسات الرسمية وذلك من خلال طبيعة النشاط الاقتصادي الممارس حيث أن أفراد هاته الفئة يشكلون إما من موظفين أو متقاعدين أما الفئة الثانية فإن غالبية أفرادها من التجار أو الموالين وذلك يظهر أن طبيعة النشاط الاقتصادي غير الرسمي وضعف التعامل مع الإدارات والمؤسسات الرسمية يؤثر بشكل واضح على توجهات أفراد هاته الفئة عكس الفئة الأولى ولكن تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الأحيان حتى الموظفين أو المتقاعدين قد يلجؤون إلى السلطة التقليدية لطلب التعويض إذا كانت السرقة تخص ممتلكات غير موثقة أو بدون سندات قانونية وهذا أيضا يحدث في حالة معرفة الفاعل من أجل إيجاد حل داخل العائلة أو الفرقة أو الوحدة الاجتماعية دون الاعتماد على الآخر والذي في هذه الحالة هو السلطة الرسمية من أجل اجتناب الفضيحة وكذلك التبعات القانونية لهكذا أفعال.

جدول رقم (40) يبين العلاقة بين التأمين والتوجه للسلطة في حالة الحوادث المؤدية لإزهاق الروح

الحوادث المؤدية الى ازهاق الروح / التأمين في الوظيفة		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
نعم	التكرار	16	33	49
	النسبة %	33%	67%	100,0%
لا	التكرار	45	06	51
	النسبة %	88%	12%	100,0%
المجموع	التكرار	61	39	100
	النسبة %	61%	39%	100,0%

يوضح الجدول العلاقة بين التأمين والتوجه لإحدى السلطتين في حالة حوادث تؤدي إلى ازهاق الأرواح، حيث أجاب 33 فرداً من الفئة الأولى بالتوجه للسلطة الرسمية بينما 16 فرداً اختاروا السلطة التقليدية أما الفئة الثانية فإن 45 مبحوثا فضلوا التوجه للسلطة التقليدية مقابل 06 مبحوثين اختاروا السلطة الرسمية، وعند تحليل المعطيات نجد أن هناك ارتباطا بين حالة المبحوث من حيث التأمين واختيار نوع السلطة التي يتوجه لها في حالات هكذا نوع من الحوادث حيث أن 67% من أفراد الفئة الأولى اختاروا السلطة الرسمية على حساب السلطة التقليدية بينما اختار 88% من الفئة الثانية السلطة التقليدية على حساب السلطة الرسمية حيث نلاحظ أنه كلما زادت نسبة التأمين كلما كان توجه الأفراد نحو المؤسسات الرسمية وكلما قل التأمين كلما زاد التوجه نحو السلطة التقليدية وهذا يعود لعدة اعتبارات منها نوع الحادث حيث أنه إذا كان الحادث المؤدي إلى ازهاق الأرواح عبارة عن قتل فإن كلا

الفئتين ملزم على الأقل بالتبليغ لدى المصالح المختصة ولكن نلاحظ ومن خلال بعض المقابلات حول أحداث سابقة أن الفئات التي لا تزال تمارس نشاطات اقتصادية لها علاقة بالبادية كتربية الماشية أو الاتجار بها تلجأ في البداية إلى السلطة التقليدية لمحاولة احتواء الحادث والسعي لإيجاد حلول من أجل قطع الطريق على الأقل أمام أي محاولات انتقامية ثم محاولة التفاوض، عند التوصل إلى اتفاق بين أطراف القضية مع السلطات الرسمية من أجل تحقيق تبعات هذا الحادث وعادة ما يعتبر القتل ناتجا عن خطأ وليس عمداً هذا من جهة وأما إذا كان نوع الحادث حادث عمل مثلا وكان الضحية غير مؤمن فإن التوجه يكون مباشرة للسلطة التقليدية لمحاولة إيجاد تسويات تضمن حقوق أهل الضحية ولا يتعرض صاحب العمل لتبعات قانونية ربما تصل حد العقوبات ولكن نجد من خلال المعطيات أن فئة أصحاب التأمين تميل إلى الاعتماد أكثر فأكثر على السلطة الرسمية، في هذه الحالات وذلك راجع للثقافة الإدارية والقانونية المتحصل عليها من خلال الوظيفة والممارسات الإدارية الخاصة بطبيعة عمل المبحوث.

جدول رقم (41) يوضح العلاقة بين التأمين في الوظيفة واللجوء السلطة من أجل التعويض

التأمين في الوظيفة / اللجوء الى السلطة للتعويض		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
نعم	التكرار	16	33	49
	النسبة %	33%	67%	100,0%
لا	التكرار	45	06	51
	النسبة %	88%	12%	100,0%
المجموع	التكرار	61	39	100
	النسبة %	61%	39%	100,0%

يوضح الجدول الآتي العلاقة بين التأمين في العمل واختيار نوع السلطة من أجل طبل التعويض، حيث أجاب 33 فرداً من الفئة الأولى بالتوجه للسلطة الرسمية مقابل 16 فرداً للسلطة التقليدية من أجل طلب التعويض أما إجابات أفراد الفئة الثانية فكانت كالآتي 45 فرداً يتوجهون للسلطة التقليدية مقابل 06 أفراد اختاروا السلطة الرسمية.

ونلاحظ من خلال المعطيات ارتباطا عاليا بين حالات التأمين من عدمه والتوجه لإحدى السلطتين حيث أن 67% من الفئة الأولى التي تمثل الأفراد المؤمنين قد توجهوا للسلطة الرسمية مقابل 88% من فئة غير المؤمنين الذين اختاروا السلطة التقليدية، وكما أشرنا في الجدول السابق فإن لطبيعة الحادث دورا في تحديد الجهة التي يتوجه إليها الفرد من أجل تحديد التعويض أو طلبه ولكن على العموم وحتى عند التوجه للسلطات الرسمية في تحديد

التعويض وطلبه فإن المبحوثين المؤمنين أجابوا بأن الدية يتم تحديدها خارج الأطر الرسمية وذلك عدة اعتبارات اجتماعية ومنها أن الدية تلزم جميع أفراد العرش إذا كان القتيل من عرش آخر أو تلزم الفرقة كاملة إذا كان القتيل من فرقة أخرى داخل نفس العرش هذا فيما يخص حوادث القتل المباشرة ولكن فيما يخص بعض الحوادث المؤدية للوفاة كحوادث العمل مثلا فإننا نلاحظ أنه في غالب الأحيان وخصوصا إذا كانت الضحية غير مؤمنة فإنه لا مجال سوى السلطة التقليدية لتحديد التعويض.

نتائج الفرضية الثانية:

بعد تحليل البيانات الواردة في الجداول تبين أن نتيجة الفرضية الثالثة هي أن التغير في النشاط الاقتصادي يؤدي إلى تعزيز التوجه للسلطة الرسمية على حساب السلطة التقليدية حيث أن هناك ارتباط وثيق بين نوع العمل واختيار نوع السلطة حيث أنه ومن خلال استغلال الجداول تبين أن المبحوثين ينقسمون في الغالب إلى فئتين كبيرتين الفئة الأولى هي فئة الموظفين والمتقاعدين والذين أجابوا في المجمل أنهم يفضلون التوجه للسلطة الرسمية في مختلف الحالات والوضعيات التي يواجهونها أما الفئة الثانية فهي فئة الموالين والتجار والذين اختاروا التوجه للسلطة التقليدية حيث أن نشاطهم الاقتصادي والذي يمكن وصفه بأنه النشاط الرئيسي للبدو في السابق حيث يتميز هذا النشاط بغير الرسمية هذا ما يدفع إلى المحافظة على نفس النمط في السلطة.

وقد أسفرت التحليلات إلى أن 75% من فئة الموظفين يلجؤون للسلطة في حالات الطلاق مقابل 92% من فئة الموالين الذين فضلوا اللجوء للسلطة الرسمية، كما أننا لاحظنا عند استغلال معطيات مؤشر آخر وهو التأمين أن كل المؤمنين ينتمون لفئة الموظفين والمتقاعدين والذين اتفقوا على التوجه للسلطة الرسمية وذلك بنسبة 65% ومن خلال قراءة المعطيات الواردة في الجدول يمكن الاستنتاج أن لكلا السلطتين علاقة طردية بنوع النشاط الاقتصادي الممارس من قبل الأفراد حيث كلما كان النشاط الاقتصادي الممارس رسم وخاضع لقوانين السلطة الرسمية كلما كان توجه الأفراد نحوها في حل مختلف المشاكل التي

يمكن أن تواجههم و كلما كان النشاط الاقتصادي غير رسمي وبعيد عن المؤسسات الرسمية كلما كان توجه الأفراد إلى السلطة التقليدية كبديل لحل مختلف الوضعيات التي يمكن أن تواجههم.

الفصل السابع

تحليل نتائج الفرضية الثالثة

الجدول رقم (42) يوضح العلاقة بين المستوى التعليمي وكيفية ترسيم العلاقة الزوجية

ترسيم الزواج / المستوى التعليمي	قبل الزواج	بعد الزواج والانجاب	المجموع
أمي	04	33	37
	%10	90%	100%
ابتدائي	00	08	08
	00%	100%	100%
متوسط	06	20	26
	23%	77%	100%
ثانوي	07	05	12
	58%	42%	100%
جامعي	10	07	17
	59%	41%	100%
المجموع	27	73	100
	27%	73%	100%

يوضح الجدول العلاقة بين المستوى التعليمي وعملية ترسيم الزواج حيث نلاحظ ومن خلال الإجابات أن 33 فرداً من فئة الأميين قد أجابوا بأنهم قاموا بترسيم العلاقة بعد الزواج والانجاب مقابل 04 أفراد قاموا بترسيم العلاقة قبل الزواج أما فئة ذوي المستوى الابتدائي فقد أجاب جميع الأفراد بأنهم قاموا بترسيم العلاقة بعد الزواج والإنجاب أما فئة أصحاب المستوى المتوسط فإن 20 فردا رسموا العلاقة بعد الزواج والإنجاب مقابل 06 أفراد ونجد فئة أصحاب المستوى الثانوي قد قام 05 منهم بترسيم العلاقة بعد الزواج مقابل 07 وفي الأخير

فئة المستوى الجامعي أجاب 10 أفراد بترسيم العلاقة قبل الزواج والإنجاب مقابل 27% وعند حساب معامل الارتباط نجد أن r=0.27 وهذا يدل على وجود علاقة بين المتغيرين وذلك يعود بالأساس إلى مجموعة من العوامل الخاصة بمجتمع البحث حيث نجد أن البناء الاجتماعي ونظام القرابة يسهم بدور كبير في نشر جو من الثقة المتبادلة بين الأفراد بما أنهم ينتمون لعصبة واحدة وهذا ما يدفع إلى الإعتماد على زواج الفاتحة على أن يتم ترسيم العلاقة لاحقا، وهذه الظاهرة ليست خاصة بمجتمع البحث فقط ولكن نجدها منتشرة في المجتمع الجزائري بكثرة مما أدى بالسلطات الرسمية إلى محاولة منع أو الحد من هاته الظاهرة وذلك من خلال بعض الإجراءات والتي من بينها منع الأئمة من قراءة الفاتحة أو عقد القران بدون وجود عقد زواج رسمي إضافة إلى حملات إعلامية للتحسيس من مخاطر هذه الظاهرة على الأسرة وخاصة في حالات الطلاق حيث تضيع حقوق المرأة والأطفال وكذلك قامت السلطات بإجراءات غير مباشرة لترسيم علاقات الزواج كالمنح العائلية تقديم بعض الدعم والامتيازات كمنح التمدرس ومراعاة الحالة المدنية في دراسة ملفات السكن الاجتماعي هذا ما دفع الأفراد إلى ترسيم عمليات الزواج ولكن يبقى الإشارة إلى العلاقة الواضحة بين المستوى التعليمي وترسيم علاقة الزواج حيث نلاحظ من خلال الإجابات الواردة في الجدول أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي كلما كان هناك ترسيم للعلاقة قبل الزواج والإنجاب حيث أجاب 59% من فئة الجامعيين بترسيم العلاقة قبل الزواج وأجاب 58% من فئة المستوى الثانوي أيضا بترسيم العلاقة قبل الزواج بينما أجاب 77% من فئة المتوسط

و90% من فئة الأميين أنهم رسموا العلاقة بعد الزواج والإنجاب وهذا ما يدل على ارتباط بين مستوى التعليم لدى الأفراد وترسيم الزواج.

الجدول رقم (43) يوضح العلاقة بين المستوى التعليمي واللجوء للسلطة في حالة الطلاق

حالات الطلاق / المستوى التعليمي	تقليدية	رسمية	المجموع
أمي	33	04	37
	89%	11%	100%
ابتدائي	06	02	08
	75%	25%	100%
متوسط	17	09	26
	65%	35%	100%
ثانوي	04	08	12
	33%	67%	100%
جامعي	02	15	17
	12%	88%	100%
المجموع	62	38	100

يوضح الجدول العلاقة بين المستوى التعليمي واللجوء لإحدى السلطتين في حالات الطلاق حيث أجاب 33 فردا من الفئة الأولى باللجوء للسلطة التقليدية مقابل 04 أفراد للسلطة الرسمية عند حدوث الطلاق أما الفئة الثانية فقد أجاب 06 أفراد بتوجههم للسلطة التقليدية مقابل 02 فردا للسلطة الرسمية أما الفئة الثالثة أي أصحاب المستوى المتوسط فقد أجاب 17 مبحوث بتوجههم للسلطة التقليدية مقابل 09 أفراد للسلطة الرسمية وأجاب 04 أفراد من

أصحاب المستوى الثانوي بالتوجه للسلطة التقليدية مقابل 08 من نفس المستوى فضلوا السلطة الرسمية ونجد أن فئة الجامعيين جاءت اجاباتهم كالآتي 15 فرداً يفضلون السلطة الرسمية مقابل 02 السلطة التقليدية ونلاحظ من خلال المعطيات أن هناك ارتباط وثيقا بين المستوى التعليمي للأفراد وتوجههم نحو السلطة سواءا التقليدية أو الرسمية فيما يخص حالات الطلاق حيث كلما زاد المستوى التعليمي كلما كان التوجه نحو السلطة الرسمية ظاهراً والعكس أي كلما قل المستوى التعليمي كلما كان التوجه نحو السلطة التقليدية حيث أن 88% من فئة المبحوثين ذوي المستوى الجامعي فضلوا السلطة الرسمية و67% من فئة المبحوثين ذو المستوى الثانوي كذلك بينما نجد أن 75% من ذوي المستوى الابتدائي و89% من الأميين توجهوا للسلطة التقليدية ويعود ذلك إلى أن للمستوى التعليمي الأثر البالغ في توجيه أفراد المجتمع أكثر فأكثر إلى المؤسسات الرسمية في تعاملاتهم اليومية من خلال برامج التعليم وكذلك متابعة تطور القوانين إما من خلال وسائل الإعلام التقليدية ومن خلال الانترنت...الخ، وعند حساب معامل الارتباط نجد أن r=0.27 وهذا يدل على وجود علاقة بين المتغيرين، ولكن تبقى الإشارة إلى أنه وفي بعض الحالات حتى ذوي المستوى العالي يمكن أن يلجؤا للسلطة التقليدية من أجل التفاوض على حلول ترضي جميع الأطراف خاصة إذا كان طرفي الأسرة ينتميان إلى عائلة واحدة وذلك من أجل الحفاظ على العلاقات العامة داخل العائلة حتى بعد الطلاق.

الجدول رقم (44) يوضح العلاقة بين المستوى التعليمي واللجوء للسلطة في حالات النزاع حول الميراث

النزاع حول الميراث / المستوى التعليمي	سلطة تقليدية	سلطة رسمية	المجموع
أمي	34	03	37
	91%	09%	100%
ابتدائي	06	02	08
	75%	25%	100%
متوسط	17	09	26
	65%	35%	100%
ثانوي	04	08	12
	33%	67%	100%
جامعي	01	16	17
	06%	94%	100%
المجموع	62	38	100

يوضح الجدول علاقة المستوى التعليمي بإختيار السلطة في حالات الميراث حيث نجد أن فئة الأميين المشكلة من 37 فردا قد اختار 33 منهم اللجوء للسلطة التقليدية أما فئة ذوي المستوى الابتدائي فقد أختار 06 أفراد السلطة التقليدية مقابل 02 يفضلون التوجه للسلطة الرسمية ونجد أن 17 فرداً من فئة المستوى التعليمي المتوسط قد أجابوا بالتوجه للسلطة التقليدية في مقابل 09، أما فئة المستوى الثانوي فقد اختار 08 أفراد التوجه للسلطة الرسمية مقابل 04 وفي الأخير فقد اختار 16 فردا من فئة الجامعيين السلطة الرسمية مقابل 01

فقط اختار السلطة التقليدية، وعند حساب معامل الارتباط نجد أن r=0.18 وهذا يدل على وجود علاقة بين المتغيرين.

ونلاحظ من خلال تحليل المعطيات الواردة في الجدول أن هناك ارتباطا وثيقا بين المستوى التعليمي من جهة والتوجه إلى احدى السلطتين من جهة أخرى، حيث كلما ارتفع المستوى التعليمي كلما كان التوجه نحو السلطة الرسمية وكلما قل المستوى التعليمي كلما توجه الأفراد نحو السلطة التقليدية حيث نجد أن 94% من الجامعيين يفضلون التوجه للسلطة الرسمية و67% من الثانويين أيضا بينما اختار 91% من فئة الأميين السلطة التقليدية و75% من ذوي المستوى الابتدائي كذلك.

ويمكن إيجاز هذا التوجه الى أن للمستوى اتعليمي وكذلك الاطلاع على القوانين وارتفاع المستوى الثقافي على العموم من خلال وسائل الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي يؤدي في النهاية إلى التوجه أكثر فأكثر إلى المؤسسات الرسمية التي تمثل السلطة الرسمية لضمان أكثر لحقوق الأفراد ولكن تجدر الإشارة إلى أنه وفي قضايا الميراث بالذات لا يوجد هناك فرق كبير بين أحكام السلطة التقليدية والرسمية حيث أن مصدر السلطتين واحد وهو أحكام الشريعة الإسلامية إلا أنه يوجد بعض الاختلافات في الأحكام في مجملها تعود إلى تقاليد وعادات متوارثة وكمثال على ذلك أن المرأة لا ترث من الأراضي الفلاحية حتى لا تخرج الملكية من إطار العائلة وهذا منافي للقوانين ولأحكام الشريعة وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك من يقوم بتعويض الإناث إما ماليا أو من خلال زيادة نصيبهن فالمواشي بدل

حرمانهن من حقهن في الأراضي، وهناك أيضا بعض الحالات التي كون فيها الميراث بدون وثائق كالأراضي الرعوية فن كل الأطراف يلجؤون للسلطة التقليدية لحل أي نزاع إن وجد.

الجدول رقم (45) يوضح العلاقة بين المستوى التعليمي واللجوء للسلطة في حالة المنازعات التجارية

المنازعات التجارية / المستوى التعليمي	سلطة تقليدية	سلطة رسمية	المجموع
أمي	34	03	37
	91%	09%	100%
ابتدائي	06	02	08
	75%	25%	100%
متوسط	17	09	26
	65%	35%	100%
ثانوي	04	08	12
	33%	67%	100%
جامعي	01	16	17
	06%	94%	100%
المجموع	62	38	100

يوضح الجدول العلاقة بين المستوى التعليمي والتوجه للسلطة في حالات المنازعات التجارية حيث أجاب 34 مبحوثا من فئة الأميين بتفضيلهم التوجه للسلطة التقليدية مقابل 03 أفراد للسلطة الرسمية وأجاب 06 مبحوثين من فئة المستوى الابتدائي باختيار السلطة التقليدية مقابل 02 للسلطة الرسمية أما فئة المتوسط فإن 17 فرداً اختاروا السلطة التقليدية على حساب السلطة الرسمية مقابل 09 أفراد وكذلك اختار 08 من فئة الثانوي السلطة الرسمية

مقابل 04 أفراد توجهوا للسلطة التقليدية وفي الأخير جاء اختيار 16 فردا من فئة ذوي المستوى الجامعي لصالح السلطة الرسمية مقابل مبحوث واحد للسلطة التقليدية، وعند حساب معامل الارتباط نجد أن r=0.21 وهذا يدل على وجود علاقة بين المتغيرين ونلاحظ من خلال البيانات أن هناك ارتباط بين المستوى التعليمي من جهة واختيار السلطة من جهة أخرى حيث أن 91% من فئة الأميين جاء إختيارهم السلطة التقليدية على حساب السلطة الرسمية وكذلك 75% من فئة المستوى الابتدائي اختاروا السلطة التقليدية في مقابل أن 67% من فئة ذوي المستوى الثانوي اختاروا السلطة الرسمية وكذلك اختار 94% من الجامعيين السلطة الرسمية على حساب السلطة التقليدية وكما أشرنا من خلال تحليلنا للجدول السابق فإن للمستوى التعليمي والإطلاع على القوانين إما من خلال المطالعة المباشرة أو من خلال الإعلام التقليدي أو وسائل التواصل الاجتماعي أثر مباشر على توجه الأفراد نحو السلطة الرسمية كذلك نجد أن التعليم بحد ذاته ومن خلال الاحتكاك بالإدارات والمؤسسات الرسمية خلال كامل المسار الدراسي يساهم في توجهي الأفراد نحو كل ما هو رسمي دون أن نغفل كذلك نوع المنازعات التجارية بحد ذاته حيث اذا كانت المعاملات التجارية ذات طابع رسمي كشراء وبيع العقارات الملكية فإنه في الغالب يكون توجه الأفراد إل المؤسسات الرسمية أما إذا كانت المعاملات التجارية غير رسمية كبيع وشراء المواشي أو أراضي رعوية بدون وثائق فإنه في هذه الحالات تكون السلطة التقليدية هي الأنسب لحل هكذا نزاعات.

الجدول رقم (46) يوضح العلاقة بين المستوى التعليمي واللجوء للسلطة في حالات نزاع حول الملكية

نزاع حول الملكية / المستوى التعليمي	سلطة تقليدية	سلطة رسمية	المجموع
أمي	33	04	37
	89%	11%	100%
ابتدائي	06	02	08
	75%	25%	100%
متوسط	17	09	26
	65%	35%	100%
ثانوي	04	08	12
	33%	67%	100%
جامعي	01	16	17
	06%	94%	100%
المجموع	61	39	100

يوضح الجدول العلاقة بين المستوى التعليمي والتوجه للسلطة في حالات النزاع حول الملكية وقد جاءت إجابات أفراد العينة كالآتي 33 فرداً من فئة الأميين توجهوا للسلطة التقليدية مقابل 04 أفراد للسلطة الرسمية، أما فئة ذوي المستوى الابتدائي فإن 06 مبحوثين أجابوا بالتوجه للسلطة التقليدية مقابل 04 أفراد للسلطة الرسمية وفئة المتوسط فقد أجاب 17 فرداً بالتوجه للسلطة التقليدية مقابل 09 أفراد فضلوا السلطة الرسمية وجاءت إجابات فئة المستوى الثانوي أن 08 أفراد يفضلون السلطة الرسمية مقابل 04 للسلطة التقليدية وفي الأخير جاءت

إجابات المستوى الجامعي أن 16 يفضلون السلطة الرسمية على السلطة التقليدية مقابل مبحوث واحد، وعند حساب معامل الارتباط نجد أن r=0.26 وهذا يدل على وجود علاقة بين المتغيرين.

ومن خلال المعطيات الواردة في الجدول نلاحظ ارتباط بين المستوى التعليمي والتوجه نحو إحدى السلطتين وعلاقة عكسية حيث كلما ارتفع المستوى الدراسي توجه الأفراد للسلطة الرسمية على حساب التقليدية والعكس حيث كلما قل المستوى الدراسي يزداد التوجه للسلطة التقليدية على حساب السلطة الرسمية حيث أجاب 89% من مبحوثي فئة الأميين باختيار السلطة التقليدية وكذلك أجاب 75% من فئة المستوى الابتدائي أما فئة الثانوي فقد أجاب 67% من المبحوثين بتفضيل السلطة الرسمية على التقليدية في حل النزاعات حول الملكية وكذلك أجاب 94% من فئة ذوي المستوى الجامعي حيث نلاحظ أنه كلما زاد المستوى التعليمي وما يترتب عن ذلك من إطلاع على القوانين واحتكاك بالإدارات والمؤسسات الرسمية كلما كان التعامل منع السلطات الرسمية أكثر فعالية في حل المشاكل وكلما قل المستوى الدراسي وزاد الاعتماد على الموروث الثقافي من عادات وتقاليد كلما كان الاعتماد أكثر على السلطة التقليدية وتجدر الإشارة إلى أن لطبيعة الملكية من جهة دور في تحيد نوع السلطة التي يلجأ لها الأفراد حيث أن الملكية الموثقة بسندات ملكية رسمية تساعد الأفراد وتدفعهم للجوء للمؤسسات الرسمية والعكس صحيح نجد أن الملكيات بدون سندات قانونية تدفع الأفراد إلى سلطة بديلة ألا وهي السلطة التقليدية لحل النزاع ومن جهة أخرى نجد أن

تعقيدات السلطة الرسمية وطول مدة الإجراءات قد تدفع أيضا في بعض الأحيان إلى محاولة إيجاد حلول خارج القنوات الرسمية وذلك إختصاراً للوقت والجهد والتكاليف.

الجدول رقم (47) يوضح العلاقة بين المستوى التعليمي واللجوء للسلطة في حالات الحوادث المؤدية إلى ازهاق روح

الحوادث المؤدية لازهاق الروح / المستوى التعليمي	السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
أمي	34	03	37
	91%	09%	100%
ابتدائي	06	02	08
	75%	25%	100%
متوسط	16	10	26
	61%	49%	100%
ثانوي	04	08	12
	33%	67%	100%
جامعي	01	16	17
	06%	94%	100%
المجموع	61	39	100

يوضح الجدول توجه أفراد العينة لإحدى السلطتين حسب مستواهم الدراسي في حالات الحوادث المؤدية إلى ازهاق الأرواح حيث أجاب 34 فردا من فئة الأميين بالتوجه للسلطة التقليدية مقابل 03 أفراد للسلطة الرسمية وأجاب 06 أفراد من ذوي المستوى الابتدائي بتفضيلهم السلطة التقليدية مقابل 02 فضلوا السلطة الرسمية أما فئة المتوسط فقد أجاب 16 فردا بالتوجه للسلطة التقليدية مقابل 10 أفراد وجاءت إجابات ذوي المستوى الثانوي بأن 08

أفراد فضلو السلطة الرسمية مقابل 04 أفراد السلطة التقليدية وفي الأخير أجاب 16 فردا من فئة الجامعيين بالتوجه للسلطة الرسمية مقابل فرد واحد 01 للسلطة التقليدية ونلاحظ من خلال المعطيات الواردة في الجدول أن هناك علاقة ارتباط واضحة بين المستوى الدراسي واختيار الأفراد للسلطة التي يفضلون التعامل معها حيث أن 91% من فئة الأميين قد أجابوا بالتوجه للسلطة التقليدية مقابل السلطة الرسمية، وكذلك 75% من فئة ذوي المستوى الابتدائي فضلوا السلطة التقليدية على الرسمية، أما فئة الثانوي فقد اختار 67% السلطة الرسمية على السلطة التقليدية واختار 94% من ذوي المستوى الجامعي التعامل مع السلطة الرسمية على حساب السلطة التقليدية، وعند حساب معامل الارتباط نجد أن r=0.22 وهذا يدل على وجود علاقة بين المتغيرين ويرجع هذا التباين في الارتباط إلى أن للتعليم دوراً هاما وأساسيا في تشكيل شخصية الفرد داخل المجتمع وكذلك على علاقاته مع كل ما يحيط به من مؤسسات إدارية رسمية سواءا كانت مؤسسات قانون أو غيرها وكذلك نجد أن للتعليم دور في وصول الرسائل التي تحاول السلطات الرسمية غرسها في عقول الأفراد من خلال برامج التعليم أو حملات الإعلام إما عن طريق وسائل الإعلام التقليدية كالتلفاز أو عن طريق حملات موسمية تقوم بها مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني حيث أنه كلما ارتفع الوعي والمستوى التعليمي كلما لجأ الفرد إلى المؤسسات الرسمية في مثل هكذا حالات ولكن تبقى الإشارة إلى أن لظروف الحوادث دور في توجيه الأفراد حيث أن بعض حوادث العمل التي تحدث في ورشات غير رسمية وتكون الضحية بدون تأمين تدفع بالأطراف غير رسمية وتكون الضحية بدون تأمين تدفع بالأطراف إلى محاولة احتواء القضية لضمان أكبر حق للضحية من جهة وكذلك لإبعاد الطرف الآخر عن أي تبعات قانونية ولكن في الأخير تجدر الإشارة إلى أنه مهما كانت طبيعة الظروف المحيطة بالحادث فإنه لابد من إخطار السلطات الرسمية في هذه الحالات لأن عدم التبليغ بحد ذاته يعرض الأطراف للمتابعات القانونية.

الجدول رقم (48) يوضح العلاقة بين المستوى التعليمي واللجوء للسلطة في حالات طلب التعويض عن الحوادث

التعويض عن الحادث / المستوى التعليمي	سلطة تقليدية	سلطة رسمية	المجموع
أمي	34	03	37
	91%	09%	100%
ابتدائي	06	02	08
	75%	25%	100%
متوسط	16	10	26
	61%	49%	100%
ثانوي	04	08	12
	33%	67%	100%
جامعي	01	16	17
	06%	94%	100%
المجموع	62	38	100

يوضح الجدول العلاقة بين المستوى التعليمي والتوجه للسلطة لطلب التعويضات في حالة الحوادث حيث أجاب 34 فردا من فئة الأميين بتوجههم للسلطة التقليدية مقابل 03 الإراد للسلطة الرسمية وأجاب 06 أفراد من فئة الابتدائي مقابل 02 بالتوجه للسلطة التقليدية أما فئة المتوسط فقد كانت إجابة 16 فردا اختيار السلطة التقليدية مقابل 10 أفراد فضلوا السلطة الرسمية وكما فضل 08 أفراد من فئة المستوى الثانوي السلطة الرسمية مقابل 04 أفراد وفي الأخير أجاب 16 مبحوثا من فئة الجامعيين بأنهم سيتوجهون للسلطة الرسمية، وعند حساب

معامل الارتباط نجد أن r=0.47 وهذا يدل على وجود علاقة بين المتغيرين، ونلاحظ من خلال الإحصائيات الواردة في الجدول أن هناك علاقة ارتباط عكسية حيث كلما زاد المستوى التعليمي كلما توجه الأفراد للسلطة الرسمية على حساب السلطة التقليدية والعكس كلما قل المستوى التعليمي كلما توجه الأفراد للسلطة التقليدية لطلب التعويضات حيث أن 91% من فئة الأميين اختاروا السلطة التقليدية وكذلك اختار 75% من فئة الابتدائي بينما أجاب 67% من فئة الثانوي بتوجههم للسلطة الرسمية وأخيراً نجد أن 94% من الجامعيين يفضلون اللجوء للسلطة الرسمية لطلب التعويضات وهذا راجع إلى المستوى التعليمي المرتفع والذي بدوره يساهم في معرفة أكثر بالقوانين والحقوق المترتبة والتعويضات عن هكذا حوادث أما بالنسبة للأفراد الأقل مستوى فإنهم يعتمدون في مقارباتهم غالبا على ما هو متعارف عليه من عادات وتقاليد تسهر على تطبيقها السلطة التقليدية ولذلك فإنهم في الغالب يلجؤون لهذه السلطة من أجل طلب وتحصيل التعويضات.

جدول رقم (49) يوضح العلاقة بين متابعة نشرات الاخبار و كيفية ترسيم العلاقة الزوجية

فترة ترسيم علاقة الزواج / متابعة نشرات الأخبار		لم يتم الترسيم	قبل الزواج	بعد الزواج والانجاب	المجموع
دائما	التكرار	00	12	26	38
	النسبة %	00%	31%	69%	100,0%
أحيانا	التكرار	01	13	29	43
	النسبة %	03%	30%	67%	100,0%
نادراً	التكرار	00	01	18	19
	النسبة %	00%	05%	95%	100,0%
المجموع	التكرار	01	26	73	100
	النسبة %	01%	26%	73%	100,0%

يظهر هذا الجدول العلاقة بين تتبع نشرات الاخبار من طرف المبحوثين وعلاقته بالحالة الزواجية وترسيمها , ومن الواضح ان ثلاث ارباع المبحوثين قاموا بترسيم الزواج بعد الانجاب وعند ادخالنا لمتغير تتبع نشرات الاخبار وجد ان الفئة التي تتابع الاخبار رسمت الزواج بنسبة 12% وهي دائما تمثل نصف الفئة التي رسمت الزواج بعد الزواج والانجاب وعند حساب معامل الارتباط وجد انr=032 وهو يدل على العلاقة الضعيفة بين المتغيرين.

ان متابعة الاخبار عبر مختلف الوسائل المتاحة قد لا يعبر عن مدى التزام المبحوثين بالقوانين والتعاليم الرسمية فهو احيانا يعبر عن متابعة روتينية للاحداث العامة كالطقس والاخبار العامة السياسية والثقافية والاجتماعية و احيانا تمثل متابعة الاخبار عادة وممارسة يومية لافراد الاسرة خاصة كبار السن , فالمواطن الجزائري عامة حضريا كان ام ريفي يربط

التزامه بالقوانين الحكومية و الطرق الرسمية بأسلوب جماعي خاصة في المناطق الداخلية للوطن عامة كالتزامه باداء الانتخاب هذا الاخير لا يمكن تصنيفه اهو في صف الاحساس بالمواطنة او بالبعد عن الالتزام بالقوانين والطرق الرسمية.

جدول رقم (50) يوضح العلاقة بين متابعة الأخبار واللجوء الى السلطة في حالة الطلاق

حالات الطلاق / متابعة نشرات الأخبار		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
دائما	التكرار	23	15	38
	النسبة %	61%	39%	100,0%
أحيانا	التكرار	25	18	43
	النسبة %	58%	42%	100,0%
نادراً	التكرار	14	05	19
	النسبة %	74%	26%	100,0%
المجموع	التكرار	62	38	100
	النسبة %	62%	38%	100,0%

يظهر هذا الجدول العلاقة بين تتبع نشرات الاخبار من طرف المبحوثين وعلاقته بترسيم الطلاق في حالة حدوثه , ومن الواضح ان 62% من المبحوثين يصرحون باللجوء الى السلطة التقليدية عند حدوثه مقابل فقط نسبة 38% وعند ادخالنا لمتغير تتبع نشرات الاخبار وجد ان نسب اللجوء الى الطرق التقليدية اقل بانتظام مهما كانت حالة متابعة المبحوثين للأخبار وهذا يدل على عدم جدوى العلاقة بين حالة تتبع الاخبار و طريقة توثيق حالات الطلاق وعند حساب معامل الارتباط وجد ان r=0.32 وهو يعبر عن العلاقة الضعيفة بين المتغيرين.

ان الزواج والطلاق في المجتمعات التقليدية يختلف عن باقي البنى الاجتماعية الاخرى . وما يميز المجتمع الريفي والمدن الداخلية عامة هو اللجوء الى الطرق التقليدية ككبار العرش و الشيوخ و رجال الدين في حالات الخطوبة والزواج وحتى الطلاق , فاللجوء هنا للسلطات الرسمية هنا حتمي لكن بعد انهاء الامور بالطرق التقليدية فهو هنا يعتبر تحصيل حاصل لما قرره كبار الاسر او العرش او القبيلة وهذا ليس فقط في امور الزواج والمصاهرة و فك الزواج بل يتعداه في امور امتلاك واستغلال الارض و ككراء الاراضي والمساحات الرعوية والنزاعات على الممتلكات و الديون المالية كالقروض و المعاملات التجارية التي هي في الغالب غير رسمية بما ان اغلبها لم يوثق بالطرق الرسمية

جدول رقم (51) يوضح العلاقة بين متابعة نشرات الأخبار واللجوء الى السلطة في قضايا الميراث

اللجوء الى السلطة في قضايا الميراث / متابعة نشرات الأخبار		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
دائما	التكرار	23	15	38
	النسبة %	61%	39%	100,0%
أحيانا	التكرار	25	18	43
	النسبة %	58%	42%	100,0%
نادراً	التكرار	14	05	19
	النسبة %	74%	26%	100,0%
المجموع	التكرار	62	38	100
	النسبة %	62%	38%	100,0%

يظهر هذا الجدول العلاقة بين تتبع نشرات الاخبار من طرف المبحوثين وعلاقته بطريقة حل مشاكل الميراث , ومن الواضح ان اغلب المبحوثين بنسبة **62%** قاموا بها عن طريق العلاقات التقليدية وعند ادخالنا لمتغير تتبع نشرات الاخبار وجد ان الفئة التي تتابع الاخبار قامت بالطرق التقليدية لحلها بنسبة 12% وهي تقريبا متساوية عند بقية افراد العينة وعند حساب معامل الارتباط وجد انr=0.32 الذي يدل على العلاقة المتوسطة بين المتغيرين.

في حالة الميراث قد تختلف الاراء والتوجهات نحو انتهاجهم للطرق الرسمية من غيرها . فهنا يجب اولا تحديد نوعية الممتلكات المرتد تقسيمها اهي ممتلكات موثقة رسميا عند المصالح

المحكومية المعنية ام لا , ان اغلب الممتلكات الموثقة بصفة رسمية لدى الدولة لا يمكن الفصل ونقل ملكيتها عرفيا كالاراضي والعقارات و المحلات وبحكم رسميتها يبقى التصرف فيها رسميا عند مكاتب التوثيق زفي حال النزاع ينم ذلك في المحاكم لفك الخلاف واعطاء الحقوق.

ان اغلب الممتلكات في المناطق الريفية كالمواشي والعتاد الفلاحي و الأراضي الفلاحية التي يتم استغلالها عائليا وعرفيا هي في الغالب موثقة عرفيا وهنا يمكن الجزم ان تحويل ملكيتها يتم عرفيا ونادرا ما يتم الفصل فيها عند المؤسسات الحكومية وبمساعدة أيضا أحيانا شهادات العائلات وكبار العرش .

جدول رقم (52) يوضح العلاقة بين متابعة نشرات الأخباروااللجوء الى السلطة في المنازعات التجارية

اللجوء الى السلطة في المنازعات التجارية / متابعة نشرات الأخبار		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
دائما	التكرار	23	15	38
	النسبة %	61%	39%	100,0%
أحيانا	التكرار	25	18	43
	النسبة %	58%	42%	100,0%
نادراً	التكرار	14	05	19
	النسبة %	74%	26%	100,0%
المجموع	التكرار	62	38	100
	النسبة %	62%	38%	100,0%

يظهر هذا الجدول العلاقة بين تتبع نشرات الاخبار من طرف المبحوثين وعلاقته بلجوئهم الى الطرق الرسمية وغير الرسمية في فك النزاعات ان وجدت , والملاحظ هنا اغلب المبحوثين يصرحون بالاعتماد على الطرق التقليدية لفكها تقارب الثلثين بنسبة 62% , وعند ادخالنا لمتغير متابعتهم لنشرات الاخبار وجد ان الوضع لم يتغير بنسبة جلية r=0.41 أي انه لا توجد علاقة بين المتغيرين وهذا ايضا يبرره معامل الارتباط الذي يقارب الصفر.

الملاحظ في الجدول اعلاه انه لا توجد علاقة بين متابعة المبحوثين للاخبار و مدى اعتمادهم في حال وجود نزاعات تجارية على السلطة الرسمية وغير الرسمية وهذا يمكن ان يدل في الواقع على عدم انتهاجهم اسلوب التجارة الرسمي للعيش من الاساس او ممارستهم الدورية للتجارة البعيدة عن الالتزام الرسمي.

ان الالتزام بالقوانين الحكومية كتسجيل النشاط والتامين والانخراط في نقابات التجار والسير وفق القوانين لممارسي التجارة امر صعب وهو في الاساس نادر لدى اغلب المبحوثين كونهم ينتمون الى طبقات متماثلة ومتجانسة تقليدية احيانا وتنحصر ممارساتهم التجارية فقط عند تجارة المواشي والمواد الغذائية التقليدية الاساسية التي تميز المدن الصغيرة والقرى الفلاحية.

جدول رقم (53) يوضح العلاقة بين متابعة نشرات الأخبار واللجوء الى السلطة في حالات النزاع حول الملكية

اللجوء الى السلطة في المنازعات حول الملكية / متابعة نشرات الأخبار		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
دائما	التكرار	22	16	38
	النسبة %	58%	42%	100,0%
أحيانا	التكرار	25	18	43
	النسبة %	58%	42%	100,0%
نادراً	التكرار	14	05	19
	النسبة %	74%	26%	100,0%
المجموع	التكرار	61	39	100
	النسبة %	61%	39%	100,0%

يظهر هذا الجدول العلاقة بين تتبع نشرات الاخبار من طرف المبحوثين وعلاقته باللجوء عند النزاعات حول الملكية , ومن الواضح ان ثلاث ارباع المبحوثين صرح بتوجههم نحو السلطة غير الرسمية وعند ادخالنا لمتغير تتبع نشرات الاخبار وجد ان الوضع الاحصائي لم يتغير فهنا لا توجد علاقة بين المتغيرين وعند استعانتنا بمعامل الارتباط وجد انه r=0.31 مقارب للصفر.

ان النـزاع حـول الملكيـة فـي راي المبحـوثين شـانه شـان النزاعـات الاخـرى ويمكننـا رصـد ان الملكيات مهما كانت موسومة عند مؤسسات الدولة او ملكيات عرفية تعد بالنسبة لهم شؤون خاصـة فهم في الغالب دائما يلجئون الـى الحلول العرفية التقليدية وهي افضل وانجع كونها مجدية وفعالة و تحمي خصوصياتهم الفردية والعائلية والعشائرية.

جدول رقم (54) يوضح العلاقة بين متابعة نشرات الأخبار واللجوء الى السلطة في حالة تعرض للسرقة ومعرفة المجرم

متابعة نشرات الأخبار / اللجوء الى السلطة في حالات السرقة		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
دائما	**التكرار**	**23**	**15**	**38**
	النسبة %	**61%**	**39%**	**100,0%**
أحيانا	**التكرار**	**25**	**18**	**43**
	النسبة %	**58%**	**42%**	**100,0%**
نادراً	**التكرار**	**14**	**05**	**19**
	النسبة %	**74%**	**26%**	**100,0%**
المجموع	**التكرار**	**62**	**38**	**100**
	النسبة %	**62%**	**38%**	**100,0%**

يوضح هذا الجدول العلاقة بين تتبع نشرات الاخبار من طرف المبحوثين وعلاقته بكيفة حل مشـاكل تعرضـهم للسرقة , فيظهـر ان اغلـبهم يتوجـه نحـو حـل هـذا الامـر بـالطرق التقليديـة بنسبة 62% وعند ربطـه بمتغير تتبـع نشرات الاخبـار وجد هذا المتغير لم يغير من الامر شـي , فالنسـب بقيـت تتجـه نحـو الطـرق التقليديـة, أي انـه لا توجـد علاقـة بـين المتغيـرين r=0.27.

ان تعرض الافراد او الاسر لعمليات السرقة التي تمس الممتلكات هو امر مرفوض وخطير ويمس وحدة الاسر والجماعات جواريا في الاحياء السكنية او حتى العلاقات القرابية والواضح ان تماسك العائلات والافراد والتجمعات السكنية مرهون بوجود الامن والاستقرار فاختيار السكن سواء في الريف او المدينة يتطلب معرفة الجوار و مدى ربط علاقات متينة وقد تتدعم تلك العلاقات بعلاقات نسب ومصاهرة لتكون وحدة جماعية اجتماعية ذات روابط وصلات قوية تظهر من خلال التعاون والتآزر وحتى التعصب هدفها مكافحة ومجابهة مختلف الاخطار الروتينية وغير المتوقعة.

جدول رقم (55) يوضح العلاقة بين متابعة نشرات الأخبار واللجوء الى السلطة عند التعويض عن الضرر

اللجوء الى السلطة في حالة التعويض عن الضرر / متابعة نشرات الأخبار		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
دائما	التكرار	23	15	38
	النسبة %	60%	40%	100,0%
أحيانا	التكرار	25	18	43
	النسبة %	58%	42%	100,0%
نادراً	التكرار	13	06	19
	النسبة %	68.5%	31.5%	100,0%
المجموع	التكرار	61	39	100
	النسبة %	61%	39%	100,0%

يعبر هذا الجدول عن العلاقة بين متابعة الاخبار للمبحوثين و توقعهم للتعويض في حالة تعرضهم للأضرار , فالملاحظ ان نسبة توجههم نحو الطرق التقليدية اكثر من توقع توجههم نحو الطرق الرسمية التي اخذت نسبة 39% فقط.

عند ادخال المتغير المستقل الذي يعبر عن مشاهدة وتتبع نشرات الاخبار وجد ان النسب لم تتغير بالشكل المتوقع وهذا مايبرره معامل الارتباط الذي وجد r=0.23.

في المجتمعات التقليدية والشبه الحضرية لا يزال ساكنوه يتوقعون وملتزمون ايضا بمبدأ التعاون والتآزر الجماعي فهذا التعاون يعبر عن اسم وشرف الاسرة والأفراد معا, فالتعاون ليس مبادرة محمودة فقط بل يتعداه لكونه واجب و ضروري والخروج عنه يعتبر خروج عن تقاليد الاسرة وقيم المجتمع المستمدة من ثقافة المجتمع الراسخة و ايضا من تعاليم الدين الحنيف الذي يحث و يدعم المبادرات التي تدعم التالف والتعاون والتازر و التعصب أحيانا.

جدول رقم (56) يوضح العلاقة بين متابعة نشرات الأخبار واللجوء الى السلطة في حالة الحوادث المؤدية الى ازهاق الروح

متابعة نشرات الأخبار / الحوادث		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
دائما	التكرار	23	15	38
	النسبة %	60.5%	39.5%	100,0%
أحيانا	التكرار	25	18	43
	النسبة %	58%	42%	100,0%
نادراً	التكرار	13	06	19
	النسبة %	68%	32%	100,0%
المجموع	التكرار	61	39	100
	النسبة %	61%	39%	100,0%

يظهر هذا الجدول العلاقة بين تتبع نشرات الاخبار من طرف المبحوثين وعلاقته بتوجههم في حال حدوث اضرار مسببة للوفاة , فالملاحظ ان نسبة توجههم نحو الطرق التقليدية اكثر من توقع توجههم نحو الطرق الرسمية التي اخذت نسبة 39% فقط.

عند ادخال المتغير المستقل الذي يعبر عن مشاهدة وتتبع نشرات الاخبار وجد ان النسب لم تتغير بالشكل المتوقع وهذا مايبرره معامل الارتباط الذي وجد r=0.25.

ان الملاحظ هنا في حال حدوث حوادث مميتة بمختلف اسبابها المبحوثون ملتزمون بمبدا الجماعةالمدعوم ايضا بمبدا التعاون والتازر الجماعي فهذا التعاون يعبر عن اسم وشرف الاسرة والافراد معا, فالتعاون ليس مبادرة محمودة فقط بل يتعداه لكونه واجب و ضروري والخروج عنه يعتبر خروج عن تقاليد الاسرة وقيم المجتمع المستمدة من ثقافة المجتمع

الراسخة و ايضا من تعاليم الدين الحنيف الذي يحث و يدعم المبادرات التي تدعم التالف والتعاون والتازر و التعصب احيانا ,ففي حال وقوع ازمات كبيرة تمس حياة الافراد يلجا المسبب في هذا الامر الى جماعته القريبة حيث يجد من يدعمه وبقوة لحل هاته المشكلة التي قد تسبب نتائج جد وخيمة في حال اهمال هاته المبادرة , هاته الجماعة تستعين بكبار العائلات والعرش واعيان المنطقة ورجال الدين للوقوف مع المتضرر و المسبب وحث الناس على التعاون ماديا ومعنويا لتخطي المشكلة , فهذا الامر ليس وليد المجتمع المحلي بل هو التزام ديني وواجب اخلاقي متوارث.

جدول رقم (57) يوضح العلاقة بين متابعة نشرات الأخبار واللجوء الى السلطة في حالة لتحديد التعويض

الحوادث / متابعة نشرات الأخبار		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
دائما	التكرار	23	15	38
	النسبة %	60.5%	39.5%	100%
أحيانا	التكرار	25	18	43
	النسبة %	58%	42%	100%
نادراً	التكرار	13	06	19
	النسبة %	68%	32%	100%
المجموع	التكرار	61	39	100
	النسبة %	61%	39%	100,0%

يظهر هذا الجدول العلاقة بين تتبع نشرات الاخبار من طرف المبحوثين وعلاقته باللجوء الى السلطات في حالة تحديد التعويض , فنجد ان نسبة توجههم نحو الطرق التقليدية اكثر من توقع توجههم نحو الطرق الرسمية التي اخذت نسبة 39% فقط عند ادخال المتغير المستقل الذي يعبر عن مشاهدة وتتبع نشرات الاخبار وجد ان النسب لم تتغير بالشكل المتوقع وهذا مايبرره معامل الارتباط الذي وجد r=0.26، في المجتمعات التقليدية والشبه الحضرية لايزال السكان يتوقعون وملتزمون بمبدأ حل المشاكل وديا و الابتعاد عن الامور الرسمية المدعمة بمبدأ التعاون والتآزر الجماعي فهذا التعاون يعبر عن اسم وشرف الاسرة والأفراد معا, فالتعاون ليس مبادرة محمودة فقط بل يتعداه لكونه واجب و ضروري والخروج عنه يعتبر خروج عن تقاليد الاسرة وقيم المجتمع المستمدة من ثقافة المجتمع الراسخة و ايضا من

تعاليم الدين الحنيف الذي يحث و يدعم المبادرات التي تدعم التالف والتعاون والتازر و التعصب أحيانا.

ان تحديد قيمة التعويض عن الاضرار في المجتمع يحدده المشرع والدستور والقانون لكن قد يكتفي الشخص المتضرر او الجماعة ضحية المشكل بحب هذا الامر وديا كسابق اسلافهم في حوادث القتل او الحوادث او الحاق الاضرار المادية والعنف وو فكل هاته الحوادث لها تاريخ وقوانين سالفة ومعترف بها لدى الجماعات يحددها ويقررها عادة كبار القوم والعرش وكبار العائلات هدفها اعطاء الحقوق لأهلها و اطفاء الفتنة والمساهمة في ودية وحسن العلاقات بين الناس والعائلات.

جدول رقم (58) يوضح العلاقة بين الاطلاع على القوانين و ترسيم العلاقة الزوجية

ترسيم الزواج / الاطلاع على القوانين		نعم	لا	المجموع
نعم	التكرار	25	00	25
	النسبة %	100%	00%	100%
لا	التكرار	72	03	75
	النسبة %	96%	04%	100%
المجموع	التكرار	97	03	100
	النسبة %	97%	03%	100,0%

يظهر هذا الجدول العلاقة اطلاع المبحوثين على القوانين وكيفية ترسيم العلاقة الزواجية فالملاحظ ان نسبة توجههم نحو الطرق التقليدية اكثر من توقع توجههم نحو الطرق الرسمية التي اخذت نسبة 39% فقط , وعند ادخالنا لمتغير الاطلاع على القوانين نجد كل المبحوثين المطلعين رسموا عقود زواجهم ,في حين توجد نسب ك 03% لم يرسم زواجه لعدم اطلاعه على القوانين , وعند حساب معامل الارتباط وجد ان r=0.27 وهذا يدل على وجود علاقة ضعيفة بين المتغيرين.

هاته العلاقة تظهر من خلال التزام المبحوثين بامورهم الادارية والقانونية نظرا لدرايتهم بها فاعتماد الطرق الرسمية من خصائص المجتمع الحضري نظرا لعدم تجانس الافراد والاسر هذا وبالرغم من تسجيل عقود الزواج في مصالح البلدية امر سهل و اجباري قد تلاحظ بعض التجاوزات الناجمة عن الاهمال والتأخير , فشروط الزواج واضحة وثابتة انطلاقا من الصداق والولى والشهود والقوانين أتت صارمة في هذا الأمر لتفادي الاخلال بحقوق الزوجة

والطرفين معا فالعقد الاداري يأتي قبل العقد العرفي والتقليدي هذا الخير يراه البعض هو اساس عقد الزواج و لا داعي لترسيمه قبل الزواج . لكن وبسبب الاهمال قد يؤجل البعض العقد الاداري و لهذا وضعت الدولة مكاتب لعقود الزواج قبل العقد العرفي عبركامل المصالح البلديات.

جدول رقم (59) يوضح العلاقة بين الاطلاع على القوانين وكيفية ترسيم الزواج

ترسيم الزواج / الاطلاع على القوانين		لم يتم الترسيم	قبل الزواج	بعد الزواج والانجاب	المجموع
نعم	التكرار	01	16	08	25
	النسبة %	04%	64%	32%	100%
لا	التكرار	00	10	65	75
	النسبة %	00%	13.5%	86.5%	100%
المجموع	التكرار	01	26	73	100
	النسبة %	01%	26%	73%	100,0%

يظهر هذا الجدول العلاقة اطلاع المبحوثين على القوانين وكيفية ترسيم العلاقة الزواجية فالملاحظ ان نسبة توجههم نحو الطرق التقليدية اكثر من توقع توجههم نحو الطرق الرسمية التي اخذت نسبة **01%** فقط , وعند ادخالنا لمتغير الاطلاع على القوانين نجد كل المبحوثين المطلعين رسموا عقود زواجهم ,في حين توجد نسب ك **01%** لم يرسم زواجه رغم اطلاعه على القوانين , وعند حساب معامل الارتباط وجد ان r=0.31 وهذا يدل على وجود علاقة ضعيفة بين المتغيرين.

العلاقة تظهر جدية بعض الامور الادارية من خلال التزام المبحوثين بتوثيق احوالهم الشخصية الادارية بامورهم الادارية والقانونية نظرا لدرايتهم بهذا الامر.

ان تسجيل عقود الزواج في مصالح البلدية امر سهل واجباري , فشروط الزواج واضحة وثابتة انطلاقا من الصداق والولى والشهود والقوانين أتت صارمة في هذا الأمر لتفادي الاخلال بحقوق الزوجة والطرفين معا فالعقد الاداري ياتي قبل العقد العرفي والتقليدي هذا الخير يراه البعض هو اساس عقد الزواج و لا داعي لترسيمه قبل الزواج، لكن وبسبب الاهمال قد يؤجل البعض العقد الاداري و لهذا وضعت الدولة مكاتب لعقود الزواج قبل العقد العرفي عبر كامل المصالح البلديات.

جدول رقم (60) يوضح العلاقة بين الاطلاع على القوانين واللجوء للسلطة في حالات الطلاق

ترسيم الزواج / الاطلاع على القوانين		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
نعم	**التكرار**	**06**	**19**	**25**
	النسبة %	**24%**	**76%**	**100%**
لا	**التكرار**	**56**	**19**	**75**
	النسبة %	**74.5%**	**25.5%**	**100%**
المجموع	**التكرار**	**62**	**38**	**100**
	النسبة %	**62%**	**38%**	**100,0%**

يظهر هذا الجدول العلاقة اطلاع المبحوثين على القوانين و اللجوء الى السلطات في حالة حدوث الطلاق والأمر البارز هنا ان 19% من المبحوثين قام بترسيم زواجه ادرايا مقارنة ب06% من المطلعين على القوانين , في حين ان 19% من غير المطلعين على القوانين

قام بترسيم زواجه ادرايا وهذا يبرر وجود العلاقة القوية بين المتغيرين , وعند حساب معامل الارتباط وجد ان معامل الاقتران0.31=r وهذا يدل على وجود العلاقة بين المتغيرين.

في حالات فك الرابط الزوجي وجب على المعني توثيق الحالة اداريا لاستخراج وثائق تثبت ذلك فهذا الامر صار امرا ضروريا انطلاقا من عقد الزواج الذي حتى وان كان عرفيا تقليديا يتبعه توثيق الطلاق اداريا أي وجب ايضا توثيق الزواج أي انهما مترابطان ولا يمكن اغفالهما لان الحياة الاجتماعية تفرض توثيف مسارات الافراد والجماعات الاسرية معا وذاك لتفادي ضياع الحقوق واثبات النسب.

ان سكان المجتمع الريفي يدركون اهمية توثيق الاحداث المدنية بالرغم من توثيقها عرفيا وشفهيا بالرغم من تدني حالات الطلاق في المجتمع الريفي مقارنة بالمجتمعات الحضرية

ان انتقالهم الى الاوساط الحضرية ادى الى حدوث تغير اجتماعي كبير انطلاقا من الابتعاد التدريجي عن زواج الاقارب و تغير مكانة رب الاسرة و تطور مستوى تعليم الجيل الحالي جراء التعليم والعمل و تغير مكانة ودور المرأة.

جدول رقم (61) يوضح العلاقة بين الاطلاع على القوانين واللجوء للسلطة في حالات قضايا الميراث

لجوء الى السلطة في حالات قضايا الميراث / الاطلاع على القوانين		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
نعم	التكرار	05	20	25
	النسبة %	20%	80%	100%
لا	التكرار	57	18	75
	النسبة %	76%	24%	100%
المجموع	التكرار	62	38	100
	النسبة %	62%	38%	100%

يظهر هذا الجدول العلاقة اطلاع المبحوثين على القوانين و كيفية حل مشاكل الميراث في حال حدوثها وتظهر هنا فئة المطلعين على القوانين المقدر عددهم ب 25 لوحظ فقط 05% لجا الى حل المشكل بالطرق التقليدية في حين ان 57% ممن ليس لهم اطلاع على القوانين قام باللجوء الى الطرق التقليدية وهنا يظهر تاثير المتغيرين المتبادل والمعزز بمعامل الارتباط r=0.32 الذي يعبر عن وجود العلاقة المتوسطة بين المتغيرين.

ان اغلب المبحوثين قد يلجا في هاته الحالات الى النمطين معا تقليدي ورسمي فهما قد يتشاركان بهدف حل المشاكل المتوقعة ونزع اللبس خاصة اذا تعلق الامر بالعلاقات الاسرية والاجتماعية , فمواضيع الميراث تستمد قوانينها من التعاليم الدينية الصارمة وغالبا ما يكون القاضي في هاته الامور هو امام المنطقة او كبار رجال الدين والفقه المتعارف عليه في المنطقة.

جدول رقم (62) يوضح العلاقة بين الاطلاع على القوانين واللجوء للسلطة في حالات المنازعات التجارية

لجوء الى السلطة في المنازعات التجارية / الاطلاع على القوانين		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
نعم	التكرار	05	20	25
	النسبة %	20%	80%	100%
لا	التكرار	57	18	75
	النسبة %	76%	24%	100%
المجموع	التكرار	62	38	100
	النسبة %	62%	38%	100,0%

يظهر هذا الجدول العلاقة اطلاع المبحوثين على القوانين وكيفية حل مشاكل المنازعات التجارية في حال حدوثها , ففي هذا الجدول تظهر لنا توجه المبحوثين نحو الطرق الرسمية بنسبة 20% مقابل 05% في حين اننا نجد نسبة 57% ممن يستخدمون الطرق التقليدية مقابل 18% ممن يعتمدون على الطرق الرسمية معامل الارتباط r=0.31 وهذا يثبت وجود العلاقة بين المتغيرين.

الملاحظ في الجدول اعلاه انه اتوجد علاقة الاطلاع على القوانين و مدى اعتمادهم في حال وجود نزاعات تجارية على السلطة الرسمية وغير الرسمية وهذا يمكن ان يدل في الواقع على عدم انتهاجهم اسلوب التجارة الرسمي للعيش من الاساس او ممارستهم الدورية للتجارة البعيدة عن الالتزام الرسمي.

ان الالتزام بالقوانين الحكومية كتسجيل النشاط والتامين والانخراط في نقابات التجار والسير وفق القوانين لممارسي التجارة امر صعب وهو في الاساس نادر لدى اغلب المبحوثين كونهم

ينتمون الى طبقات متماثلة ومتجانسة تقليدية احيانا وتنحصر ممارساتهم التجارية فقط عند تجارة المواشي والمواد الغذائية التقليدية الاساسية التي تميز المدن الصغيرة والقرى الفلاحية.

جدول رقم (63) يوضح العلاقة بين الاطلاع على القوانين واللجوء للسلطة في حالات النزاع حول الملكية

نزاع حول الملكية / الاطلاع على القوانين		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
نعم	التكرار	05	20	25
	النسبة %	20%	80%	100%
لا	التكرار	56	19	75
	النسبة %	75%	25%	100%
المجموع	التكرار	61	39	100
	النسبة %	61%	39%	100,0%

يظهر هذا الجدول العلاقة اطلاع المبحوثين على القوانين وكيفية حل نزاعات الملكية في حال حدوثها , ففي هذا ا%05لجدول يظهر جليا اطلاع المبحوثين على القوانين يدفع بهم وبنسبة 20% مقابل وهذا ما يبرر وجود اعلاقة بين المتغيرين , وعند حساب معامل الارتباط وجد r=0.47 انه توجد علاقة مقوية بين المتغيرين ان النزاع حول الملكية في راي المبحوثين شانه شان النزاعات الاخرى ويمكننا رصد ان الملكيات مهما كانت موسومة عند مؤسسات الدولة او ملكيات عرفية تعد بالنسبة لهم شؤون خاصة فهم في الغالب دائما يلجئون الى الحلول العرفية التقليدية وهي افضل وانجع كونها مجدية وفعالة و تحمي خصوصياتهم الفردية والعائلية والعشائرية.

جدول رقم (64) يوضح العلاقة بين الاطلاع على القوانين واللجوء للسلطة في حالات التعرض للسرقة ومعرفة المجرم

حالات التعرض للسرقة / الاطلاع على القوانين		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
نعم	التكرار	05	20	25
	النسبة %	20%	80%	100%
لا	التكرار	57	18	75
	النسبة %	76%	24%	100%
المجموع	التكرار	62	38	100
	النسبة %	62%	38%	100,0%

يظهر هذا الجدول العلاقة اطلاع المبحوثين على القوانين و توجهاتهم نحو كيفية حل مشاكل السرقة حال حدوثها و يبرز هنا تبان في اراء المبحوثين رغم اطلاعم علة القوانين بنسبة قاربت 57% في حين اننا نشاهد 18% ممن يعتمد على السلطات الرسمية رغم عدم اطلاعه عليها، وعند حساب معامل الارتباط وجد r=0.31 وهذا يدل على وجود علاقة بين المتغيرين.

ان تعرض الافراد او الاسر لعمليات السرقة التي تمس الممتلكات هو امر مرفوض وخطير ويمس وحدة الاسر والجماعات جواريا في الاحياء السكنية او حتى العلاقات القرابية والواضح ان تماسك العائلات والافراد والتجمعات السكنية مرهون بوجود الامن والاستقرار فاختيار السكن سواء في الريف او المدينة يتطلب معرفة الجوار و مدى ربط علاقات متينة وقد تتدعم تلك العلاقات بعلاقات نسب ومصاهرة لتكون وحدة جماعية اجتماعية ذات روابط وصلات قوية تظهر من خلال التعاون والتازر وحتى التعصب هدفها مكافحة ومجابهة مختلف الاخطار الروتينية وغير المتوقعة.

جدول رقم (65) يوضح العلاقة بين الاطلاع على القوانين واللجوء للسلطة في حالات التعويض عن الضرر

حالات التعرض للسرقة / الاطلاع على القوانين		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
نعم	التكرار	05	20	25
	النسبة %	20%	80%	100%
لا	التكرار	56	19	75
	النسبة %	74%	26%	100%
المجموع	التكرار	61	39	100
	النسبة %	61%	39%	100,0%

يظهر هذا الجدول العلاقة اطلاع المبحوثين على القوانين وتوجهاتهم في حال حدوث ازمات حول الملكية وتظهر هنا ان 19% من المبحوثين غير المطلعين على القوانين اتجه الى السلطات الرسمية لتعويض اضراره مقابل بقية النسب , وعند اعتماد معامل الارتباط الاقتران وجد r=0.31 حيث توجد علاقة متوسطة بين المتغيرين.

في المجتمعات الحضرية وسبه الحضرية لايزال ساكنوه يعتمدون على البساطة في الحياة واعتمادهم على طرق الحياة المعقدة والمركبة قد يلاحظ فقط إنطلاقا من الجيل الثاني او الثالث لهم جراء تطور المستوى التعليمي و امتهان وظائف حكومية وربط علاقات خارج المنطقة وهم ايضا يتوقعون وملتزمون ايضا بمبدأ التعاون والتآزر الجماعي فهذا التعاون يعبر عن اسم وشرف الاسرة و الافراد معا, فالتعاون ليس مبادرة محمودة فقط بل يتعداه لكونه واجب و ضروري والخروج عنه يعتبر خروج عن تقاليد الاسرة وقيم المجتمع المستمدة

من ثقافة المجتمع الراسخة و ايضا من تعاليم الدين الحنيف الذي يحث و يدعم المبادرات التي تدعم التالف والتعاون والتآزر و التعصب أحيانا.

جدول رقم (66) يوضح العلاقة بين الاطلاع على القوانين واللجوء للسلطة في حالات الحوادث المؤدية الى ازهاق الروح

حالات المؤدية الى ازهاق روح / الاطلاع على القوانين		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
نعم	التكرار	05	20	25
	النسبة %	20%	80%	100%
لا	التكرار	56	19	75
	النسبة %	74%	26%	75%
المجموع	التكرار	61	39	100
	النسبة %	61%	39%	100,0%

يظهر هذا الجدول العلاقة اطلاع المبحوثين على القوانين و توجهاتهم نحو حل مشكل حدوث ازهاق الارواح ونرى ان 56% من المبحوثين يعتمدون على الطرق التقليدية لعدم اطلاعهم ودرايتهم بالقوانين , في حين اننا سجلنا 19% فقط ممن اطلع على القوانين اعتمد على الطرق الرسمية وهذا يبرر وجود العلاقة بين المتغيرين حيث ان معامل الارتباط الاقتران r=0.31 يدل على وجود العلاقة المتوسطة بين المتغيرين.

في حال حدوث حوادث مميتة بمختلف اسبابها ان المبحوثون ملتزمون بقوانين المجتمع الرسمية وغير الرسمية فالشخص او الجماعة المتضررة تعمل على تقبل قوانين المجتمع المحلي والقوانين الرسمية معا فدور المجتمع المدعوم ايضا بمبدا التعاون والتازر الجماعي

يدفعهم للحفاظ على العلاقات والروابط الاجتماعية والانسانية فهذا التعاون يعبر عن اسم وشرف الاسرة والافراد معا, فالتعاون ليس مبادرة محمودة فقط بل يتعداه لكونه واجب وضروري والخروج عنه يعتبر خروج عن تقاليد الاسرة وقيم المجتمع المستمدة من ثقافة المجتمع الراسخة و ايضا من تعاليم الدين الحنيف الذي يحث و يدعم المبادرات التي تدعم التالف والتعاون والتازر و التعصب احيانا ,ففي حال وقوع ازمات كبيرة تمس حياة الافراد يلجا المسبب في هذا الامر الى جماعته القريبة حيث يجد من يدعمه وبقوة لحل هاته المشكلة التي قد تسبب نتائج جد وخيمة في حال اهمال هاته المبادرة , هاته الجماعة تستعين بكبار العائلات والعرش واعيان المنطقة ورجال الدين للوقوف مع المتضرر و المسبب وحث الناس على التعاون ماديا ومعنويا لتخطي المشكلة , فهذا الامر ليس وليد المجتمع المحلي بل هو التزام ديني وواجب اخلاقي متوارث.

جدول رقم (67) يوضح العلاقة بين الاطلاع على القوانين واللجوء للسلطة في حالات تحديد التعويض

تحديد التعويض / الاطلاع على القوانين		السلطة التقليدية	السلطة الرسمية	المجموع
نعم	التكرار	05	20	25
	النسبة %	20%	80%	100%
لا	التكرار	56	19	75
	النسبة %	74%	26%	100%
المجموع	التكرار	61	39	100
	النسبة %	61%	39%	100,0%

يظهر هذا الجدول العلاقة اطلاع المبحوثين على القوانين وتوجهاتهم لتحديد قيمة الاضرار والتعويضات ويظهر هنا ان الاطلاع على القوانين يدفع المبحوثين لاعتماد الطرق الرسمية بنسبة 20% وهذا خلاف عدم الاطلاع على القوانين الذي سجل نسبة 56% وهذا يبرر وجود تباين في اراء المبحوثين حول توجهاتهم والتي توكد وجود العلاقة بين المتغيرين وعند حساب معامل الارتباط وجد r=0.31 وهذا يدل على وجود علاقة بين المتغيرين.

في المجتمعات التقليدية الريفية لاتزال الجماعات تسير وتنظم امورها الاجتماعية بالطرق المتوارثة ومن الصعب الخروج عن قيم وقوانين المجتمع العرفي وانتقال الافراد الى المناطق الحضرية والشبه الحضرية حيث لايزال ساكنوه يتوقعون وملتزمون ايضا بمبدا التعاون والتازر الجماعي فهذا التعاون يعبر عن اسم وشرف الاسرة والافراد معا, فالتعاون ليس مبادرة محمودة فقط بل يتعداه لكونه واجب و ضروري والخروج عنه يعتبر خروج عن تقاليد

الاسرة وقيم المجتمع المستمدة من ثقافة المجتمع الراسخة و ايضا من تعاليم الدين الحنيف الذي يحث و يدعم المبادرات التي تدعم التالف والتعاون والتآزر و التعصب أحيانا.

نتائج الفرضية الثالثة

أوضحت النتائج المتحصل عليها من خلال تحليل الجداول والخاصة بالفرضية الثالثة أن هناك علاقة بين المستوى الثقافي وتوجه الأفراد نحو السلطة الرسمية.

حيث اننا لاحظنا ان اغلب الجداول المركبة والتي كانت تربط بين المؤشرات المستقلة كالمستوى التعليمي والإطلاع على القوانين ومتابعة الاخبار كلها على علاقة مع ترسيم الزواج واللجوء الى السلطة الرسمية في حالات الطلاق والمنازعات التجارية او الملكية وحل مشاكل الميراث كل هاته المؤشرات تثبت وجود العلاقة بين المتغيرات عدا مؤشر متابعة الاخبار وهذا ما يثبت تحقق الفرضية الثالثة والتي مفادها انه كلما ارتفع المستوى الثقافي كلما زاد التوجه نحو السلطة الرسمية فعند مؤشر المستوى التعليمي وجد وكما كان متوقعا العلاقة بينهما فالمستوى التعليمي المرتفع يسمح للافراد بمعرفة حقوق وواجبات وطرق توثيق وممارسة المعاملات الإدارية كتوثيق عقود الزواج وحل مختلف النزاعات بالتوجه للمؤسسات الرسمية .

اما عند تحليل الجداول التي تربط بين مؤشر متابعة الاخبار كمتغير مستقل وربطه مع مؤشرات التوجه للسلطة الرسمية وحل النزاعات المتعلقة بالميراث والملكية وجد انه لا وجود

للعلاقة بين المتغيرات وهذا يفسر بكون ان متابعة الاخبار هي ثقافة سائدة عند المجتمع ككل .

عند تحليلنا للجداول الخاصة باطلاع المبحوثين على القوانين وعند ربطها بمتغيرات ومؤشرات التوجه للسلطة الرسمية وحل النزاعات المتعلقة بالميراث والملكية وجد ان هناك تاثيرا بينهما وهذا ما يعزز فرضيتنا , وهنا نجد ان فرضيتنا المتعلقة بالمستوى الثقافي ودورها في دفعهم نحو الاتجاه للسلطة الرسمية قد تحققت.

الاستنتاج العام:

من خلال تحليل المعطيات والنتائج التي قمنا بها عبر ربط مختلف متغيرات الدراسة ومؤشراتها تبين لنا أن لعامل الاستقرار دور كبير في تغيير توجه الأفراد من السلطة التقليدية إلى السلطة الرسمية في تسيير مختلف شؤونهم حيث يلجأ أفراد المجتمع إلى السلطة الرسمية أكثر فأكثر كلما كانت فترة الاستقرار بالمركز الحضري بعيدة زمانيا حيث وجدنا أن 40% من أفراد العينة الذين كانت فترة استقرارهم تمتد بين 1962-1979 للسلطة الرسمية لحل مختلف النزاعات أما الفئة الثانية والتي استقرت ما بين 1980-1995 فإن 47% منهم قد أجابوا بالتوجه للسلطة الرسمية عكس الفئة الأخيرة حيث أن 84% منهم مازالوا يعتقدون أن السلطة التقليدية هي الحل الأمثل، كما أن للامتداد الأسري كذلك دور فعال في تغيير توجه الأفراد داخل المجتمع حيث كلما كان التواجد بالمركز الحضري ممتداً كلما كان التوجه نحو السلطة الرسمية أكثر، أما فيما يخص العامل الاقتصادي فقد تبين أنه كلما تغير النشاط الاقتصادي كلما كان توجيه الأفراد للسلطة الرسمية أكثر وذلك نتيجة لما يرافق العامل الاقتصادي من تأثيرات اجتماعية على الأفراد وطرق تفكيرهم.

حيث وجدنا ان اغلب الذين غيروا نشاطهم الاقتصادي من النشاطات المرتبطة تقليديا بالبداوة الى النشاطات المرتبطة بالجياة الحضرية كالوظائف الحكومية والتجارة كانوا اكثر توجها نحو السلطة الرسمية في معاملاتهم وهذا لا يعني تخليهم عن السلطة التقليدية بالمطلق ، وغند تناول متغير المستوى الثقافي المرتبط بالمستوى التعليمي والاطلاع على

القوانين وجدنا انه كلما ارتفع المستوى الثقافي كلما زاد التوجة نحو المؤسسات الرسمية في معاملاتهم المختلفة وهذا دون التخلي على الطرق التقليدية

من خلال معالجة الفرضيات المطروحة المتعلقة بالمستوى الثقافي والاقتصادي والاستقرار السكني في المدينة وجد ان التخلي عن السلطة التقليدية امر غير مطروح مقارنة بالتوجه نحو السلطة الرسمية فالانسان مرتبط بالجماعة الاجتماعية وقد لا يمكن للفرد انجاز او تحقيق اهداف او حل مشاكل الا بالطرق التقليدية فهو يعتبرها أدوات لحل المشاكل و مجابهة العوائق حيث تتصف بالتوافقية و ذلك للمحافظة على التماسك داخل الوحدات الاجتماعية للمجتمع ككل .

خـــــــاتـــمـة

خاتمـة:

لقد حاولنا قدر الاستطاعة من خلال بحثنا هذا والذي أجريناه قصد الإلمام بمدى التحولات التي طرأت على المجتمع البدوي في الجزائر وذلك من خلال دراستنا لظاهرة السلطة التقليدية التي كانت ولا تزال احد أنظمة الاستقرار الاجتماعي رغم التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي مست المجتمع الجزائري عامة والبدوي خاصة ،هذا التطورات التي أثرت على النمط ألمعاشي للبدو من خلال تضائل نمط الترحال والاتجاه نحو الاستقرار نتيجة عدة عوامل من بينها ما هو اجتماعي واقتصادي أو ايكولوجي من جهة ومن جهة أخرى محاولة الدولة إدماج هذا الجزء من المجتمع في النسيج الاجتماعي العام وذلك من خلال التعليم والصحة بالإضافة إلى بعض وسائل التأثير العام كوسائل الإعلام إضافة إلى محاولات الدولة فك العزلة عن المجتمع البدوي وذلك بتقريب الإدارة من المواطنين كإنشاء البلديات ودور العدالة وزرع فروع الدرك الوطني وإنشاء مخافر الشرطة هذا ما أدى في نهاية الأمر إلى تحول الأفراد تدريجيا من الاعتماد على السلطة التقليدية الى الاعتماد على السلطة الرسمية ويبقى ان نشير انه وعلى الرغم من هذا التحول الا ان هذه المؤسسة التقليدية لا تزال موجود وفعالة كلما دعت الضرورة الى ذلك وذلك راجع الى ان نظام القرابة والعصبية ما تزال قوية داخل هذا النوع من المجتمعات.

وفي الأخير نرجو أن يكون هذا البحث بداية لدراسات أكثر تعمقا لمحاولة الإحاطة بكافة الجوانب الحياتية للمجتمع البدوي.

قائـمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا) باللغة العربية

- احمد ابوزيد:البناء الاجتماعي،الدار القومية للطباعة والنشر،القاهرة،1966.
- جميل المكي : البدو و البداوة في الوطن العربي ،دار الهدى للنشر،القاهرة،1986
- درواش, رابح: تقرار الطوعي للبدو و الرحل في المناطق الحضرية و أثره على تغير نمط حياتهم دراسة سوسيو نثروبولوجية بمنطقة قصر البخاري، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 1991.
- دريس, سفيان: تقرار البدو وعلاقته بالتغير الإجتماعي في الجزائر : دراسة ميدانية مع بدو منطقة الجلفة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر02، 2013.
- دينكن ميتشل:معجم علم الاجتماع ، دار الطليعة ،بيروت ،1976.
- السيد علي شتا : نظرية علم الاجتماع ،ا لمكتبة المصرية،مصر، 2003.
- عبد الرحمن بن خلدون: مقدمة لكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في ايام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر . دار الكتب العلمية، بيروت 1993.
- عبد الفتاح إسماعيل، :معجم المصطلحات السياسية والاستراتيجية ،العربي للنشر والتوزيع ،2008.
- عبد الهادي الجوهري:معجم علم الاجتماع ،دار نهضة الشرق، القاهرة،1997.
- علي الحوات:النظرية الاجتماعية اتجاهات رئيسية ، دار الوفاء للطباعة والنشر القاهرة1987.
- عمار بوحوش: مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

- فاديـــة عمـــر الجـــولاني: التغيـــر الاجتمـــاعي مـــدخل النظريـــة الوظيفيـــة لتحليـــل التغير،مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ،1993 .
- محسن خليل :المدخل إلى علم الاجتماع،دار الشروق للنشر ،الأردن، 1997.
- محمد الدقس:التغير الاجتماعي بين النظرية و التطبيق ، دار الهناء للنشر بيروت 1994.
- محمد سويدي، بدو الطوارق بين الثبات والتغير، دراسة سوسيوانثروبولجية في التغير الاجتماعي، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.
- محمد عبـــده محجوب،فـــاتن محمد شـــريف :الثقافـــة و المجتمـــع البـــدوي. دار الوفـــاء. الإسكندرية.مصر، 2002.
- محمد عمر الطنوبي :التغير الاجتماعي ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،1996.
- محـي الدين صـابر,لـويس كامـل مليكـه :البـد و والبداوة .مفاهيم و منـاهج،مركز تنمية المجتمع العربي.1966
- مصـطفى صـلاح الفـوال:البنـاء الاجتمـاعي للمجتمعـات البدويـة ،دار الفكـر العربـي ،القاهرة ،1973.
- مصطفى صلاح الفوال:-علم الإجتماع البدوي، دار نافع للطباعة،القاهرة، 1974.
- مصطفى صلاح مصطفى الفوال:البداوة العربية والتنمية ، دار الهنا للطباعة القاهرة 1967.
- معين خليل العمر : التغير الاجتماعي ،دار الشروق ،الاردن ، 2004
- موريس أنجرس: منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية ، دار القصبة ،الجزائر 2004.
- دحماني محمد بومدين، تكيف المهاجرين الريفيين في الوسط الحضري: دراسة ميدانية بمدينة الجلفة، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 02، 2018.

- غـي روشـيه: مـدخل إلـى علـم الاجتمـاع العـام، تـر: د.ندشـلي مصـطفى، المؤسسـة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1983.
- محمد عاطف غيث: التغير الاجتماعي والتخطيط، دار المعارف، القاهرة، 1962.
- أوغسـت كونـت، دروس فـي الفلسـفة الوضـعية، ترجمـة: نبيـل أبـو صعب،منصـور الحجلي، دار الفرقد، 2020.

ثانيا) باللغة الأجنبية:

- Auguste. Cauneille : LES CHAANBA, leur nomadisme, Evolution de la tribu durant l'adminstration francaise, éd CNRS, 1968.
- Capot rey: le mouvement de la population dans le territoire du sud , revue africaine , Alger ,1940 2trims,
- Capot rey: état actuel du nomadisme au Sahara recherche sur la zone aride.
- Emile DERMENGHEM:Le pays d'Abel, le sahara de ouled nail des larbaa et des amoour , imp FLOCH MAYENNE ,France، 1960.
- Piguet : des nomades entre la ville et les sables ,paris , 1998. (f)
- Jean SAGNE : L'Algérie pastorale son passe ses origines sa formation son présent son avenir, Imp Fontana,Alger,1950
- L. FERAUD: Moeures et coutumes kabyles, revue africaine africaine, N7/1863
- Leon LEHUREAUX :ou va le nomadisme en Algerie , Ed baconier, Alger,1948,
- (m) Guast : matériaux pour une étude de l'organisation sociale chez ahaggar, Alger , 1974.
- M'hamed BOUKHOBZA : L'Agro pastoralisme traditionnel en Algérie ,OPU, Alger, 1982.

- (V) Monteil :les tribus de fars et la sédentarisation des nomades, éd Moutan colmaye, Paris,1966.
- R GHIGLIONE : Les enquêtes sociologiques théories et pratiques ,Ed.Armend Colin ,Paris ,2000.
- Rimon QUIVY : Manuel de recherche en sciences humaines, Ed. Dunod, Paris, 1988.
- R .HAKEM : éléments pour une économie politique du nomadisme précolonial en Algerie,Alger,1984.
- (R) AKTOUF : Nomadisme et sédentarisation en elhoggar ,colloque international,Alger ,1986.
- Ogburn William Fielding : Social Change with respect to culture and original nature, New-york, B.W.Huebsch, Inc, 1922.
- Kingsley Davis : Human Society, university of California, the Macmillan company, 1949.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله
كلية العلوم الاجتماعية
قسم علم الاجتماع

تخصص : علم الاجتماع الريفي

يطيب لنا أن نضع بين أيديكم هذه الاستمارة المتضمنة مجموعة من الأسئلة حول الموضوع المذكور أسفله

المجتمع البدوي بين السلطة التقليدية والسلطة الرسمية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم
تخصص علم اجتماع ريفي

إعداد الطالب:
محمد يحي مسلم مشتة

إشراف الأستاذ:
أ.د ياسين

ملاحظة: نرجو منكم ملء بيانات الاستبانة بوضع علامة (×) في الخانة المناسبة
ونشكرلكم مسبقا
تعاونكم معنا ، كما نحيطكم علما بأن هذا المحتوى يأخذ طابع السرية و من أجل البحث العلمي فقط .

البيانات الشخصية:

أ) السن: (30-40) ☐ (40-50) ☐ (50-60) ☐ (60 فأكثر) ☐

ب) الحالة المدنية: متزوج ☐ مطلق ☐ أرمل ☐

ت) المستوى التعليمي: أمي ابتدائي متوسط ثانوي جامعي

ث) المهنة: بطال ☐ عامل يومي ☐ تاجر ☐ موظف ☐ متقاعد ☐

المحور الخاص بالفرضية (01): الاستقرار

1. استقرارك بالمركز الحضري امتداد لتواجد الأسرة منذ:

الجد ☐ الأب ☐ أنت ☐

2. طبيعة السكن:

مسكن عائلي ☐ مسكن فردي ☐

3. فترات الاستقرار بالمركز الحضري:

(1962-1979) ☐ (1980-1995) ☐ (1995-2010) ☐

4. هل تستعمل الأنـــترنت؟

نعم ☐ لا ☐

5. هل تتابع نشرات الأخبار دائما ؟

دائما ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

6. هل أنت مطلع على القوانين؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم، حدّد القوانين:

- .....
- .....
- .....

7. هل أنت منخرط في جمعية المجتمع المدني؟

نعم ☐ لا ☐

اذا كانت الإجابة بنعم حدد هذه الجمعيات:

- .....
- .....
- .....

8. هل أنت منخرط في حزب سياسي ؟

نعم ☐ لا ☐

9. هل تمارس حقك الإنتخابي؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم، هل تنتخب على أشخاص ☐ أم برامج ☐

المحور الخاص بالفرضية (03): المستوى الاقتصادي

10. هل أنت مؤمن في وظيفتك ؟

نعم☐ لا☐

11. هل تمتلك عقارات؟

نعم☐ لا☐

اذا كانت الإجابة بنعم، حدّد نوع العقارات:

- .....
- .....
- .....

12. حدّد نوع الملكية:

عروشية ☐ عقد موثق ☐

13. هل تمارس نشاط اقتصادي ثانوي؟

نعم ☐ لا ☐

اذا كانت الإجابة بنعم،حدّد نوع النشاط :تجاري ☐ فلاحة ☐ تربية مواشي ☐

المحور الخاص بالمعاملات بين السلطة التقليدية والسلطة الرسمية

14. هل تم ترسيم العلاقة الزوجية؟

نعم ☐ لا ☐

اذا كانت الإجابة بنعم: هل تم ذلك قبل الزواج؟ ☐ بعد الزواج والإنجاب ☐

15. في حالة الطلاق، هل تلجأ إلى؟

السلطة التقليدية ☐ السلطة الرسمية ☐

16. في قضايا الميراث، هل تلجأ إلى؟

السلطة التقليدية ☐ السلطة الرسمية ☐

17. في المنازعات التجارية، هل تلجأ إلى؟

السلطة التقليدية ☐ السلطة الرسمية ☐

18. في النزاع حول الملكية، هل تلجأ إلى؟

السلطة التقليدية ☐ السلطة الرسمية ☐

19. في حالة تعرضة للسرقة ومعرفة الجاني، هل تلجأ إلى؟

السلطة التقليدية ☐ السلطة الرسمية ☐

20. عند التعويض عن الضرر يكون عن طريق

السلطة التقليدية ☐ السلطة الرسمية ☐

21. في حالة الحوادث المؤدية إلى ازهاق الروح، هل تلجأ إلى؟

السلطة التقليدية ☐ السلطة الرسمية ☐

22. لتحديد التعويض عن إزهاق الروح، هل تلجأ إلى؟

السلطة التقليدية ☐ السلطة الرسمية ☐